

جامعة الجزائر -1-

كلية الحقوق

مسؤولية الدولة عن التلوث النووي

أطروحة دكتوراه الطور الثالث في القانون العام

فرع : قانون البيئة

إشراف الأستاذة:

أ. د / عمير نعيمة

إعداد الطالب :

حمود عادل

لجنة المناقشة

أ.د/ اسكندري أحمد.....رئيسا

أ.د/ عمير نعيمة.....مشرفا ومقررا

د/ حامد السعيد.....عضوا

د/كروش نعيمة.....عضوا

د/ولد بوخيطين عبد القادر.....عضوا

د/زيد المال صافية.....عضوا

السنة الجامعية 2020-2021

شكر وتقدير

اعترافا بالجميل، أتوجه بجزيل الشكر الى الأستاذة الدكتورة
عميمر نعيمة التي أشرفت على هذا العمل، ولم تبخل فكانت
عونا لي بنصائحها وتوجيهاتها القيّمة

كما اتقدم بجزيل اشكر الى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم
مناقشة هذا العمل

قائمة ببعض المختصرات

AIEA	Agence Internationale de l'Énergie Atomique
CADA	Commission d'accès aux document administrative
CIJ	Cour Internationale de Justice
CDI	Commission de Droit International
EDF	Electricité De France
IEA	INTERNATIONAL ENERGY AGENCY
OCDE	Organisation de Coopération et de Développement Economique
OSPAR	Convention Oslo-Paris
PFARA	Pool Français d'Assurance des Risques Atomiques
RGDIP	Revue Générale De Droit International Public
tepc	tokyo Electric Power Company
UNEP	United Nations Environment Program

مقدمة

كان للمسلمين قصب السبق في الاهتمام بالبيئة إذ تذكر المصادر التاريخية العثمانية أن الخليفة سليمان القانوني أصدر سنة 1539 أول لائحة قانونية للحفاظ على البيئة في أوروبا وقام بتعميمها في كل الولايات العثمانية، وتضمنت هذه اللائحة عقوبات خاصة تطبق على كل من يخالف ما جاءت به¹.

أما في تاريخنا المعاصر فإنه يمكن القول أن بداية الاهتمام الدولي الفعلي بحماية البيئة كان سنة 1972 في ستوكهولم بمناسبة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، والذي ناقش من خلاله المؤتمر إمكانية تحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة²، في ظل تمسك عدد كبير من الدول النامية بحقها في التنمية وعدم اقتناعها بأهداف هذا المؤتمر بل اعتبرته مؤامرة من أجل إبقاء هذه الدول تحت وطأة الفقر، واستمر الجدل قائماً إلى غاية 1992 وانعقاد قمة الأرض بربو ديجانيرو المؤتمر الذي شهد تكريس "التنمية المستدامة"، المفهوم الذي قرب وجهات النظر والذي أكد على ضرورة الاستمرار في التنمية مع مراعاة قدرة البيئة على تحمل هذه التنمية واحتفاظها بهذه القدرة للأجيال القادمة، وتعتبر الطاقة بمصادرها المتنوعة محور أي تنمية اقتصادية، فلا يمكن دفع عجلة التنمية في دولة ما إذا لم تكن لها مصادر طاقة قوية متعددة تسمح لها بتجسيد برامجها التنموية على أرض الواقع، فكل المجالات الاقتصادية مرتبطة بتحقيق الاكتفاء الطاقوي، ولولا الفحم الحجري لما كانت هناك ثورة صناعية.

¹ - أحمد آق كوندوز، سعيد اوزتوك، الدولة العثمانية المجهولة، وفق البحوث العثمانية، اسطنبول، 2008، ص 256 .

² - علاء الحديدي، قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 110، 1992، مصر، ص 89 .

فالطاقة كانت ولا تزال على رأس اهتمامات الدول التي تتسابق من أجل الحصول عليها بكميات كبيرة وبتكلفة اقتصادية وبيئية معقولة، فتوليد الطاقة أو استهلاكها دائما ما يرتبط ارتباطا وثيقا بمشكل التلوث، وخاصة في المصادر التقليدية للطاقة مثل الوقود الأحفوري.

تعتبر الطاقة المصدر والسبب الرئيسي لكل حركة تتجلى في كل انتقال للأشياء المادية، فهي ليست شيئا ماديا كباقي الأشياء لذلك يصعب تعريفها، إلا أن البعض حاول إيجاد تعريف للطاقة فتوصلوا إلى اعتبار أنها " القدرة على أداء شغل أو عمل، فالطاقة الكلية لأي جسم تعتمد على موضعه وحالة حركته وحالته الداخلية وتركيبته الكيميائية وكتلته"¹.

تنقسم مصادر الطاقة إلى أقسام، فمنها حسب المنشأ والتي تنقسم بدورها إلى نوعين هما الطاقة ذات المصدر الطبيعي مثل الشمس والرياح، الفحم، البترول، والغاز...الخ، والطاقة ذات المصدر الصناعي كالطاقة المتولدة من مياه السدود أو محطات توليد الكهرباء، وإما حسب الديمومة، والتي تنقسم أيضا إلى مصادر تقليدية والمتمثلة في تلك المصادر التي تتلاشى بفعل الاستعمال كالفحم والبترول، ومصادر متجددة وهي المصادر التي تتجدد دائما رغم استعمالها لإنتاج الطاقة مثل الرياح، الهواء والماء، ومصادر دائمة تتمثل في مصدر واحد وهو الشمس والتي تعتبر مصدر جميع الطاقات الأخرى²، وأدى اختلاف مصادر الطاقة إلى تقسيمها إلى نوعين رئيسيين هما الطاقة الحركية والطاقة الكامنة، حيث تعتبر الطاقة الحركية

¹ - حسن أحمد شحاته، التلوث البيئي ومخاطر الطاقة، الدار العربية للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003، ص 25 .

² - مهدي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014، ص ص 14 - 15.

تلك الطاقة التي تحدث شغلا بالفعل، ومن أمثلتها نجد الطاقة الميكانيكية، الكهربائية والحرارية، بينما تعتبر الطاقة الكامنة تلك الطاقة التي بإمكانها أن تحدث شغلا في حالة ما إذا توفرت ظروف معينة، ويندرج تحت هذا النوع كل من الطاقة الكيميائية الناتجة من مختلف أنواع الوقود كالفحم، والغاز والبتروول، والطاقة النووية¹.

تعتبر الطاقة النووية أحد أنواع الطاقة الكامنة، والتي تظهر في شكل طاقة حرارية وطاقة محرّكة، والمعروف أن مصدر هذه الطاقة هو نواة الذرة، ذلك أن المادة تتكون من مجموع ذرات يختلف محتواها باختلاف العنصر، وتتكون الذرة من نواة تتوسط مركزها وتدور حولها مجموعة من الالكترونات سالبة الشحنة، وتتكون النواة بدورها من جسيمات تسمى النّويات (نوكلونات Nucléons) ، تتشابه هذه النّويات في الكتلة حيث تتألف من بروتونات (Protons) موجبة الشحنة، ونيوترونات (Neutrons) متعادلة الشحنة، فيطلق على عدد البروتونات في النواة اسم "العدد الذري" ويرمز له بالرمز "Z"، ويطلق على مجموع عدد البروتونات والنيوترونات في النواة اسم "العدد الكتلي" ويرمز له بالرمز "A"².

تنتج الطاقة النووية عن طريق الانشطار النووي أو عن طريق الاندماج النووي، حيث يحدث الانشطار النووي بفعل اصطدام النيوترونات لذرات العناصر الثقيلة كاليورانيوم والبولونيوم فيحصل انشطار للنواة جراء سلسلة من التفاعلات النووية المتزامنة مما يؤدي إلى انطلاق طاقة هائلة تصاحب الانفجار، والتي تعادل

¹ - مهداوي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 15.

² - يوسف عبد الله محمد حمد النيل، الطاقة النووية : لمحة تنويرية ، مركز ابن عبد الله للدراسات والبحوث والاستشارات والمعلومات والتقني سلسلة آفاق نووية ،إصدار رقم(1)، الخرطوم 2009 ، ص ص 5- 6 .

قوة تفجير كيلو طن من مادة TNT شديدة الانفجار¹، كما تعتبر الطاقة النووية تلك الطاقة التي تربط مكونات النواة من بروتونات ونيوترونات²، وتجعل مكونات النواة متماسكة، والتي في حال تم تحريرها ينتج عنها تفكك مكونات النواة والذي ينتج عنه طاقة حرارية عالية، أما بالنسبة للاندماج النووي فيكون عن طريق اندماج ذرات العناصر الخفيفة مثل ذرات غاز الهيدروجين للحصول على غاز الهليوم الأثقل وزنا، ونجد أن طاقة الاندماج النووي تقاس بالميغا طن TNT³،

ترتبط الطاقة النووية بمادة اليورانيوم الذي يعتبر من أثقل المعادن بالنسبة إلى حجمه، حيث تحتوي القشرة الأرضية على نسبة كبيرة منه في جميع أنحاء العالم، ومن بين الدول التي تحتوي على نسب أكبر نذكر الكونغو، النيجر، التشيك، الهند، البرتغال وموريتانيا، حيث تتركز الصناعات النووية بالدرجة الأولى على كمية اليورانيوم المستخدمة ومن نظائره، وتقوم عملية تخصيب هذا المعدن على عزل نظائر معينة منه للحصول على اليورانيوم المخصب، وتنتج عن هذه العملية كميات هائلة من اليورانيوم المنضب، والتي يمكن استخدامها كوقود نووي جديد، كما يمكن أن تستخدم في بعض الصناعات العسكرية وكذلك في النزاعات الدولية المسلحة دون أدنى اعتبار لمخاطره على الإنسان والبيئة، علما أن مدة عمره حتى يفقد

¹ - مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 19.

² - يعتبر البروتون من مكونات الذرة وله شحنة كهربائية موجبة مقدارها كولوم، تعادل تماما الشحنة التي يحملها الإلكترون إلا أن الإلكترون شحنته سالبة، وتقدر كتلة البروتون بـ 1800 ضعف كتلة الإلكترون، ونظرا لصغر كتلة البروتون بالكيلوغرام، وهو عدد صغير جدا يصعب حفظه عن ظهر قلب يستعمل الفيزيائيون وحدة الطاقة "MeV" للتعبير عن كتلة البروتون وهي تعادل 938 ميغا إلكترون فولت (طبقا لمعادلة أينشتاين الشهيرة عن تكافؤ الكتلة والطاقة)، وأما النيوترون فهو جسيم صغير شحنته سلبية أما كتلته النسبية فهي تساوي تقريبا كتلة البروتون. أنظر: صلاح مصطفى سلطان، الكيمياء العامة، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 37.

³ - مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 19.

إشعاعه تصل إلى أكثر من 4.5 مليار سنة¹.

تعد الطاقة النووية أحد التطورات التكنولوجية الهامة التي وصلت إليها البشرية نظرا للقيمة الطاقوية الكبيرة التي توفرها مقارنة مع المصادر التقليدية كالغاز والبتروول، وهو ما جعل من المفاعلات النووية أحد أهم مصادر إنتاج الكهرباء في العديد من دول العالم، وجعل منها موضع جدل أيضا فيما يتعلق بأمان استخدام هذه الطاقة على البيئة، حيث يمكن للطاقة النووية أن تساعد في التقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة الناجمة عن الاستخدامات المتعددة للوقود الأحفوري إلا أنها تبقى ذات خطورة كبيرة على البيئة، ولعله من نافلة القول أن انفجار تشيرنوبيل سنة 1986 و كارثة فوكوشيما سنة 2011 وما ترتب عنها من آثار كارثية سواء على البيئة أو البشر، لأدلة قاطعة على مدى خطورة الحوادث النووية، الأمر الذي جعلها تحظى باهتمام متزايد من طرف العلماء والمختصين إلى يومنا هذا، فخطورة الحوادث النووية تكمن في عدم السيطرة على آثارها العابرة للحدود الزمنية والمكانية والعابرة أيضا للأجيال البشرية بسبب الأمراض الوراثية التي تصيب أشخاص لم يكونوا ولدوا بعد وقت الحادث.

إن خطورة الطاقة النووية على الإنسان والبيئة تقتضي وجود نظام قانوني دولي للمسؤولية عن الأضرار النووية، من أجل ضمان تعويض فعال عن الأضرار التي قد تصيب البيئة جراء الحوادث النووية المفترضة، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة تحدي في ظل حداثة الاهتمام الجدي بالبيئة وكذلك تعقيد المواضيع ذات الصلة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار بسبب صعوبة تأسيس المسؤولية وقيم التعويض المحدودة.

¹ - مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 19-20.

إن زيادة استخدامات الطاقة النووية أدى إلى توسع دائرة المخاوف المتعلقة بالأمن النووي والتخلص من النفايات النووية، وهو ما يقتضي المزيد من العمل والتدابير الأمنية وإيجاد توعية عالمية لاتخاذ تدابير أمنية أكثر صرامة وحزما في ظل إجماع الخبراء على أن مشاكل البيئة الراهنة تستلزم حولا ومعالجات عاجلة، وخاصة التلوث البيئي بشتى أنواعه.

يعد التلوث الإشعاعي أحد أشكال التلوث البيئي الناتج عن تسرب الإشعاعات من المفاعلات النووية أو حدوث انفجارات تؤدي إلى آثار خطيرة على الإنسان والبيئة، حيث يمكن أن يصاب الإنسان بعدة أمراض كالسرطان ومرض الماء الأزرق وكذلك نقص القدرة على الإخصاب، وظهور تشوهات جسدية وعقلية على الأجيال المستقبلية كما يمكن أن تسبب هذه التسربات تغييرا في مكونات البيئة مما يؤثر على الزراعة في حال تسرب الإشعاع إلى باطن الأرض أو على الثروة السمكية في حال تلوث البيئة البحرية.

وفي هذا السياق تحرص الدول على تأمين استغلال المنشآت النووية الكائنة بها، ومراقبتها وتزويدها على نحو دائم بأحدث نظم ووسائل الأمان والسيطرة وأجهزة التحكم والقياس والمراقبة، بهدف الحيلولة دون وقوع حوادث نووية¹.

ورغم حداثة وتطور نظم الأمان النووي، فإنها لا توفر للأنشطة النووية سوى أمانا نسبيا يجعل من وقوع الحوادث النووية احتمالا واردا، وعليه يجب وضع إطار قانوني يقر مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي الناتج عن استخدام الطاقة النووية في حال ما إذا فشلت إجراءات الأمان النووي في الحيلولة دون وقوعه، وما

¹ - محمد أمين يوسف عبد اللطيف، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي النووي والإشعاعي، الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 10.

يزيد من ضرورة وضع قواعد واضحة من أجل إقرار مسؤولية الدولة في هذا المجال هو طبيعة الخطر النووي التي تجعل منه عابرا للحدود الطبيعية والسياسية للدولة الواحدة، وهنا يصبح ضمان حصول المضرورين من الحادث النووي على تعويض عادل يقتضي إيجاد تنظيم قانوني موحد للمسؤولية عن هذه الحوادث، وإعمالا لذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الرامية إلى تنظيم مسؤولية الدولة في المجال النووي.

أما خارج هذا الإطار الاتفاقي فإن المسؤولية عن التلوث النووي تخضع لقواعد المسؤولية الدولية، التي تنشأ في حال قيام أحد أشخاص القانون الدولي بالحاق ضرر بشخص من أشخاص القانون الدولي الآخرين جراء مخالفة التزام دولي، فالمسؤولية الدولية هي الالتزام الواقع على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي بأن تقدم تعويضا إلى الدولة المجني عليها في شخصها أو في رعاياها¹.

وعليه تعتبر قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام أحد الضمانات الجوهرية التي تساهم في وصول المتضررين من الأنشطة النووية إلى التعويضات المناسبة، بغض النظر عن طبيعة مشغل المنشأة النووية أكان من القطاع العام أو الخاص، فالأكيد أن كل الأنشطة النووية في العالم هي من فعل الدول سواء بطريقة مباشرة إذا كان المشغل تابعا لأحد السلطات التابعة للدولة، أو بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق منح الترخيص بالانشاط للخواص²، وبالرجوع إلى الفقه الدولي نجد

¹ - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة 1، منشورات دحلب، الجزائر 1995، ص 6.

² - تعني كلمة "مشغل"، فيما يتعلق بالمنشأة النووية، حسب التعريف الوارد في الفقرة "ج" من المادة 1 من اتفاقية فيينا "الشخص الذي قامت دولة المنشأة بتسميته أو باعتباره مشغلا لتلك المنشأة. وحيثما يكون هناك

أنه لم يستقر على تعريف محدد للمسؤولية الدولية وذلك بسبب التطور الذي لحق هذه الفكرة والأساس القانوني الذي تستند إليه، فالقد اختلف تعريف المسؤولية الدولية باختلاف وجهة النظر إليها فمنهم من نظر إليها باعتبارها مناط التعويض، ومنهم من رأى أنها مناط وجوب الإصلاح، فحسب وجهة النظر الأولى نجد "شارل روسو" عرفها بأنها : " حالة قانونية بمقتضاها تلتزم الدول المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بالتعويض عنه للدول التي وقع في مواجهتها هذا الفعل"¹، أما حسب وجهة النظر الثانية فالمسؤولية الدولية هي : " نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينتسب إليها فعل غير مشروع دوليا الالتزام بإصلاح ما يترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها"²، وهو ما ذهب إليه الأستاذ "دوفيشتر" حيث عرف المسؤولية الدولية بأنها : " التزام الدول بإصلاح النتائج المترتبة عن عمل غير مشروع منسوب إليها"³، كما عرفها

نظام لمنح الترخيص أو التخويل، فإن المشغل سيكون هو الشخص المرخص له أو الشخص المأذون له على النحو الواجب. وفي كل الحالات الأخرى، سيكون المشغل هو الشخص الذي تطلب الهيئة العامة المختصة، وفقا لأحكام الاتفاقية، أن يتمتع بالحماية المالية الضرورية لتحمل مخاطر المسؤولية المدنية. وعليه، فإن الهيئة العامة المختصة في دولة المنشأة تقوم بتسمية الشخص المسؤول أثناء فترة الإدخال في الخدمة، وهي الفترة التي يتولى خلالها المورد عادة تشغيل المفاعل قبل تسليمه إلى الشخص الذي تم توريده لصالحه. وتعرف المادة الأولى فقرة "أ" الشخص "بأنه" أي فرد، وأي شركة، وأي هيئة خاصة أو عامة سواء أكانت اعتبارية أو غير اعتبارية وأي مؤسسة دولية تتمتع بشخصية قانونية بموجب قانون دولة المنشأة، وأي دولة أو أي من الوحدات المكونة للدولة"، انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اتفاقية فيينا لعام 1997 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية عام 1997 بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، نصوص تفسيرية، 2004، ص10.

¹ - سهير إبراهيم حاجم الهيثي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، 2008، ص 151.

² - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 1، مصر، 2008، ص 195.

³ - المرجع نفسه، ص 196.

الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها : " نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي التزاما بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها"¹ .

وبالرجوع إلى لجنة التحكيم الدولية نجد أنها عرفت المسؤولية الدولية سنة 1927 في قضية " Veer " بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك على أنها : " واجب أداء التعويض الذي ينجم عن الإخفاق في أداء الالتزامات الدولية"، كما أقرت أيضا المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1927 في قضية " شوزوف" بأنه من مبادئ القانون الدولي " أن أي إخلال بتعهد يستوجب الالتزام بإصلاح الضرر"، وأضافت المحكمة أن هذا الالتزام يضل قائما بذاته ودون الحاجة إلى النص عليه في الاتفاق الذي وقع به الإخلال² .

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فلا يوجد تعريف صريح للمسؤولية الدولية، إلا أنه يمكن أن نستخلصه من بعض نصوص الاتفاقية، حيث تنص المادة 192 منها على أن: " الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"³، ونصت المادة 235 من هذه الاتفاقية على أن: " الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي"⁴ .

مر نظام المسؤولية الدولية بعدة مراحل، حيث اقتصر تأسيسها في مرحلة من

¹ - سهير إبراهيم حاجم الهيثي، المرجع السابق، ص 151.

² - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 197.

³ - أنظر المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10/12/1982 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/53 المؤرخ في 22/01/1996، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 14/01/1996.

⁴ - أنظر المادة 253 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.

المراحل على الخطأ والذي سرعان ما تم إثبات قصوره كأساس وحيد للمسؤولية، فاتجه جانب من الفقه إلى تأسيس المسؤولية الدولية على أساس العمل الدولي غير المشروع، والذي لا يمكن بأي حال من الأحوال الاكتفاء به كأساس للمسؤولية الدولية للدول، ذلك أنه في ظل التطور الذي تعيشه البشرية أصبحت العديد من الأنشطة مشروعة وضاورة في آن واحد، وهو ما جعل مفكري وفقهاء القانون الدولي يبحثون عن أساس للمسؤولية الدولية يتماشى وتطورات العصر، وهنا انتقلت نظرية المخاطر من القوانين الداخلية إلى القانون الدولي، والتي سبقت تبني لجنة القانون الدولي موضوع المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون. يعتبر الضرر النتيجة المباشرة التي تؤدي إلى تحريك دعوى المسؤولية الدولية الناتجة عن ممارسة أنشطة نووية خطيرة، فانعدام الضرر يؤدي بطبيعة الحال إلى انعدام المصلحة كشرط من شروط قبول دعوى المسؤولية الدولية، كما يعتبر إصلاح الضرر بأي صورة كان هو الأثر الوحيد المترتب عن ثبوت هذه المسؤولية، وعليه فالمسؤولية عن الأضرار النووية تأخذ صورة المسؤولية المدنية في ظل مشروعية أغلب الأنشطة النووية.

من أجل تحقق ركن الضرر كأساس للمسؤولية الدولية يجب أن يكون الفعل ناتجا عن الدولة أو أحد كياناتها، وبالتالي تخرج عن نطاقها الأضرار النووية التي تصدر من جماعات لا تتمتع بالشخصية الدولية، كما يمكن أن تقوم هذه المسؤولية عند قيام الدولة بأنشطة تنتج عنها أضرار حتى ولو كانت هذه الأنشطة لا تتفق والتزاماتها الدولية، أي أنه ليس بالضرورة أن تكون الأضرار ناتجة عن مخالفة الدولة لالتزام دولي.

إن وجود نظام قانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، والمتمثل في

مجموعة من الاتفاقيات التي تم ابرامها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، يجعلنا نتساءل عن البعد البيئي لهذه الاتفاقيات، وخصوصا إذا قلنا ان اغلب هذه الاتفاقيات أبرمت قبل بداية الاهتمام الفعلي بحماية البيئة، بالإضافة الى غياب إطار عام للمسؤولية المدنية البيئية، وعليه كيف تؤسس المسؤولية إذا كان الضرر النووي بيئيا محضا.

إن صعوبة وضع إطار عام للمسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار البيئية، تتجلى في صعوبة تحديد هوية أو شخصية المسؤول، فمثلا عند تلوث البحار والأنهار التي تعبر حدود عدة دول وتحدث أضرار بالإنسان أو بالثروة الحيوانية في دولة أخرى كيف يمكن تحديد المسؤول عن القيام بالنشاط الضار؟ وفي حالة تلوث البحار غير المحسوس، مثل حالة تسرب مواد مشعة في البحر من سفينة تحمل بضائع أو وقود نووي، أو في حالة وقوع حادث بحري لسفينة ذات دفع نووي، فمن يكون المسؤول هنا هل هو مالکها أو ربانها أو مرسل البضاعة؟، ضف إلى ذلك أنه في الكثير من الأحيان يكون الضرر نتيجة عدة أشخاص طبيعية أو معنوية بين أقاليم عدة دول، كما أن الضرر البيئي ليس ضررا فوريا ولا يظهر دفعة واحدة بل قد يحتاج إلى مدة زمنية لكي يظهر أثره.

ايضا يمكن القول أنه من بين التهديدات التي تواجهها البيئة جراء الأنشطة الخطرة مثل استغلال الطاقة النووية، تعارض الأحكام المنصوص عليها في التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقيات البيئية الدولية وقواعد المسؤولية، بحيث لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وبالتالي تكون هناك ازدواجية في التطبيق، وعليه لابد من مراجعة التشريعات البيئية الوطنية وتعديلها وفقا للمستجدات والتطورات الواقعة على المستوى الدولي وهذا لضمان حماية تكون أكثر

فعالية للبيئة.

إلا أنه من جانب آخر يمكن القول بأن وضع تشريعات بيئية على المستوى العالمي هو أمر في غاية الصعوبة وهذا لاختلاف النظم الإدارية في كل دولة نتيجة اختلاف النظم السياسية لتلك الدول، بالإضافة إلى أن الظروف البيئية تختلف من دولة إلى أخرى، ولذلك يصعب تحديد ظروف بيئية مشتركة بين دول العالم¹.

إن مسألة جبر الضرر أو التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية أصبح أشد تعقيدا في ظل التطورات الحاصلة في مجال الطاقة النووية وزيادة المخاطر الناجمة عنها، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى إيجاد وعاء قانوني لاحتواء هذه الأضرار والمتمثل في المسؤولية الدولية المطلقة عن هذه الأضرار، فنجد مجموعة من الاتفاقيات حددت لنا الآثار المترتبة عن هذه المسؤولية والمتمثلة في رفع دعوى التعويض عن الأضرار النووية، كما حددت لنا طرق التعويض عنها، فالطرف المتضرر من الأنشطة النووية له الحق في الحصول على تعويض من الدولة المسؤولة عن الضرر إذا ثبتت مسؤوليتها وفقا للأسس سالفة الذكر.

تكتسي هذه الدراسة أهمية كبرى نظرا لأهمية الطاقة النووية كأحد أهم المصادر الطاقوية التي تمهد للنمو الاقتصادي السريع للدول، رغم خطورتها الكبيرة على الإنسان والبيئة، وهو ما يعطي أهمية بالغة لدراسة موضوع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة النووية .

تتجلى أهمية الموضوع أيضا في كون تأسيس مسؤولية الدولة عن التلوث

¹ - عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثالث، جامعة كربلاء، 2010، ص 13.

النووي كضرر بيئي لا يمكن حصره في أساس واحد، فقد يكون التلوث ناتجا عن عمل غير مشروع مثل التجارب النووية، أو ناتجا عن عمل مشروع مثل الحوادث النووية في المفاعلات، كما أن الأضرار يمكن أن تصيب البيئة في شاكلة الضرر البيئي المحض، و يمكن أن تكون الأضرار مشتركة بين البيئة والأشخاص والممتلكات، وبالتالي فتعدد استخدامات الطاقة النووية والطبيعة الخاصة لضرر النووي تجعل من موضوع التعويض عنه ذو أهمية تقتضي الدراسة.

ولدراسة هذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية: ما هو أساس المسؤولية الأكثر ملاءمة لحماية البيئة من أضرار التلوث النووي؟ كما تم طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية تتعلق بدور مختلف قواعد المسؤولية في حماية البيئة من التلوث النووي؟ ومدى فعالية قواعد المسؤولية في تحقيق التعويض المناسب عن التلوث النووي؟ كما يمكن أن نتساءل عن مدى إمكانية تأسيس هذه المسؤولية على أساس انتهاك مبادئ القانون البيئي كمبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع؟

اتبعنا في الاجابة عن إشكالية البحث المنهج الوصفي فارتباط الموضوع بالطاقة النووية يجعل منه موضوعا بأبعاد تقنية كما اعتمدنا على المنهج التحليلي القانوني حيث اعتمدنا من خلاله على تحليل الآراء الفقهية لفقهاء القانون الدولي وكذا مختلف النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية ومختلف الصكوك القانونية الأخرى، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي عند تطرقنا للمواضيع ذات الصلة ب التطور التاريخي لموضوع المسؤولية الدولية سواء في الفقه أو في أعمال لجنة القانون الدولي.

اقتضت الإجابة عن الإشكالية تقسيم هذا البحث إلى بابين، حيث تم التطرق في الباب الأول إلى مسؤولية الدولة عن التلوث النووي في إطار قواعد

المسؤولية الدولية من خلال فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه الى العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدولة عن التلوث النووي، أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي كأساس لمسؤولية الدولة عن التلوث النووي، وخصصنا الباب الثاني لدراسة مسؤولية الدولة عن التلوث النووي في اطار قواعد المسؤولية المدنية من خلال فصلين، خصصنا الأول لدراسة أساس المسؤولية المدنية للدولة، والفصل الثاني لآثار المسؤولية المدنية للدولة.

الباب الأول

مسؤولية الدولة عن التلوث النووي في إطار قواعد المسؤولية الدولية

عرفت لجنة التحكيم سنة 1927 في قضية "Veer" بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك المسؤولية الدولية بأنها : « واجب أداء التعويض، الذي ينجم عن الإخفاق في أداء الالتزامات الدولية». وأقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1927 في قضية "شوزوف" بأنه من مبادئ القانون الدولي : «أن أي إخلال بتعهد يستوجب الالتزام بإصلاح الضرر» وأضافت المحكمة أن هذا الالتزام يضل قائما بذاته ودون الحاجة إلى النص عليه في الاتفاق الذي وقع به الإخلال¹.

يعتبر وضع إطار عام للمسؤولية المدنية أمر بالغ الصعوبة في الأضرار البيئية، وتتجلى هذه الصعوبة في تحديد هوية أو شخصية المسؤول، فمثلا عند تلوث البحار أو الأنهار التي تمر عبر حدود عدة دول وتحدث أضرار بالإنسان أو بالثروة الحيوانية في دولة أخرى فكيف يمكن تحديد المسؤول عن القيام بالنشاط الضار؟، وفي تلوث البحار غير المحسوس مثل حالة تسرب مواد مشعة إلى البحر من سفينة تحمل بضائع أو وقود نووي أو في حالة حادث بحري لسفينة ذات دفع نووي، فمن يكون المسؤول هل هو مالكها أو ربانها أو مرسل البضاعة؟ ، ضف إلى ذلك أنه كثيرا ما يكون الضرر نتيجة عدة أشخاص طبيعية أو معنوية بين أقاليم عدة دول ، كما أن الضرر البيئي ليس فوريا ولا يظهر دفعة واحدة بل قد يحتاج مدة من الزمن حتى يظهر أثره.

المسؤولية الدولية هي السبب الذي من اجله يضع القانون عبء تعويض

¹ - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 197.

الضرر الذي وقع على شخص معين، وحتى تقام المسؤولية الدولية لابد من الاستناد إلى نظرية أو مبدأ قانوني تخضع له المسؤولية، أما في أضرار تلوث البيئة البحرية فقد اختلف الفقهاء واختلفت معهم النظريات التي تؤسس المسؤولية.

تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة ما لم تخطئ، ومن ثم على الدولة التي تريد إثبات ادعائها أن تثبت خطأ الدولة المسؤولة عن الضرر ومن ثم لا تقوم المسؤولية ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول¹.

وقد ظهرت هذه النظرية في نهاية القرن الثامن عشر عندما قام الهولندي " جروسيوس " بنقل نظرية الخطأ في القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي، حيث بنى مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير وحدد الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ².

لقد ظلت نظرية الخطأ الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية إلى أن ظهرت النظرية الموضوعية التي صاغها الفقيه "أنزليوتي" وما تضمنته من انتقادات لنظرية الخطأ وهكذا اختلف الفقه الدولي بشأن هذه النظرية وانقسم الرأي حولها إلى مؤيد ومعارض، حيث اتجه جانب من الفقه الدولي إلى تقرير إقامة المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، ومن المؤيدين لنظرية الخطأ نجد الفقيه "جورج سل" والذي انتقد القائلين بإبعاد نظرية الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة الدولية في كتابة مبادئ القانون

¹ - أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص102.

² - محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الظاهرة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص15.

الدولي العام، حيث رأى أن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي يعني تعسف في استعمال السلطة أو تجاوز السلطة أو عدم القيام باختصاص معين أي بكل بساطة وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفته، ويضيف بأننا لا ندري ماذا تعني كلمة خطأ قانونياً إن لم تكن تصرفاً مخالفاً للقانون¹.

ومن المدافعين عن نظرية الخطأ نجد "لويس لوفير" حيث يرى بأن من تسبب بضرر للغير يتوجب عليه إصلاح هذا الخطأ وذلك بتوفر شرطين:

- حصول الضرر بمعنى المساس بحق دولة أخرى
- عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وجود خطأ من قبلها وقد حدد

خطأ الدولة في الحالات التالية:

- إذا ما قصرت الدولة في اختيار الموظف
- إذا كان هناك إشراف سيئ على الموظف الذي أساء السلطة الممنوحة له
- إذا نتج الخطأ عن امتناع كإحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي مثل عدم تنفيذ الدولة التزاماتها الدولية².

إلا أنه هناك جانب من الفقه اتجه إلى معارضة تأسيس المسؤولية الدولية على هذا الأساس، وتتزعّم هذا الاتجاه المدرسة الإرادية والتي تنتهي إلى أن نظرية الخطأ ليس لها أي قيمة عملية تذكر في المجال الدولي، ومن ثم لا تقدم لنا الكثير في ميدان المسؤولية الدولية إذ العبرة ليست في توافر الخطأ أو عدم توافره وإنما العبرة في تحديد مضمون وجود الالتزام الذي جرى انتهاكه، لأننا بهذا نستطيع أن نبين ما إذا كان التصرف قد تم في هذا الإطار أو خارجه . وكان على رأس هذه

¹- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 83.

²- اسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1995، ص، 366.

المدرسة "أنزلوتي" الذي رفض نظرية الخطأ بأكملها مستبدلاً إياها بنظرية المسؤولية الموضوعية التي يؤسس فيها مسؤولية الدولة على مخالفتها أو خرقها لأحد الالتزامات الدولية، فحسب رأيه أن انتهاك القواعد الدولية هو الذي يشكل أساس تطبيق المسؤولية الدولية ولا يشترط في الدولة المسؤولة ضرورة حصول خطأ شخصي ولا سوء نية ولا عدم حيطة¹، ومن المعارضين لنظرية الخطأ نجد الفقيه "بريشي" الذي يرفض فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة الدولية باعتبار أن مخالفة القواعد الدولية هي وحدها التي تشكل هذا الأساس، وقد لخص "روسو" الاعتراضات التي يمكن أن توجه إلى نظرية الخطأ في أنها تقوم على عناصر نفسية يصعب تحليلها وقياسها لأن مصدرها القانون الخاص الذي تختلط فيه عادة فكرة مخالفة القانون بفكرة الخطأ والتي لا لترتيب المسؤولية وأنه يكفي لترتيبها حصول إخلال من الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام².

¹ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 79.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفصل الأول

العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة

نظرا لقصور نظرية الخطأ والانتقادات العديدة التي وجهت لها، خاصة مع التطورات العلمية والتقنية واعتمادها على معايير يصعب تطبيقها، ذهب جانب من الفقه الى أساس آخر ينسجم مع طبيعة القانون الدولي وهو العمل الدولي الغير مشروع الذي يعتبر خرق الدولة لالتزاماتها وتعهداتها الدولية (مخالفة قاعدة قانونية دولية) ، بحيث يكون معيار اللامشروعية هو الأساس في إقامة المسؤولية الدولية دون الحاجة للبحث عن عناصر نفسية أو عن نوايا الدولة وهذا هو مضمون هذه النظرية التي تقيم المسؤولية الدولية على أساس العمل الدولي الغير مشروع والتي تبناها الفقيه الإيطالي "أنزيلوتي" والعديد من فقهاء القانون الدولي، وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل الى مضمون نظرية العمل الدولي غير المشروع (المبحث الأول) والأنشطة النووية غير المشروعة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مضمون العمل الدولي غير المشروع

لقد اختلف الفقهاء في وضع صيغة موحدة لمفهوم العمل الدولي غير المشروع رغم تقارب تعريفاتهم له حيث تركز في مجملها في أن العمل الدولي غير المشروع هو انتهاك دولة لواجب دولي أو خرق قاعدة دولية اتفاقية أو عرفية تفرضها قواعد القانون الدولي¹، بمعنى مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس

¹ - بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية)، منشورات دحلب، جامعة بوزريعة، 1995، ص21.

بالحقوق التي أقرها القانون لأشخاص القانون الدولي¹، ويعتبر عدم التزام الدولة بالقواعد الدولية التي تنظم استخدام الطاقة النووية أحد أشكال العمل الدولي غير المشروع والتي هي محل الدراسة من خلال التطرق الى العمل غير المشروع في الفقه والقضاء الدوليين (المطلب الأول)، والعمل غير المشروع في مبادئ القانون الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العمل غير المشروع في الفقه والقضاء الدوليين

ظهرت نظرية العمل غير المشروع على إثر الانتقادات التي وجهت الى نظرية الخطأ، ولقد تبني هذه النظرية العديد من فقهاء القانون الدولي وعليه أتطرق من خلال هذا المطلب الى موقف فقه القانون الدولي من النظرية (الفرع الأول)، وموقف القضاء الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نظرية العمل غير المشروع في فقه القانون الدولي

انقسم فقهاء القانون الدولي واختلفوا في تحديد درجات العمل غير المشروع بين الانتهاكات الخطيرة والمخالفات البسيطة .

أولاً: نظرية العمل غير المشروع والاتجاهات الفقهية

بعد الانتقادات التي وجهت الى الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية، اتجه العديد من فقهاء القانون الدولي الى تبني نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية والتي تقوم على أساس موضوعي وليس شخصي، ولقد كان على رأسهم الفقيه "أنزيلوتي" إذ يقول: >> يستلزم مفهوم العمل غير المشروع توفر

¹ - محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1962، ص41.

الباب الأول : مسؤولية الدولة عن التلوث النووي في إطار قواعد المسؤولية الدولية

عنصرين، النشاط أي واقعة مادية محسوسة والقاعدة القانونية التي يتعارض معها النشاط <<¹، وعليه يرى "أنزيلوتي" أن انتهاك التزام دولي ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في حقها فتلتزم الأولى بالتعويض².

يرى أيضا الفقيه "روسو" أن أصل المسؤولية الدولية هو انتهاك الالتزام الدولي حيث أن الأساس الوحيد لإقامة المسؤولية الدولية هو خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت اتفاقية أو عرفية، وبالتالي فعدم المشروعية هو التناقض الذي يوجد بين تصرف الدولة في مجال معين والتصرف الذي كان يجب عليها اتخاذه بمقتضى القانون الدولي ، وهو تقريبا ما ذهب اليه الفقيه "ايكلتون" في الولايات المتحدة الأمريكية والفقيه "كلسن" في النمسا³، وفي بيان سهولة تطبيق هذه النظرية يرى الفقيه "ديبوي" أن العمل غير المشروع دوليا هو اخلال بقواعد القانون الدولي وبالتالي لا توجد حالة البحث في العوامل النفسية أو البحث في نوايا الدولة الفاعلة وهو ما يسهل على المضرور عبئ اقامة الدليل⁴.

أما الفقيه "آجو" فقد عرفه بأنه : >> السلوك المنسوب الى الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي والمتمثل في فعل أو امتناع يخالف أحد التزاماتها الدولية... <<⁵.

¹ - امر يحيايوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، 2009، ص38.

² - بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011/2012 ص39.

³ - محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطيرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2016، ص185.

⁴ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁵ - علي مزراح، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، ص202.

أجمع أغلب الفقهاء على توفر عنصرين أساسيين لإقامة مسؤولية الدولة على أساس العمل غير المشروع :

- معيار شخصي : وهو أن ينسب العمل غير المشروع الى الدولة
- معيار موضوعي : أن يكون تصرف الدولة مخالف لإحدى التزاماتها الدولية (معيار عدم المشروعية)¹.

أما الضرر فقد اختلف الفقهاء في كونه شرطاً ثالثاً رغم أن أغلبهم اتجه الى كونه لا يعد شرطاً من شروط المسؤولية ومن بينهم "جريفراث" الذي يرى بأن الضرر ليس شرطاً من شروط المسؤولية ويستدل في رأيه بقوله أن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات وعليه فإن انتهاك الالتزام يعد كافياً لإقامة المسؤولية بصرف النظر عن تحقق الضرر، وهو ما ذهب اليه الفقيه "آجو" حيث أكد على أنه من غير الملائم وضع عنصر الضرر في الاعتبار عند تحديد شروط وجود فعل غير مشروع دولياً².

ولقد انقسم الفقه من جهة أخرى في تحديد العمل غير المشروع حسب خطورة الفعل، حيث ذهب بعض فقهاء القانون الدولي التقليدي في صورة "هيفتير"، "تريبال" و"مارتينس" الى اعتبار بعض الالتزامات الدولية أساسية بحيث أن لها قيمة قانونية أكثر من الأخرى يعتبر خرقها فعل غير مشروع خطير، أما الفقيهان الأمريكيان "رووت" و"بيزل" فقد قسما العمل غير المشروع الى فئتين³ :

- مخالفات تهم مباشرة الدولة المضرورة.

¹ - علي مراح، المرجع السابق، ص 202.

² - المرجع نفسه، ص 203.

³ - بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية)، المرجع السابق، ص 66.

- مخالفات تهم الجماعة الدولية بأسرها.

ثانيا : نظرية العمل غير المشروع في أعمال لجنة القانون الدولي

يعود اهتمام لجنة القانون الدولي بموضوع مسؤولية الدول الى دورتها الأولى المنعقدة سنة 1949، حيث رأت اللجنة أن مسؤولية الدول هو من المواضيع المناسبة للتقنين، وتم تعيين السيد " ف.ف. غلرسيا أمادور" في دورتها السابعة سنة 1955، مقررا خاصا بموضوع مسؤولية الدول وبالتالي بداية الدراسة الفعلية للموضوع¹.

لقد قسمت لجنة القانون الدولي القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية الى التزامات أساسية متعلقة بصيانة المصالح الرئيسية للمجتمع الدولي والتي تعتبر انتهاكا يستوجب توقيع عقوبة على الدولة بوصفها مرتكبة لجريمة دولية، والالتزامات ثانوية والتي تعتبر مخالفتها مجرد جنحة دولية ومخالفات بسيطة، وبررت اللجنة هذه التفرقة بقولها : >> في الماضي كان الرأي السائد عموما هو أن قواعد القانون الدولي العام المتصلة بمسؤولية الدول لا تتصور سوى نظام واحد للمسؤولية ينطبق على كل فعل لدولة يفترض أنه غير مشروع دوليا أيا كان محل الذي يمسّه هذا الفعل، أما اليوم فإن هذا الرأي لا يزال بعيدا عن تحقيق قبول واسع النطاق حيث أنه في الفترة بين الحربين العالميتين أثارت عدة جهات الشكوك حول سلامة هذا الرأي التقليدي وهو ما أدى الى ظهور رأي آخر مخالف والذي لقي قبولا متزايدا <<².

ولقد استمرت جهود لجنة القانون الدولي في محاولة لتقنين مسؤولية الدول عن

¹ - عوض شفيق عوض، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، درا الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016، ص9.

² - بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية)، المرجع السابق، ص.69.

الأفعال غير المشروعة والتي مرت بعدة محطات كلت سنة 2001 بمشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، حيث أن الغرض من هذه المواد هو صياغة مجموعة من القواعد الأساسية للقانون الدولي والمتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً وذلك بالتدوين والتطوير التدريجي، ونجد أن المادة الأولى من المشروع قد أعلنت المبدأ الأساسي التي تقوم عليه باقي المواد وهو أن خرق الدولة للقانون الدولي يستتبع مسؤوليتها الدولية ويمكن أن يتألف الفعل غير المشروع المرتكب من فعل واحد أو أكثر أو امتناع واحد أو أكثر عن فعل أو كلاهما معاً¹.

من المسلم به سواء قبل صياغة المادة 1 من المشروع أو بعد صياغتها، بأن أي فعل غير مشروع ترتبه الدولة يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة وينشئ علاقات قانونية دولية جديدة تضاف الى العلاقات التي كانت قائمة قبل الفعل، ولقد حدثت اختلافات في وجهات النظر بشأن تعريف العلاقة القانونية التي ينشئها الفعل غير المشروع دولياً، حيث أنه هناك نهج مرتبط بـ "أنزيلوتي" حصر العلاقات القانونية الناجمة عن فعل غير مشروع دولياً في قيام علاقة ثنائية ملزمة بين الدولة المرتكبة للفعل والدولة المضروعة، يكون فيها التزام الأولى بالجبر مقابلاً لحق الدولة الأخيرة في اشتراط الجبر، وهناك وجهة نظر أخرى مرتبطة بـ "كلسن" والتي تقضي بأن القانون الدولي العام يخول للدولة المضروعة ابداء رد فعل إزاء الجور، بحيث يعتبر الالتزام بالجبر معاملة ثانوية يمكن من خلالها للدولة المسؤولة أن تتجنب الاكراه، وهناك رأي ثالث والذي أصبح سائداً يقول أن عواقب الفعل غير المشروع لا يمكن أن تقتصر على الجبر أو على الجزاء، بحيث أنه يمكن لهذا الفعل أن ينشئ

¹ - عوض شفيق عوض، المرجع السابق، ص34.

أنواعا مختلفة من العلاقات القانونية تختلف باختلاف الظروف¹.

لقد شمل تعبير "المسؤولية الدولية" الوارد ذكره في المادة 1 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، العلاقات التي تنشأ بموجب القانون الدولي عن الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة سواء كانت هذه العلاقات تقتصر على الدولة المرتكبة للفعل ودولة مضرورة واحدة، أم كانت تمتد أيضا إلى دول أخرى أو إلى أشخاص القانون الدولي الآخرين، وسواء كانت تركز على التزامات الرد أو التعويض أو تعطي أيضا للدولة المضروعة إمكانية الرد بطريقة التدابير المضادة، وأن كون أي فعل غير مشروع دوليا ترتكبه الدولة يستتبع بموجب المادة 1 من المشروع السالف الذكر المسؤولية الدولية لتلك الدولة لا يعني أنه لا يمكن أن تكون دول أخرى مسؤولة عن السلوك أو عن الضرر الذي نتج عنه، كما يمكن بموجب الفصل الثاني أن ينسب نفس السلوك إلى عدة دول في آن واحد، وبموجب الفصل الرابع يمكن اعتبار دولة ما مسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه دولة أخرى، في حال ما إذا ارتكب الفعل تحت إدارتها وسيطرتها مثلا، إلا أن المبدأ القائل بأن كل دولة مسؤولة عن سلوكها فيما يتصل بالتزاماتها الدولية هي، يبقى مبدأ أساسيا للقانون الدولي².

الفرع الثاني : نظرية العمل غير المشروع في القضاء الدولي

أخذ القضاء الدولي في العديد من القضايا بنظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدولة والتي تعتبر أحكامها مصدرا من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي، بحيث أنها تعتبر مقياسا لشرعية بعض الأفعال الدولية

¹ - عوض شفيق عوض، المرجع السابق، ص 34.

² - المرجع نفسه، ص 38.

كما أن مخالفتها تؤدي الى قيام المسؤولية، ولقد تعددت أحكام القضاء الدولي التي أخذت بنظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية والتي أتطرق الى بعضها من خلال هذا الفرع على سبيل المثال لا الحصر كقضية مصنع شورزوف (أولاً)، مضيق كورفو (ثانياً) وقضية نهر الدانوب (ثالثاً).

أولاً:قضية مصنع شورزوف

قام نزاع بين ألمانيا وبولونيا سنة 1928، أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، حيث طالبت ألمانيا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة قيام بولونيا بنزع ملكية مصنع "شوروف" منتهكة بذلك الاتفاق المنعقد بين الدولتين في ماي سنة 1922 والذي ينظم انتقال ملكية المنشآت التي أقامتها ألمانيا على الإقليم البولوني، وكانت المحكمة قد قضت في حكم سابق سنة 1926 بعدم مشروعية نزع الملكية الذي نفذته بولونيا على المصنع، ونجد أنها أخذت بنظرية العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية بولونيا، حيث أنها أشارت الى وجود مبدأ قانوني يقضي بأن كل انتهاك لتعهد دولي يستلزم التعويض وانتهت الى تقرير مسؤولية بولونيا على أساس اخلاها بتعهد دولي مستمد من اتفاقية جنيف لسنة 1922 بين ألمانيا وبولونيا بشأن منطقة سيليزيا العليا¹.

وعليه نجد أن هذا الحكم كان سابقة يعتد بها في القانون الدولي وذلك لإقراره مسؤولية الدولة المنتهكة لاتفاق دولي، وبالتالي أعمال فعلي لنظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدولة.

ثانيا : قضية مضيق كورفو

تعود وقائع هذه القضية الى 22 أكتوبر 1947 حيث ارتطمت مدمرتان

¹ - احمد اسكندري، المرجع السابق، ص385.

بريطانيتان في المياه الإقليمية الألبانية بالضبط في قناة كورفو، حيث أحدث انفجار الألغام أضرار بالغة بالسفينتين كما تسبب في فقدان الأرواح، بعدها قامت الحكومة البريطانية بعرض المسألة على مجلس الأمن وهذا بعد تبادل عدة رسائل دبلوماسية بين البلدين معتبرة قيام مسؤولية الدولة الألبانية عن الحادث، واعتمد مجلس الأمن قرارا يوصي الدولتين بإحالة النزاع فورا الى محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام نظامها الأساسي¹.

نصت محكمة العدل الدولية بأنه: >> لكل الدول حق تويده قواعد العرف الدولي، وتقره الدول فيما بينها بوجه عام يخولها زمن السلم حق ارسال سفنها الحربية عبر المضائق الدولية المستعملة للملاحة الدولية بين جزأين من أعالي البحار وذلك بغير الحاجة الى تصريح مسبق من الدولة الساحلية بشرط أن يكون المرور بريئا، ولا يجوز أن تمنعها الدول الساحلية من مثل هذا المرور عبر المضائق المشار إليها مالم تقض معاهدة دولية بغير ذلك <<².

ثالثا: قضية نهر الدانوب بين المجر وسلوفاكيا سنة 1997

يعود موضوع النزاع إلى الاتفاقية التي وقعت بين البلدين في 16 سبتمبر 1977 والتي تتعلق بمشروع إنشاء مجموعة من السدود على نهر الدانوب والذي أطلق عليه مشروع " The Grabcikovo-G/N " وكان الغرض من هذا المشروع

¹ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1947-1991، ص 13 .
أنظر :

http://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic/st_leg_serf1.pdf

اطلع عليه يوم : 2017 /06/12.

² - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى-عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 138.

هو الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية الموجودة في النهر وذلك في توليد الطاقة والكهرباء.

لكن بين عامي 1977 و1989 أدرك الخبراء المجريين المخاطر البيئية التي قد تتجم ليس فقط عن طريق تشغيل المشروع ولكن أيضا عن بعض الأعمال والإنشاءات التي جاءت في تصميم المشروع، ونتيجة لذلك توقفت المجر في سنة 1989 عن العمل في هذه المشاريع كلية ، وذلك لأن استكمال العمل فيها من وجهة نظرها سوف يؤدي إلى أضرار لا يمكن تفاديها بالنسبة لمياه الشرب التي تنزود بها، وفي 19 مايو 1992 أعلنت المجر انتهاء العمل باتفاقية 16 سبتمبر 1977 بعد أن فشلت المفاوضات بينها وبين سلوفاكيا في التوصل إلى اتفاق متوازن لتعديل اتفاقية 1977، وفي الفترة بين نوفمبر 1991 وأكتوبر 1992 قامت سلوفاكيا من جانب واحد باستكمال بعض الأعمال على أراضيها لتشغيل ما يسمى بالحل المؤقت، والذي بمقتضاه تم تحويل مياه نهر الدانوب إلى قناة بباس في أكتوبر 1992 حارمة بذلك المجر من جزء كبير من حصتها في مياه هذا النهر.

طلب الطرفان من محكمة العدل الدولية حل للنزاع وبذلك فإن المحكمة كما يقول القاضي "Herczeg" : >> لا تواجه قضية متعلقة بتنفيذ شروط الاتفاقية فقط ولكنها تواجه أيضا قضية متعلقة بالحفاظ على البيئة << ، وفي 25 سبتمبر 1997 أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في هذه القضية جاء فيه: >> لم يكن من حق المجر أن تتوقف عن العمل عام 1989 في مشروع "Grabcikovo" لأن في ذلك خرقا للاتفاقية المبرمة سنة 1977 <<¹ .

¹ - معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، رسالة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص208.

المطلب الثاني

نظرية العمل غير المشروع ومبادئ القانون الدولي

تعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرا من مصادر القانون الدولي بحيث يعتبر انتهاكها عملا غير مشروع يؤدي الى إثارة المسؤولية الدولية¹، وهو ما ورد ذكره في نص المادة 7 من اتفاقية لاهاي الثانية عشر المؤرخة في 18/10/1907 والمؤسسة للمحكمة الدولية للغنائم، حيث جاء ذكر المبادئ العامة للقانون في المرتبة الثالثة بعد المعاهدات والعرف حيث أنه اذا لم يوجد حل للنزاع في هذين المصدرين فإن المحكمة تطبق هذه المبادئ، كما ورد ذكرها أيضا في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية²، ولقد تعددت هذه المبادئ بين التقليدي منها والحديث، حيث ان التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم وأضراره الفتاكة بيئيا، ادى الى ظهور وعي دولي ينادي بضرورة خلق حماية قانونية فعالة للبيئة ما عجل في ظهور مبادئ قانونية دولية بيئية، وعليه يمكن تقسيم هذه المبادئ الى :

مبادئ القانون الدولي العام (الفرع الأول)، ومبادئ قانون البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مبادئ القانون الدولي العام

أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الى المبادئ العامة للقانون، والتي أقرتها الدول المتمدنة واعتبرتها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام.

¹- وهو ما ذهب اليه الأستاذ تونسي بن عامر في كتابه "المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية" حيث نلاحظ أنه قسم مصادر العمل غير المشروع الى ثلاث مصادر حصرها في خرق قاعدة تعهدية، خرق قاعدة عرفية وخرق المبادئ العامة للقانون، وبالتالي اعتبار انتهاك مبادئ من مبادئ القانون الدولي شكل من أشكال العمل غير المشروع، راجع بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية)، المرجع السابق، ص150.

²- لخضر زازة ، المرجع السابق، ص120.

يعتبر مبدأ حسن الجوار (أولاً) ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق (ثانياً)، أحد هذه المبادئ والذات أن تطرق إليهما في هذا الفرع على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً : مبدأ حسن الجوار

حسن الجوار هو ان تراعي الدول حين ممارستها لسيادتها واختصاصها على إقليمها، ان لا يسبب ما تمارسه من أنشطة أية خسائر جسيمة على إقليم دولة أخرى، وبالتالي فإن مفهوم حسن الجوار يستلزم واجبين دوليين أحدهما سلبي أي الامتناع عن أي أنشطة تسبب ضرراً بدول مجاورة، وآخر إيجابي بمعنى اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع آثار ضارة ناتجة عن أنشطة تحدث داخل إقليمها وتحت سيادتها¹، وهو تقريبا ما جاء به مبدأ الحيطة بعدها في مجال حماية البيئة.

1- مبدأ حسن الجوار في الفقه

لقد لاقى مبدأ حسن الجوار قبولا واسعا من الفقه الدولي بداية من المقولة الشهيرة للفقيه "أندراسي" الذي قال : >> كمبدأ عام في القانون الدولي فإنه ليس لأي دولة أن تباشر في نطاق إقليمها أية أنشطة قادرة على إحداث ضرر خطير بإقليم دولة أخرى <<²، وعليه يمكن القول أن هذه العبارة انما هي إشارة الى الأنشطة التي تحدث أضرارا عابرة للحدود، التي تمارسها الدولة داخل إقليمها وتحت غطاء مبدأ السيادة والتي بدورها تتسبب في أضرار بالغة في إقليم دولة مجاورة، وهو ما ينطبق خاصة على الأنشطة النووية حيث يعتبر النشاط النووي أكبر تهديد لأقاليم الدول المجاورة للدولة صاحبة النشاط وهذا لاستحالة حصر الضرر النووي جغرافيا.

¹ - صلاح الهاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،

جامعة القاهرة، 1990، ص 172.

² - المرجع نفسه، ص 175.

ووفقا لما أقره الفقيه اليوغسلافي " أندراسي " فإن نظرية حسن الجوار تقوم على ثلاث مبادئ، الأول هو ذلك المبدأ الذي يضع التزاما على الدولة بالألا تسبب ضررا لدولة أخرى، أما الثاني فهو المبدأ الذي يقضي بأن تكون الدولة مسؤولة عن الضرر الذي سببته، بينما الثالث فهو المبدأ القاضي بوجود كون الضرر جسيما، بحيث يمكن وصفه بأنه غير مألوف أو غير عادي، بحيث يعرض مصالح الدول الأخرى للخطر¹، ونجد أيضا الفقيه " أوبنهايم " الذي قال في هذا المبدأ أنه : >> << تعبير عن مبدأ استعمل مالك دون الإضرار بالغير >>، وأقر أيضا أن هذا المبدأ يعد مبدأ قانونيا عاما يجب تطبيقه من طرف المحاكم²، وبالرجوع إلى الفقه الأنجلوأمريكي نجده أقر صراحة بأن مبدأ حسن الجوار يعد نمطا من أنماط المسؤولية المشددة، وهو مبدأ يتضمن الالتزام بواجب تقييم الآثار البيئية للنشاطات الاقتصادية، وواجب الإخطار عند حالات الكوارث البيئية ، وواجب تبادل المعلومات ، وواجب الدخول في مشاورات³.

بالرغم من التأييد الذي حظيه مبدأ حسن الجوار من العديد من الفقهاء إلا أنه لم يسلم من الانتقادات، حيث يرى الفقيه "دوبوي" أنه لا يرقى إلى مرتبة القواعد القانونية الدولية العامة وذلك لعدم وجود أي التزام عام يستند إليه كما أنه مبدأ غير واضح⁴، ويرى فريق آخر من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه "تالمان" أن مفاهيم حسن الجوار هي مفاهيم حديثة النشأة ظهرت في أوروبا ودول أمريكا الشمالية، وهي لا

¹ - محمد بواط، المرجع السابق ، ص 196.

² - صلاح الهاشم ، المرجع السابق ، ص 175.

³ - رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقائيد تلمسان، 2016، ص 118.

⁴ - غداوية حورية، المسؤولية الدولية المترتبة عن تلوث البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2015، ص 101.

تشكل أحد مبادئ القانون الدولي¹.

يذهب الأستاذ عبد الواحد الفار إلى رفض اعتبار هذا المبدأ كأساس للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية، وحثه أن مبدأ حسن الجوار يطبق على علاقات الجوار مباشرة بين دولتين متجاورتين، ولكن لا يمكن الإخذ به في حالات التلوث الناتج عن الأنشطة وخاصة الأنشطة الذرية من جراء التجارب النووية في أعالي البحار والذي يمتد إلى المسافات البعيدة التي يمكن أن تصل إلى الدول الساحلية². بالرغم من إنكار جانب من الفقه لمبدأ حسن الجوار إلا أنه يعتبر من المبادئ العامة للقانون الدولي نظرا للأخذ به في العديد من المعاهدات الدولية والمواثيق، وكذلك تأييده في بعض أحكام القضاء الدولي.

2- تكريس مبدأ حسن الجوار في القانون الدولي

زاد الاهتمام بمبدأ حسن الجوار بعد انتشار استخدام الطاقة الذرية والنووية في العالم، واتساع دائرة الدول التي أصبحت تقوم بالتجارب النووية التي تؤدي إلى تسرب اشعاعات تتجاوز حدود الدولة الواحدة وتلحق بذلك أضرارا جسيمة بالحياة الإنسانية والكائنات الحية الأخرى، هذا ما استلزم تدعيم التعاون الدولي وأخذ هذا المبدأ على محمل الجد أكثر من أي وقت مضى³، ولهذا نجد العديد من الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية كرسست هذا المبدأ.

أ- في الاتفاقيات الدولية

لقد ورد مبدأ حسن الجوار صراحة في الكثير من الاتفاقيات البيئية كاتفاقية

¹ - مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 227.

² - معلم يوسف، المرجع السابق، ص 71.

³ - ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 116.

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997، حيث جاءت الصيغة بما يفيد ضرورة الاعتماد على المبدأ، فورد في ديباجة الاتفاقية النص التالي: <<... إذ تؤكد على أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان...>>¹، إلا أن ورود هذا المبدأ في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945، أعطى له قيمة قانونية أكبر في نطاق العلاقات الدولية².

ونجد أيضا إعلان ستوكهولم الصادر في 1972، تناول فكرة حسن الجوار في المبدأ 21 منه، حيث نص على: << للدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية، كما أن عليها مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت اشرافها لا تسبب ضررا لبيئة الدولة الأخرى، أو المناطق خارج حدود الولاية الوطنية >>³.

بالرجوع إلى المعاهدات المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية فإننا نجد العديد منها حثت على مبدأ حسن الجوار، فعلى سبيل المثال ما جاء في ديباجة معاهدة تلاتيلولكو: << إن حكومات الدول التي وقعت على معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية... وتدعيم السلام في العالم على أساس المساواة وحسن الجوار والاحترام المتبادل بين جميع الدول >>⁴، بالإضافة إلى قواعد وأحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية كمعاهدة باريس لسنة 1960

¹ - رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 118.

² - عادل طالبي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر I بن يوسف بن خدة، 2012، ص 53.

³ - معلم يوسف، المرجع السابق، ص 72.

⁴ - شريف صديرة، الحماية الدولية للبيئة من التجارب النووية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014/2015، ص 74.

ومعاهدة بروكسل لسنة 1962¹، وبالرجوع إلى النصوص الدولية التي تضمنت هذا المبدأ نجد من أهمها المادة 194 من قانون البحار الحديث، حيث نصت على أن الأنشطة التي تقع في دولة ما أو تحت رقابتها يجب أن لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها وألا ينتشر التلوث الناشئ عن أنشطتها إلى خارج المنطقة التي تمارس فيها حقوقها السيادية².

ب- في القضاء الدولي

لقد تبنى القضاء الدولي فكرة حسن الجوار في العديد من القضايا من أهمها قضية "مصهر تارايل" الواقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث أقرت المحكمة بوجود قاعدة متعارف عليها بوجه عام مفادها وجوب عدم سماح أي دولة باستخدام إقليمها لأغراض تضر بمصالح دول مجاورة على وجه يخالف أحكام القانون الدولي³، واعتبر هذا الحكم من أشهر الأحكام التي نصت على هذا المبدأ، ونجد محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر حول قضية "مضيق كورفو" أيدت

¹ - محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق القانونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص 46.

² - المادة 194 من اتفاقية قانون البحار

³ - تتلخص وقائع هذه القضية في أنه نتيجة لإنشاء مصهر للزنك والرصاص في إقليم كندا على بعد مسافة عشرة كيلومترات من الحدود الأمريكية، تضرر المزارعون الأمريكيون نتيجة تصاعد الأدخنة المنبعثة من المصهر، وتم تسوية النزاع بصفة مبدئية عن طريق دفع كندا لتعويضات للمزارعين المتضررين، لكن نتيجة لتزايد التلوث الناجم عن الأدخنة المنبعثة من المصهر وكذا التضرر البالغ الذي من المزارعون، قررت الولايات المتحدة الأمريكية رفع دعوى ضد كندا، وبالفعل تم إنشاء محكمة تحكيم عام 1935 للنظر في النزاع المعروف، حيث حكمت المحكمة على كندا بدفع التعويض عن الأضرار التي خلفها المصهر، وتم استئناف الحكم في عام 1941 حيث قضت المحكمة بأن الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، ولم تقم بفرض أي إجراءات جديدة على المصهر، أنظر : هناوي ليلي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص 84.

مبدأ حسن الجوار، حين عبرت على ذلك بقولها: >> ان مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم يجد أساسه في مفاهيم حسن الجوار <<¹، وجاء في قرار المحكمة بشأن هذه القضية أنه >> يجب على كل دولة ألا تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه لأغراض أعمال تتنافى وحقوق الدول الأخرى<<².

ومن بين إحدى أهم القضايا التي مرت على القضاء الدولي، والتي أثير فيها موضوع حسن الجوار، نجد القضية التي رفعت ضد فرنسا من طرف أستراليا ونيوزلندا أمام محكم العدل الدولية بخصوص التجارب النووية التي قامت بها فرنسا في جنوب المحيط الهادي عام 1973، والتي خلصت بتعهد فرنسا بوقف التجارب النووية في هذه المنطقة إلى حين صدور حكم المحكمة بشأن الدعوى، وهذا يعتبر بمثابة اعتراف من فرنسا بحق الجوار³.

3- تطبيقات مبدأ حسن الجوار على الأنشطة النووية

إن فكرة مضار الجوار لها تطبيقات واسعة فيما يخص الضرر البيئي مع تعدد مصادره وأنواعه، سواء في مجال التلوث البحري، أو في مجال التلوث الجوي، أو في مجال الأضرار البيئية الناجمة عن استعمال الأسلحة النووية⁴، فبالرغم من وجود ترسانة من النصوص القانونية الدولية التي تؤكد حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، إلا أنه يوجد قيود على هذا الحق إذا ما أدى إلى الإضرار بالحدود الإقليمية للدول المجاورة تطبيقاً لمبدأ حسن الجوار⁵.

¹ - مهداوي عبد القادر ، المرجع السابق، ص 228.

² - " I.C.J. "، Reports، 1949. P، 23.

³ - سوزان معوض غنيم، النظم القانونية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 561.

⁴ - محمد بواط ، المرجع السابق، ص 196.

⁵ - ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 114.

ونجد أن الاستخدام السلمي للطاقة النووية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ حسن الجوار، وذلك لما يسببه من أضرار جسيمة لدول الجوار كانتقال الإشعاعات أو الغبار الذري عبر تيارات الهواء من داخل إقليم الدولة إلى إقليم دولة مجاورة، أو في شكل تلوث ذري عن طريق رمي الدولة لفضلاتها الذرية في مياهها الإقليمية أو المياه الدولية وانتقالها إلى أقاليم دول مجاورة، مما يؤدي إلى حدوث أضرار على الصحة العالمية والثروة الحيوانية والنباتية وتدمير الحياة البحرية¹.

مما سبق ننتهي إلى كون الدولة تعتبر مسؤولة دولياً عن الأضرار التي تلحق بأقاليم الدول المجاورة لها نتيجة استخدامها للطاقة النووية سلمياً داخل إقليمها، وبالتالي فالدولة ملزمة باتخاذ كل التدابير اللازمة التي تحول دون إلحاق ضرر بالدول المجاورة لها نتيجة نشاطها النووي وبذلك يعتبر أي تسرب للإشعاعات النووية ينجم عنه تلوث أحد العناصر البيئية لدولة مجاورة أو مجموعة من الدول بمثابة انتهاك لمبدأ حسن الجوار.

ثانياً: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي هو ممارسة الحق خارج إطاره القانوني، لتحقيق مصلحة غير مشروعة أو بغرض إلحاق الضرر بالغير، أو كما يعرفه الفقيه " كيس " بأنه: >> ممارسة أحد أشخاص القانون الدولي لحقوقه المقررة له بطريقة تحدث أضراراً بشخص قانوني آخر <<².

1- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في الفقه

ظهرت فكرة منع التعسف في استعمال الحق في فقه القانون الدولي بعد

¹ - هناوي ليلي، المرجع السابق، ص 84.

² - صلاح الهاشم، المرجع السابق، ص ص 164-165.

الحرب العالمية الأولى، بالتزامن مع إنشاء عصبة الأمم حيث تم تسليط الضوء على فكرة السيادة والى أي مدى تعتبر سيادة الدولة على إقليمها سيادة مطلقة؟ وعليه فإن فكرة منع التعسف في استعمال الحق تعتبر بمثابة وسيلة للحد من الحرية المطلقة للدولة في ممارستها لحقوقها على إقليمها، وفي هذا الصدد نجد الفقيه " ستارك " أشار إلى أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق يقيد من الاستقلال المطلق للدول، ففي القانون الدولي أصبحت فكرة السيادة المطلقة غير مقبولة لأنها كمبدأ معترف به تقابلها مسؤولية الدولة تجاه المجتمع الدولي، على ضوء احترام الالتزامات الدولية¹.

ولقد ذهب الفقيه " كيس " إلى اعتبار مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من مبادئ القانون الدولي حين قال : >> إن تحريم التعسف في استعمال الحق، يمثل أحد مبادئ القانون الدولي العام، لأنه نابع من بنیان النظام القانوني الدولي وليس مبدأ مستمدا من القوانين الداخلية، أو قاعدة عامة للقانون معترف بها من الأمم المتعدنة <<².

إلا أن الدور الريادي في نقل هذا المبدأ الى القانون الدولي كان للفقيه اليوناني "بوليتيس" حيث قال في دراسة نشرت له سنة 1925 >> أن الدولة التي تستخدم حقها بغية الإضرار بغيرها تعد متعسفة في استعمال هذا الحق مما يترتب على ذلك مسؤوليتها باعتبارها ارتكبت فعل غير مشروع <<³.

ورغم تأييد جانب كبير من الفقه لهذا المبدأ إلا أنه لم يسلم من الرفض

¹ - هناوي ليلي، المرجع السابق، ص 78.

² - مهراوي عبد القادر، حق الدول في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر /سعيدة، 2009، ص 50.

³ - صلاح الهاشم، المرجع السابق، ص166.

والانتقادات، حيث نجد الفقيه الايطالي " آجو" يرى بأنه من غير المستطاع تقديم دليل على وجود مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق فيما جرى عليه العمل بين الدول¹ ، في نفس الاتجاه يرى الفقيه " سيرني" أن مبدأ التعسف في استعمال الحق ليس له أي أساس نظري على المستوى الدولي، وهذا راجع إلى التعلق الشديد للدول بفكرة السيادة².

بالرغم من الانتقادات التي وُجِدت لهذا المبدأ إلا أن الرأي الراجح يرى أن فكرة التعسف في استعمال الحق من الأفكار الأساسية في القانون الدولي، وعلى أساسها تكون الدول مسؤولة عن الأضرار التي تلحقها بالدول الأخرى نتيجة نشاطها سواء كان عن قصد أو عن غير قصد إذا ما كان الضرر الذي تسببت به لدولة ما أكبر من النفع الذي يعود عليها³، وكمثال لذلك استخدام الطاقة النووية من طرف دولة حتى ولو كان لأغراض سلمية يجب أن لا يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدول الأخرى، وعلى نحو لا يتناسب مع ما يعود على الدول المعنية من نفع أو فائدة جراء الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وإلا كان تعسفا يجعل من تلك الدولة مسؤولة دوليا عن الأضرار التي تلحق بالآخرين لأن الفعل هنا يعتبر عملا غير مشروع⁴.

2- تكريس مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي

لقد تمت مناقشة هذا المبدأ كقاعدة قانونية من طرف اللجنة الاستشارية التي

¹ - عادل طالبي، المرجع السابق، ص 53.

² - مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، ص 231.

³ - محمد بواط، المرجع السابق، ص 194.

⁴ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

كلف بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي عند مناقشة المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة التي جاءت بمجموعة من المبادئ العامة التي تقرها الدول المتقدمة كأحد مصادر القانون الدولي، حيث تحدث العضو الإيطالي "Ricci Busatti" عن هذا المبدأ قائلاً بأنه من المبادئ العامة التي يمكن للمحكمة تطبيقها عند الفصل في المنازعات الدولية التي تعرض عليها، ولقي هذا المبدأ قبولاً واسعاً من القضاء الدولي¹، حيث تم الأخذ به في العديد من الأحكام القضائية الدولية، بالإضافة إلى تكريسه في الكثير من الاتفاقيات الدولية.

أ- في الاتفاقيات الدولية

إن من أهم الاتفاقيات الدولية التي نصت صراحة على مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق نجد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، حيث جاء في نص المادة 300 ما يلي: >> تعنى الأطراف بحسن النية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولايات والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق <<²، كما نجد هذا مبدأً ضمن المبادئ التي جاء بها مؤتمر البيئة العالمي بستوكهولم سنة 1972، حيث أكد الإعلان الصادر عنه على واجب حرص الدول أثناء ممارستها لأي نشاط داخل حدودها أو تحت إشرافها بأنه لا يؤدي إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى، أو المناطق غير الخاضعة لأي سلطة وطنية³.

¹ - سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص. 181، 183 .

² - Rao (P.K) : (International Environmental law and economic) Blackwell، London، 2002، P. 153 .

³ - معلم يوسف، المرجع السابق، ص 75.

وجاء في نص اتفاقية "مونتيفيديو" سنة 1933 أن : >> ممارسة هذه الحقوق لا يرد عليها من القيود إلا ما تقتضيه ممارسة الدول الأخرى للحقوق المخولة لها وفقا للقانون الدولي << ، كما أكدت اتفاقية "جنيف" سنة 1958 المتعلقة بأعالي البحار على مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بقولها: >> إن حرية البحار العالية يجب أن تمارس وفقا للشروط التي تحددها هذه المواد وأحكام القانون الدولي الأخرى<<¹.

ب- في القضاء الدولي

نجد العديد من الأحكام القضائية الدولية التي أشارت صراحة إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، من بينها الحكم الصادر عن محكمة العدل الدائمة بخصوص قضية "المناطق الحرة في سافوي العليا"، حيث نص على أنه: >> في بعض الظروف يمكن للدولة حينما تتصرف من الناحية الفنية في حدود القانون، أن تتحمل المسؤولية الدولية إذا هي تعسفت في استعمال حقوقها <<²، كما أخذت محكمة العدل الدولية بهذا المبدأ في قضية "المصائد النرويجية" الخاصة بتحديد المياه الإقليمية بين بريطانيا والنرويج ، فجاء في حكمها الصادر سنة 1951 أن >> تحديد البحر الإقليمي هو عمل انفرادي، ولكن يجب التحقق من عدم تعارضه مع مصالح الدول الأخرى، على ضوء معايير ومبادئ القانون الدولي..... فيأتي على رأسها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق <<³.

¹ - عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 69.

² - مهراوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 231.

³ - معلم يوسف، المرجع السابق، ص 77.

ونجد محكمة التحكيم في قضية "تريبل سملتر" عام 1938 أخذت بهذا المبدأ، حيث جاء في حكمها أن >> كندا مسؤولة عن اعتبار أنها خالفت الالتزام الذي يفرض عليها وجوب حماية الدول الأخرى من أي اعتداء يكون مصدره إقليمها، وهذه المخالفة تعتبر من قبيل التعسف في استعمال الحق وغير مشروعة <<، كما أخذت به أيضا محكمة التحكيم في قضية "بحيرة لانو" بين فرنسا وإسبانيا، حيث جاء في حكمها أن >> الاعتراف بشرعية هذا الانتفاع تصبح غير مشروعة في حالة التعسف، وأن هذا التعسف يتحقق عندما تتجاوز ممارسة هذا الانتفاع تحقيق الحاجات الضرورية <<¹.

3- تطبيقات مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق على الأنشطة النووية

انطلاقا من مبدأ السيادة، فإن لكل دولة أن تستعمل إقليمها في أي غرض من الأغراض، بما في ذلك استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية، إلا أنه يجب على الدولة أن لا تتعسف في استعمال هذا الحق²، فالإلى أي مدى يمكن أن يصطدم هذا المبدأ مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وهل يمكن القول أن عدم التعسف في استعمال الحق هو بمثابة قيد على مبدأ سيادة الدولة ينقل السيادة من المطلق إلى النسبي أو أن السيادة على الإقليم هي سيادة مطلقة مالم يتم إلحاق ضرر بالدول المجاورة من جراء استخدام الإقليم وخصوصا إذا تعلق الأمر بنشاط شديد الخطورة مثل استخدام الطاقة النووية؟

في مجال الطاقة النووية يستلزم مبدأ سيادة الدولة على إقليمها تمكين الدولة من حقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية على أن يخضع هذا الاستخدام

¹ - مهداوي عبد القادر، حق الدول في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، المرجع السابق، ص 51.

² - المرجع نفسه، ص 53.

لمجموعة ضوابط تحول دون إساءة استخدامه، فالمجتمع الدولي أقر هذا الحق محددًا مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية كبديل عملاق للطاقة التقليدية ويعتبر أي نشاط لا يخضع إلى المعايير الدولية المنظمة لهذا الاستخدام ملحقًا بضرر بدول أخرى أو أي استخدام عسكري لها في شاكلة التجارب النووية بمثابة تعسف في استعمال الحق، وتصبح مسؤولية دوليا عن عمل غير مشروع، اما إذا تعلق الأمر بحق الدولة في أعالي البحار فإن أنشطتها النووية تقيد بالعرف الدولي واتفاقية قانون البحار اللذان ينظمان استغلال الدول لأعالي البحار¹.

وبتطبيق مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق على الأنشطة النووية، يمكن القول بأن المعيار المعتمد هو ما مدى الأضرار التي يمكن أن تلحق بالدول الأخرى جراء التجارب النووية أو التخلص من الوقود النووي المستهلك والنفايات النووية، وانتقال الإشعاعات للدول المجاورة، فإذا تسببت تلك الأنشطة بأضرار جسيمة تمس حقوق ومصالح دول أخرى، نتيجة عدم الالتزام بمعايير السلامة النووية تكون الدولة قد تعسفت في استعمال حقها في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية².

الفرع الثاني : مبادئ القانون البيئي

هي مجموعة من المبادئ التي ظهرت حديثًا نتيجة للتطور التكنولوجي وبهدف حماية البيئة، سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم مبادئ القانون البيئي وهما مبدأ الحيطة (أولاً)، مبدأ الملوث الدافع (ثانياً) ومبدأ الإعلام البيئي (ثالثاً).

أولاً : مبدأ الحيطة

اتجه المدافعون عن حق الإنسان في بيئة سليمة إلى تصور شكل جديد للوقاية

¹ - سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 200، 199.

² - مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 232.

وهذا عند صعوبة الإثبات بالأدلة العلمية أن نشاطا معيناً قد يمس بالبيئة أو مسها فعلا وهو ما يعرف بمبدأ الحيطة¹، حيث يعتبر تطورا حديثا لحماية البيئة من الأخطار الغير يقينية²، والذي يهدف الى حماية الإنسان من أخطار غير مؤكدة علميا.

1- تعريف مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة ذو أهمية بالغة في حماية البيئة من الأضرار النووية وهذا لما يلعبه من دور وقائي في غياب اليقين العلمي لمدى كون الأنشطة النووية آمنة بيئيا، حيث يرتبط هذا المبدأ بالطابع الجسيم للضرر الذي يمكن أن يلحق بالبيئة، في نطاق التكلفة الاقتصادية المقبولة، ولقد تم اعتماده كأساس للمسؤولية نتيجة التطور التكنولوجي الذي أدى الى تزايد الأنشطة الخطرة وعلى رأسها الأنشطة النووية³، ومفاده وجوب اتخاذ الدول التدابير اللازمة من أجل استدراك تدهور البيئة حتى في غياب المعرفة القاطعة حول الآثار الناجمة عن الأنشطة التي تقوم بها⁴. حيث يقتضي هذا المبدأ اتخاذ الحذر والتهيؤ من أجل التصدي للأضرار البيئية، وإعداد القواعد الاجرائية لمواجهة احتمالات وقوع كوارث مستقبلية والتنبؤ بها

¹-PRIEUR Michel، Droit de l'environnement، 3ème édition، Dalloz، Paris، 1996، p144 .

²-Gil DE LANNOI، "Sagesse، prudence، précaution"، Revue juridique de l'environnementnuméro spécial 2000-2001، pp. 10-17.

³- مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، المرجع السابق، ص234،233.

⁴- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 24.

وتهيئة الآليات التي تمكن من الحد منها، حيث يستلزم مساندة حركية النشاطات ذات التأثير على البيئة، مع الحذر الذي تقتضيه ضرورة التصرف¹.

ولقد عرف قانون "بارنييه" مبدأ الحيطة على أنه: >> غياب اليقين العلمي بالنظر إلى المعرفة العلمية والتقنية في ذلك الوقت لا ينبغي أن تؤخر اعتماد معايير فعالة ومتناسبة لمنع خطر حدوث ضرر خطير ولا رجعة فيه ويكون بتكلفة مقبولة <<²، أما بالنسبة لإعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية فقد قرر أنه في حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم، لا يأخذ الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سبباً لتأجيل القيام بالتدابير اللازمة والفعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة³، إلا أن البروفيسور "مارك هونيادي" يرى أن >> الحيطة تكمن في المخاطر المحتملة غير المؤكدة التي لم يتأكد بعد علمياً منها ولكن يمكن تحديد إمكانية حدوثها من المعرفة التجريبية والعلمية...<<⁴.

غير أنه طبقاً لمبدأ الحيطة فإن نقص المعلومات العلمية والتقنية لا يعتبر مبرراً لعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي المخاطر التي قد تهدد البيئة أو الصحة العامة أو التغذية⁵، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التوجه فعرف مبدأ الاحتياط

¹ - وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر ، أكتوبر 2008 ، ص175.

² - عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة ورقلة، جوان 2013، ص 180.

³ - المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية عام 1992.

⁴ - عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص179.

⁵ - Le Principe de précaution est un « principe selon lequel l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques, et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées, visant à prévenir

على أنه: >> المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من الأخطار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة <<¹.
وعليه نستنتج أن مبدأ الحيطة لا يعني اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع وقوع اضرار متوقعة أو التقليل من آثارها كما هو الحال في مبدأ الوقاية، وإنما اتخاذ تدابير احتياطية لمكافحة اضرار لم يتوصل العلم بعد إلى تأكيد وقوعها وتحققها وإنما ينتابها نوع من الريبة والشك.

2- موقف الفقه والقضاء من مبدأ الحيطة

يرى جانب من الفقه، وبالأخص الفقه الأنجلوساكسوني أن مبدأ الحيطة يعتبر في الوقت الراهن قاعدة قانونية دولية عرفية كما يعد من مبادئ القانون الدولي العرفي، ذلك لتوفره على الأركان الواجب توفرها لنشأة أي عرف دولي والمتمثلة في الركن المادي الذي يتجلى في العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المكرسة لهذا المبدأ بالإضافة إلى المؤتمرات الدولية التي أقرته بصفة صريحة، أما الركن المعنوي لمبدأ الحيطة يظهر في تطبيق مختلف أشخاص القانون الدولي العام لهذا المبدأ كأنه قاعدة قانونية دولية ملزمة تترتب على مخالفتها قيام مسؤولية دولية².

un risque dans le domaine de l'environnement, de la santé ou de l'alimentation »
in site : www.viepublique.fr/th/glossaie/principe-precaution.html.

¹ - المادة 3 الفقرة 6 من القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، سنة 2003، ص 6.

² - عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 247.

أما الجانب الآخر من الفقه فيرى أن مبدأ الحيطة لم يصل بعد إلى مرتبة العرف الدولي¹، ذلك لأن الممارسات الدولية يمكن أن تكون نتيجة لمساهمة الدول في مؤتمرات أو في إبرام اتفاقات دولية تتضمن المبدأ، كما أن الممارسة وحدها لا تكفي لكي يكون هناك عرف دولي بل يجب على الدول أن تتفق على اعتبار هذه الممارسة كواجب وذلك يكون بشعور الدول بالزامية هذه القاعدة القانونية وهو ما يجعلها قاعدة عرفية².

بالنسبة للقضاء الدولي نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد طبقت هذا المبدأ في عدة حالات، كما يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أول من قام بتكريس فكرة وجود الخطأ في حالة عدم وجود معلومات مؤكدة وهذا من أجل توسيع من مسؤولية الدولة، أي أنه اشترط توقع المخاطر قبل القيام بالنشاط، والذي يرتب مسألة الشخص على عدم توقعه لهذه المخاطر إذا ترتب عنها أضرار تمس البيئة لاحقاً، وبالتالي يجب أن يكون الشخص أكثر حرصاً ويقظة³.

3_ تكريس مبدأ الحيطة في القانون الدولي والقوانين الداخلية

بدأ الأخذ بمبدأ الحيطة في قانون البيئة منذ بداية الثمانينات، حيث أصبح يحتل مرتبة هامة سواء في المصادر القانونية الدولية وحتى الوطنية.

أ_ في القانون الدولي

لقد كان أول ظهور لمبدأ الحيطة على المستوى الدولي في الميثاق العالمي

¹ - زوليخة لحميم، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 87.

² - MARTIN-BIDOU PASCALE، «Le principe de précaution en droit international de l'environnement»، Revue générale de droit international public، n° 03، 1999، p 662-663.

³ - زوليخة لحميم، المرجع السابق، ص 87.

للطبيعة سنة 1982 حيث حثت الحكومات بعدم منح تراخيص لمزاولة نشاطات قد تضر البيئة والطبيعة كتدبير احتياطي للوقاية من الآثار الخطيرة¹، ثم شهد بعد ذلك تكريسا عالميا في الإعلانات الدولية في المبدأ الخامس عشر من إعلان "ريو دجانيرو" لسنة 1992 المتضمن لأسس النظام العالمي للبيئة والقائم على مجموع المبادئ العامة للبيئة كمبدأ الحيطة، والذي ألزم الدول بعدم القيام بأي نشاط قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة²، ولقد أكد هذا الإعلان على إجراء دراسات لمدى تأثير أي عمل بإمكانه أن يؤثر سلبا على البيئة، كما جاء بأهم عناصر هذا المبدأ والمتمثلة في احتمال وقوع ضرر خطير وغير رجعي، غياب اليقين العلمي، واتخاذ إجراءات فورية³.

و من بين الاتفاقيات التي نصت على مبدأ الحيطة نجد⁴:

- اتفاقية هلسنكي الخاصة باستعمال المجاري المائية والبحيرات الدولية العابرة للحدود في 17/03/1992.
- الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغيير المناخ في 09/05/1992.
- اتفاقية التنوع البيولوجي في 05/06/1992.

¹ - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 350.

² - جاء في المبدأ 15 من إعلان ريو دجانيرو لسنة 1992 ما يلي :

« pour protéger l'environnement, des mesures de précaution doivent être largement appliquées par les Etats selon leur capacités. En cas de risque, de dommages graves ou irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolue, ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement .

³ - عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، المرجع السابق، ص 34.

⁴ - زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 350-351.

كما نجد هذا المبدأ مكرس في عدة اتفاقيات جهوية تتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة والتي نذكر منها:

- اتفاقية التعاون للحماية والاستعمال الدائم لنهر الدانوب في 1994/05/29
- التي تعتبر أن مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع يشكلان أساس حماية نهر الدانوب.
- بروتوكول برشلونة الملحق باتفاقية برشلونة 1976 حول المناطق المحمية والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط في 10 جوان 1995.
- اتفاقية نيويورك الخاصة بالحفاظ على مخزون السمك المهاجر 1995.
- اتفاقية روتردام حول حماية نهر الراين في 22 جانفي 1998.

ب- في القوانين الداخلية

كان أول ظهور لمبدأ الحيطة سنة 1970 في ألمانيا، حيث يعتبر النظام القانوني الألماني من أول القوانين التي ظهرت فيها النظرة الاحتياطية، فهي لا تمثل فقط أهم الأسس السياسية البيئية الصحية المتعلقة بالتقنيات الوراثية فحسب، بل والمتعلقة كذلك باستعمال المواد الكيميائية¹، حيث نجد الحكومة الفدرالية الألمانية في تلك الفترة أوصت بسياسة بيئية للحيطة ترمي إلى حماية أكثر للموارد الطبيعية بالاستعمال الحذر، باعتبار أن السياسات المتمثلة في إبعاد المخاطر وشيكة الحدوث فقط، وجبر الأضرار التي تنتج عنها لا يمكن أن تكون مرضية².

¹ -Kourilsky (Philippe) et Viney (Geneviève) ، Le principe de précaution، Rapport au Premier Ministre، Paris، Edition Odile Jacobs، la documentation Française، janvier، Paris، 2000، p263.

² -BAGHESTANI-PERREY LAURENCE ، «La valeur juridique du principe de précaution »، Revue juridique de l'environnement، N° spécial ، 2000 ، p20.

ولقد تم تكريس هذا المشروع بقانون اعتمد سنة 1974¹، حيث تضمن المحافظة على البيئة من التأثيرات الضارة الناتجة عن التلوث، وقد نص على إلزام المنشآت المصنفة باتخاذ التدابير الاحتياطية لتفادي أي مساس بالبيئة، تكريسا للتوجه السياسي الذي يهدف إلى الحفاظ على البيئة ومكوناتها، حتى يتسنى للأجيال الحاضرة والقادمة الاستفادة منها، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، لم يعتبر هذا القانون غياب اليقين العلمي عقبة في سبيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الشكوك التي قد تشوب أي نشاط في تهديده للبيئة.

كما نجد المشرع الفرنسي قام بتكريس هذا المبدأ في نظامه القانوني سنة 1992 بصورة غير صريحة، حين نص على أن كل تجربة مخبرية حول الأعضاء المحولة جينيا، وكل توزيع لها في السوق يستلزم ترخيصا مسبقا من قبل السلطات المختصة، وذلك بعد تقييم خطرهما على كل من الصحة البشرية والبيئة وهذا بموجب القانون الخاص بمراقبة استعمال وتسويق الأعضاء المحولة جينيا².

وبعدها أدخل هذا المبدأ صراحة في التشريع الفرنسي لحماية البيئة، وتجلى ذلك في المادة 1-200 L. من قانون "بارني" لسنة 1995، حيث جاء في هذه المادة بأن: >> غياب اليقين العلمي نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية يجب أن لا يؤجل اعتماد تدابير فعلية ومناسبة، ترمي إلى الوقاية من ضرر خطير وغير قابل للإصلاح على البيئة، بتكلفة اقتصادية مقبولة <<³.

¹ - قايدي سامية ،حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-،2014، ص17.

² -MORAND – DEVILLER JAQUELINE، Droit de l'environnement ، que sais-je ?،

3 éme édition،PUF، Paris، 1996، p 44.

³ -PRIEUR Michel ، op-cit، p144

وفي سنة 1998 قام مجلس الدولة الفرنسي بتطبيق مبدأ الحيطة في مجال الصحة، حيث عرفه على أنه: >> ذلك الالتزام الواقع على عاتق صاحب القرار سواء العام أو الخاص بالامتناع عن التصرف أو رفضه بسبب المخاطر الناجمة عنه، ولا يكفي أخذ المخاطر الممكنة والمعروفة فقط، بل يجب إحضار الدليل العلمي الذي يؤكد غياب كل خطر ممكن¹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أدخل مبدأ الحيطة ضمناً في التشريع الخاص بحماية البيئة، من خلال المرسوم الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة لسنة 1988²، حيث اشترط هذا الأخير إرفاق طلب الترخيص لفتح المنشآت المصنفة والتي قد تتسبب في أضرار جسيمة للبيئة بوثيقة المخاطر، والتي يبين فيها صاحب المنشأة التدابير التي اتخذها لتجنب حدوث أضرار بيئية.

وفي سنة 2003 أدخل هذا المبدأ صراحة في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³، حيث ربط المشرع الجزائري مبدأ الحيطة بوجود أضرار جسيمة محتملة لم يتوصل العلم إلى توفير معلومات دقيقة عنها مع عدم توفر تقنيات متطورة لمكافحتها.

يمكن القول أن مبدأ الحيطة لقي قبولا وتأييدا من طرف الدول بتكريسه في مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية والجهوية والقوانين الوطنية⁴.

¹-SETBON M، Application du principe de précaution en évaluation/ Gestion de risques sanitaires environnement revue épidémiologie et de santé publique 2005، p.26.

²- المرسوم رقم 149/88، المؤرخ في 1988/07/26 ، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، جريدة رسمية عدد 30، الصادرة في 1988/07/17.

³- المادة 3 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

⁴- زيد المال صافية ، المرجع السابق ، ص351.

ثانيا : مبدأ الملوث الدافع

يعد مبدأ الملوث الدافع أحد أهم المبادئ التي يلجأ إليها في تقرير المسؤولية عن الأنشطة الخطرة، كما يعتبر من أهم الآليات القانونية لحماية البيئة، إذ يكمل كل من مبدأ الحيطة واجراء دراسة مدى التأثير على البيئة وحق المواطن في الإعلام الإداري البيئي، فهو بذلك لا يمكن إلا أن يرضي المدافعين عن الحق في البيئة¹.

1- تعريف مبدأ الملوث الدافع

يقصد بمبدأ الملوث الدافع أنه يجب على المسؤول عن الأنشطة المضرة بالبيئة تحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار أو تجاوزها حدود أو مستويات معينة، ومنه فإن هذا المبدأ يهدف لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، بل وإجراءات السيطرة عليه من المنبع²، حيث أنه من واجب المؤسسات المتسببة في التلوث أن تتصرف بطريقة تتسجم فيها آثار نشاطها مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد للتنمية الاقتصادية من قبل العديد من الدول³، كما يهدف كذلك إلى تشجيع الاستخدام الرشيد والعقلاني للموارد البيئية التي تحتويها البيئة، أما كمبدأ اقتصادي فإنه يرمي إلى تحمل الملوث

¹ -قايدي سامية، المرجع السابق ، ص68.

² - معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص124 .

³ -PIERATTI Gertrude، PRAT Jean-Luc، « Droit، économie، écologie، et développement durable، des relations nécessairement complémentaires mais inévitablement ambiguës »، Revue Juridique de l'Environnement، N° 03، 2000، p441.

الباب الأول : مسؤولية الدولة عن التلوث النووي في إطار قواعد المسؤولية الدولية

تكاليف منع ومكافحة التلوث لكي تكون البيئة في حالة مقبولة¹، حيث يعتبر الملوث حسب منظمة التعاون والتنمية الأوروبية : " كل من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفًا تؤدي إلى هذا الضرر"²، وعليه فإن الملوث هو المسؤول عن التلوث وهو الذي يدفع التكاليف الضرورية لمكافحة هذا التلوث³.

وبالرجوع إلى قانون "بارني" الصادر في 1995/02/02، نجده عرف مبدأ الملوث الدافع بأنه الذي يتحمل بمقتضاه الملوث التكاليف الناجمة عن تدابير الوقاية والتخفيض من التلوث ومكافحته، أي أن مبدأ الملوث الدافع هو وسيلة من الوسائل المالية التي تساعد على تجسيد إيراد جديد للجباية، وهذا ما ورد ضمن المادة (L.200-01)⁴.

وبفهم من خلال هذه المادة أن مبدأ الملوث الدافع ينطوي على مفهوم سياسي يتمثل في إرادة السلطة العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بانتقاء التلوث ومكافحته على عاتق الخزينة العمومية وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث⁵.

¹ -Smets Henri: le principe pollueur payeur -droit de l'environnement، RGDIP 1993، p 340.

² -وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، 2007، ص75.

³ -حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 / 2007 ، ص170.

⁴ -PRIEUR Michel، op-cit، p 137

¹ - عنصل كمال الدين، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص 153.

كما قام المشرع الجزائري بتعريف التلوث بموجب المادة 4 الفقرة 8 من القانون رقم 10/03 على أنه >> كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية <<¹.

2- تكريس مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي والقوانين الداخلية

كان أول ظهور لمبدأ الملوث الدافع على مستوى القانون الدولي، وذلك ابتداء من السبعينات، إذ تم تكريسه في العديد من النصوص الدولية، مثل توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وكذا برامج عمل المجموعة الأوروبية، وبعدها أدخل على المستوى الداخلي في قوانين عدة دول منها فرنسا والجزائر.

أ - على المستوى الدولي

لقد تم إقرار هذا مبدأ في الكثير من الاتفاقيات المنظمة لقضايا التلوث البيئي، منها الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1960، حيث نصت المادة الثالثة من اتفاقية "باريس" بشأن المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية على أن: >> مشغل المنشأة النووية مسؤول عن جميع الأضرار النووية ما عدا حالات الأضرار التي تصيب المنشأة بحد ذاتها أو المواد التابعة لها، أو الحالات التي يشترك فيها الضرر النووي مع أضرار أخرى لا يمكن الفصل بين آثار كل منهما <<²، كما نصت المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية "بروكسل" سنة 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية على أن: >> يتحمل مشغل

¹ - المادة 4 الفقرة 8 من القانون 10/03، المرجع السابق، ص 10.

² - لعبيدي عبد القادر، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 343.

الباب الأول : مسؤولية الدولة عن التلوث النووي في إطار قواعد المسؤولية الدولية

السفينة النووية المسؤولة المطلقة عن أية أضرار نووية، وهذا بإثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية، تشمل الوقود النووي لهذه السفينة أو المنتجات أو النفايات المشعة الناتجة عنها <<¹.

وذهبت اتفاقية "فيينا" لعام 1963 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في نفس الاتجاه ، حيث أقرت المادة الأولى منه ا في فقرتها الرابعة أن مسؤولية القائم بالتشغيل عن الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية تعتبر مسؤولية مطلقة².

ونجد كذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعاون ومواجهة التلوث بالبترول لعام 1990، والبيان النهائي المرفق بنص الاتفاقية أقرت هذا المبدأ، حيث تقضي الفقرة السابعة من ديباجة الاتفاقية أنه: << يجب الأخذ في الاعتبار أن مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة >>³.

وجاء في مؤتمر "ريو" سنة 1992، في المبدأ 16 منه حول مبدأ الملوث الدافع ما يلي : << ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية لتشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية والأخذ في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع إيلاء المراعاة على النحو الرحب للصالح العام ودون الاخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين >>⁴.

¹ - غداوية حورية، المرجع السابق، ص236.

² - مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، ص 239، 240.

³ - محمد بواط ، المرجع السابق، ص223.

⁴ - ولقد ورد في المبدأ 16 على النحو الآتي :

' National authorities should endeavor to promote internationalization of environmental costs and the use of economic instruments, taking into account the

وجاء أيضا في اتفاقية "هلنسي" الخاصة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992، في الفقرة الخامسة من المادة الثانية منها مايلي: >> ينبغي أن يسترشد الأطراف بالمبادئ التالية : ... مبدأ الملوث الدافع الذي بمقتضاه يتحمل الملوث تكاليف منها لتلوث واجراء التحكم فيه والحد منه <<¹.

ومن الاتفاقيات الحديثة التي نصت على هذا المبدأ نذكر اتفاقية "ستوكهولم" الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة لعام 2001، حيث أكدت الفقرة 18 من ديباجة الاتفاقية على المبدأ 16 من إعلان ريو الذي سبق الإشارة إليه² .
يظهر لنا من خلال الممارسات الدولية، أن الاتفاقيات المشار إليها قد أسهمت في إيضاح وإقرار مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي المتصل بموضوع المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة، حيث لا يعدوا أن يكون هذا المبدأ أساسا ووجها آخر للمسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة، لاسيما وأن الدول لا تزال تتردد في قبولها لهذه المسؤولية رغم ما توفره من حماية للبيئة³.

ب- على المستوى الأوروبي

لقد تبنت الجماعة الأوروبية مبدأ الملوث الدافع في الكثير من توجيهاتها

approach that the polluter should, in principle, bear the cost of pollution m with due regard to the public interest and without distorting international trade and investment'' . Rio Declaration : United Nations confence on Environment and development, U.N. Doc. A /conf. 15/26, Vol. I (1992), p 6.

¹ -KLAUS Töpfer et autres, Training Manual on International Environmental Law, UNEP, 2006, p 34.

² -KLAUS Töpfer et autres, op.cit, p 34.

³ - أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 84-83.

وتوصياتها، حيث اعتبرت معاهدة "ماستريخت" أن سياسة الجماعة الأوروبية في مجال البيئة يجب أن يستند إلى مبدأ الملوث الدافع، فأصبح هذا المبدأ يشكل قاعدة قانونية في مواجهة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي¹.

كما أن هذه معاهدة جعلت من المبدأ أساساً للسياسة البيئية في المادة 174، وكذلك في المادة 38 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك تبني مجموعة كبيرة من الأنظمة والقرارات، خاصة القرار رقم 631/84، والذي جاء تبعاً لكارثة "Seveso" حول المراقبة والإشراف عند نقل مواد خطيرة داخل أقاليم المجموعة الأوروبية وهذا القرار فرض المسؤولية المدنية على الملوث².

ونجد أن مبدأ الملوث الدافع قد ظهر بصفة صريحة سنة 1972، وذلك بسعي من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصية لها تحت رقم 72/128 الصادرة في 1972/05/26 والمتعلقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالجوانب الاقتصادية للسياسة البيئية على الصعيد الدولي، إذ تعد هذه التوصية من أهم التوصيات التي أعلن فيها لأول مرة عن مبدأ الملوث الدافع، والتي جاء فيها : >> أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تقرها السلطات العامة، كي تظل البيئة في حالة مقبولة <<³، تليها التوصية رقم 74/223 الصادرة في 1974/02/14 المتعلقة بتطبيق مبدأ الملوث الدافع، حيث جاء في الفقرة الأولى منها على أن: >> مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدأً دستورياً بالنسبة

¹ - لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 343.

² - عمر محمود أعمار، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، العدد 01، المجلد 26، جامعة بغداد - العراق، 2011، ص 323.

³ - ROMI Raphaël، droit et administration de l'environnement، 5ème édition، Montchrestien، 2004، p 119

للدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوث والتحكم فيه، التي تقرها السلطات العامة في الدول الأعضاء»¹ ، فوجب طبقاً لهذه التوصية أن يتم تطبيق المبدأ على الصعيد الدولي، خصوصاً في حالة التلوث العابر للحدود، ويعد ذلك أمراً ضرورياً ولازماً، حيث يتحمل محدث التلوث سواء كان فرداً أو شركة أو حتى دولة إصلاح الآثار الضارة المترتبة على تدهور البيئة بفعل نشاطه².

ج- على المستوى الداخلي

عرف مبدأ الملوث الدافع ظهوراً له في قوانين عدة دول، والتي منها فرنسا، ألمانيا والجزائر.

1) في القانون الفرنسي

عرف هذا مبدأ ظهوراً ضمنياً قبل أن يصبح قاعدة من قواعد القانون الوضعي الفرنسي سنة 1995³ ، حيث كان القانون الفرنسي يخضع الملوثين للبيئة إلى عدة أحكام من خلال فرض رسوم وإتاوات لحماية البيئة جراء نشاطاتهم الملوثة، والتي تم إنشائها بموجب أحكام المادة 15 من القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة الصادرة في 19 جويلية 1976، كما نجد المادة 421 فقرة 8 تضمنت في مضمونها إجراءات تتعلق بمبدأ الملوث الدافع وذلك في القانون المتعلق بالتعمير، ونصت المادة 18 من القانون الصادر في 03 جانفي 1992 المتعلق

¹ - أشرف عرفات أبو حجارة ، المرجع السابق، ص94.

² - قايدي سامية، المرجع السابق، ص70.

³ - عرفت المادة L.200-01 من التقنين الزراعي المعدل والمتمم بموجب قانون بارني لسنة 1995 مبدأ الملوث الدافع بأنه ذلك المبدأ الذي بمقتضاه يجب أن يتحمل الملوث التكاليف الناتجة عن تدابير الوقاية وخفض التلوث ومكافحته

بالمياه على إتاة ورسوم تفرض على الملوثن في مجال استعمال المياه¹.

(2) في القانون الألماني

يطلق على مبدأ الملوث الدافع في القانون الألماني إسم " المسؤول الدافع " (payeur responsable)، وطبقا للمادة 20 من الدستور الفيدرالي يرى الفقه الألماني أنه يجب إلغاء مبدأ تحمل أعباء الجماعة المستوحى من مبدأ الدولة الاجتماعية (principe de l'état social) في مجال السياسة البيئية لصالح مبدأ الملوث الدافع، لأن تمويل السياسة العامة للبيئة تقع على عاتق المسؤول الملوث، ولا يمكن قبول الاستمرار في الأخذ بمبدأ تحمل الجماعة تكاليف وأعباء مكافحة التلوث، إلا إذا تبين أن تطبيق مبدأ المسؤول الملوث غير ممكن بسبب التكاليف المرتفعة².

(3) في القانون الجزائري

لقد قام المشرع الجزائري بإدخال مبدأ الملوث الدافع بصفة ضمنية في المنظومة القانونية الداخلية، وذلك بموجب القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، والذي أسس رسما على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117، كما نص القانون نفسه في المادة 189 على إنشاء " الصندوق الوطني للبيئة وتتمثل موارد هذا الصندوق خاصة في حاصل الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة³.

إلا أن التكريس الفعلي لهذا المبدأ كان في القانون رقم 03-10 المتعلق

¹ - بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة. مذكرة لنيل درجة ماجستير. فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص 26

² - زيد المال صافية، المرجع السابق، ص ص 418-419.

³ - وناسي يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، الجزائر 2003، ص 48.

بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك بموجب المادة 03 منه، حيث جاء أن: >> مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية <<¹.

يهدف المشرع الجزائري من مبدأ الملوث الدافع حسب نص هذه المادة إلى إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس على الجماعة، وهذا حتى تغطي مسؤولية الملوث عن الأضرار التي تلحق بالبيئة عموماً، وليس فقط تلك التي تلحق بالأموال والأشخاص فحسب².

ثالثاً : مبدأ الإعلام البيئي

يقصد بالإعلام البيئي بأنه الإعلام الذي يهدف إلى خلق الوعي البيئي عند الجمهور وزيادة اهتمامه بالقضايا البيئية وإتاحة الفرصة له لاكتساب المعلومات التي تدعم القيم البيئية الإيجابية بما يضمن سلوكيات إيجابية من قبل الجمهور مستقبلاً³، وعرفه البنك العالمي بأنه >> نقل معلومات بيئية من وكالات أو منظمات غير حكومية من أجل إثراء معارف الجمهور، والتأثير على أفكاره وسلوكياته تجاه البيئة <<⁴.

¹ - المادة 03 الفقرة 07 من قانون 03-10، المرجع السابق.

² - يس طه طيار، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 2، سنة 1992، ص 22.

³ - بن عومر محمد الصالح، بلبالي يمينة، مداخلة بعنوان " دور الإعلام البيئي في حماية البيئة من التلوث في ضوء التشريع الجزائري - النفايات المشعة نموذجاً -"، ملتقى دولي موسوم بالقانون والبيئة، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، الفترة 23، 24 أبريل 2018، ص 2.

⁴ - Gillan Martin Mehers، manuel de planification de la communication Environnemental pour la région Méditerranée، editur suisse، suisse، 1992، p 01.

و يعرف أيضا أنه >> إعلام يسלט على المشاكل البيئية في بدايتها وليس بعد وقوعها بهدف نقل الاهتمام بالبيئة إلى الجمهور وذلك من خلال قنوات الاتصال <<¹، وعليه فإن الإعلام الإداري البيئي هو تلك الصلاحية التي تمنح للمواطن لممارسة حقه في المشاركة في كل ما يخص القرارات البيئية التي سيتم اتخاذها من قبل الإدارة، وذلك بحصوله على كل المعلومات والوثائق التي تحوزها الإدارة والمشاريع العامة والخاصة التي سيتم إنجازها، مقابل التزام الإدارة بالإعلام في نفس الوقت فيعتبر الإعلام الإداري البيئي وسيلة رقابة يمارسها المواطن على الإدارة²، ويعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية من الحقوق التابعة للحق في البيئة والذي يعد حق من حقوق الإنسان³.

وعليه وبموجب الحق في الحصول على المعلومة البيئية، فإنه لكل شخص صلاحية الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العامة والمتعلقة بإدارة وتسيير المحيط البيئي وما يرتبط به كتهيئة الإقليم والمنشآت الصناعية.

يعد الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية في التشريعات والنظم القانونية المتعلقة بالبيئة إجراء يمكن الفرد من التمتع الفعلي بحقه في بيئة سليمة⁴، فتمكين الفرد من المعلومة البيئية يهدف إلى تفعيل دوره للمشاركة في مختلف التدابير والسياسات المتعلقة بالمحيط البيئي، ولا يقتصر فقط على اطلاعه على المعلومات

¹ - بن عومر محمد الصالح، بلبالي يمينة، المرجع السابق، ص 2.

² - قايدي سامية، المرجع السابق، ص 51.

³ - Michel prier، droit de l'environnement، édition Dalloz ، 4em édition ، paris 2008، p 99.

⁴ - بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014، ص 128.

والمضامين المتعلقة بالبيئة بل إن إعلام الأفراد وإعطائهم الحق في الحصول على المعلومة البيئية يعني منحهم سلطة القرار وإمكانية التحرك والمشاركة الفعالة¹. وللحق في الإعلام البيئي صورتان، الأولى تتمثل في الإشهار الإيجابي (Publicité active)، وهو أن تقوم الإدارة المعنية بتقديم المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من تلقاء نفسها ومن دون طلب من الجمهور، أما الصورة الثانية فتتمثل في الإشهار السلبي (Passive Publicité)، ويتمثل في قيام الإدارة بتقديم المعلومة بطلب من الأشخاص المعنية طبيعياً كانت أو معنوية².

1. الأساس القانوني للحق في الإعلام البيئي

يجد الحق في الإعلام البيئي أساسه القانوني في العديد من النصوص سواء في القانون الدولي أو في القوانين الداخلية.

أ. في القانون الدولي

نجد إعلان ستوكهولم سنة 1972 أقر هذا الحق من خلال مبادئه وخاصة المبدأين 19 و 20 اللذان نصا على ضرورة تمتع كل فرد في المجتمع بإعلام بيئي يكفل له حق الاطلاع على المعلومات والتدابير المتعلقة بالمجال البيئي، حيث جاء في المبدأ 19 ما يلي: >> ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار، وتنوير الرأي وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة...<<³، وتم تكريس هذا الحق أيضا في إعلان ريو سنة

¹ - بركات كريم ، المرجع السابق، ص 129.

² - مسعودي رشيد، الرشادة البيئية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف (2) ، 2012-2013 ، ص91.

³ - رضوان سلمان، الإعلام والبيئة دراسة استطلاعية لعينة من القانونيين والجامعيين، مدينة عنابة، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2005، 2006 ص110

1992 في البند الـ 10 منه، والذي ينص على ما يلي: >> تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة وفي العبارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية، كما ينبغي على الدول تشجيع وتحسيس ومشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه <<¹، بالإضافة إلى تكريسه في الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 في بنده الـ 216، كما نجد إقرار هذا الحق في كل من الاتفاقية الإطارية³، وفي المادة 1/6 والمادة 2/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر⁴، كما تم تأكيد هذا الإقرار في العديد من النصوص الدولية الأخرى⁵.

أما على الصعيد الإقليمي نجد التوصية رقم 31-37 الصادرة عن اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في 28 سبتمبر 1977 حول حماية الفرد من ممارسات الإدارة، أقرت حق المواطن في الوصول إلى مصادر المعلومات، ثم أصدر نفس المجلس التوصية رقم 19-81 بتاريخ 25 نوفمبر 1981، التي تنص على أنه:

¹ – Maljea-Dubois، La convention Européenne des droits de l’homme et le droit à l’information en matière d’environnement ،RGDIP، NO 4 ? 1998.P 995.

² – بركات كريم، المرجع السابق ، ص 129.

³ – اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ ، اعتمدت بنيويورك في : 1992/05/09 ودخلت حيز النفاذ في : 1994/03/21.

⁴ – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، اعتمدت بباريس في 1994/06/17 ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1996.

⁵ – بركات كريم، المرجع السابق، ص 130.

>> لكل فرد الحق في الحصول عند طلبه لأي معلومات تحفظها السلطات العمومية، باعتبار أن إعلام الجماهير عنصر ضروري لمجتمع ديمقراطي يهدف على تقوية ثقة الشعب بالإدارة العمومية، وهذا الاقتضاء للمعلومة موسى به دون أدنى شك فيما يخص المعلومات المتعلقة بالبيئة والمحيط <<¹.

إلا أن أهم اتفاقية إقليمية كرست الحق في الإعلام البيئي هي الاتفاقية الأوروبية " أروس (Arhus)"² لسنة 1998 حول الإعلام ومشاركة الجمهور في مسار صنع القرارات واللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بالمسائل البيئية ، والتي تعد أحد أهم النصوص التي كرست دولياً حق المواطن في المشاركة في المجال الإداري والوصول إلى مختلف المعلومات المتعلقة بالبيئة ، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والذي كرس هذا الحق في المادة 09 منه.

ب. في القوانين الداخلية

نجد العديد من الدول أقرت حق الحصول على المعلومة البيئية، ولقد كان القانون السويدي أول من كرس هذا الحق عام 1776 ، حيث سمح هذا القانون بالوصول إلى السجلات العامة، وألزم كافة الجهات الحكومية التي لديها معلومات أن لا تجعل هذه المعلومات مخفية وأن تستخدمها لأهداف مشروعة³.

ونجد المشرع الفرنسي قد اعتمد الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة

¹ -M. Morisot، La résolution (77-31) du Conseil de L'Europe، Etude et documents du Conseil d'Etat (Paris : 1978) ، P 43.

² -اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، اعتمدت في الدنمارك في مدينة أروس بتاريخ 1998/06/25، ودخلت حيز النفاذ في 2001/10/30.

³ - مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان : نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر، تقرير منشور في مجلة أوراق السياسات ، عدد 13 مايو 2015، ص 6.

بالمجال البيئي كقاعدة دستورية من خلال الميثاق الفرنسي للبيئة، حيث أشار في المادة السابعة منه على حق كل فرد في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمحيط البيئي في إطار النصوص القانونية المحددة لذلك¹.

كما نجد المشرع الجزائري قد كرس الحق في الإعلام البيئي في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث نصت المادة 8/3 من على : >> مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة <<²، كما نجد أيضا القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ينص في المادة 8 منه على: >> عملا على تمكين المستقرات البشرية والنشاطات التي تأويها وبيئتها على العموم من الاندماج ضمن هدف التنمية المستدامة، فإن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، تقوم على المبادئ التالية : ... مبدأ المشاركة الذي يجب بمقتضاه يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.... <<³.

2. الإعلام البيئي في المجال النووي

أعلنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن أكثر من 20 دولة أقرت بالحق

¹ - بركات كريم، المرجع السابق، ص 131.

² - المادة 3 الفقرة 8 من القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، سنة 2003.

³ - المادة 8 من القانون رقم 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 25/12/2004 ، جريدة رسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 29/12/2004.

في الإعلام البيئي في المجال النووي في دساتيرها¹، كما عرف الإعلام البيئي في المجال النووي دولياً العديد من النصوص فنجد مثلاً المعاهدة ثنائية الأطراف بين إسبانيا والبرتغال سنة 1980 ، قد أكدت على أن الدولة التي ترغب ببناء مفاعل نووي على أراضيها يجب أن تعلم الدولة الأخرى بذلك المشروع وأن تقدم كل المعلومات والمعطيات حول هذا النشاط².

أقر المشرع الفرنسي في القانون 2006/686، حق الأفراد في طلب المعلومات عن السلامة النووية ، كما أكد على مبدأ الشفافية والمشاركة مع الجمهور ، كذلك المرسوم الاتحادي رقم 6 في دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 2009 الذي نص على مبدأ إتاحة إطلاع الجمهور على كافة المعلومات المتصلة بأعمال الهيئة الاتحادية للمراقبة النووية³.

كرس المشرع الجزائري الحق في الإعلام البيئي من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة 07 بأنه: >> لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها <<⁴، وعملاً بأحكام هذا

¹ - محمد أحمد عبد النعيم، الحق في المعلومات الخاصة بالطاقة النووية السلمية، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، جامعة الإمارات ، الإمارات العربية المتحدة ، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين للطاقة بين القانون والاقتصاد بتاريخ 20-21/05/2013، ص 520.

² - مهراوي عبد القادر ، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 236.

³ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - القانون رقم 10/03 ، المرجع السابق.

القانون تم تكريس هذا الحق في القانون رقم 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية¹، والذي يتضمن إنشاء السلطة الوطنية للأمن والأمان النوويين حيث حددت المادة 6 من هذا القانون مجموعة من المهام التي تتولاها هذه السلطة، وجاء في الفقرة 13 منها : >> ... إعلام الجمهور والمتعاملين وكذلك كل سلطة بالجوانب ذات الصلة بالمجال الذي يخصهم <<² .

3. تقييد للحق في الإعلام البيئي في المجال النووي

تعتبر الأسرار الإدارية كل المعلومات التي يتسبب إفشاؤها في المساس بالنظام العام أو حسن سير الإدارة والمرفق العام³، ولكن لا يمكن حصر أو تحديد الحالات أو المعلومات التي من شأنها أن تدخل في نطاق السرية الإدارية، وهو ما يجعل من السر الإداري مفهوما مطاطا وغامضا في غياب الأساس القانوني الواضح الذي يضع حدود السرية الإدارية⁴، لذلك تلجأ الإدارة في أغلب الأحيان إلى التوسيع من مبدأ السرية وهذا ما يجعلها تتمتع بالحرية الكاملة في اتخاذ قراراتها، وذلك تفاديا للالتزام بإعلام المواطنين عن بعض المشاريع، حتى لا يشككوا عائقا أمام انجازها، فنجد الإدارة ترفض طلبات الاطلاع على الوثائق التي تحوزها، كون البيانات المطلوب الحصول عليها تمس تلك التي يحميها القانون من كل إفشاء

¹ - القانون رقم 19-05 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 هـ الموافق لـ 17 جويلية سنة 2019، يتعلق بالأنشطة النووية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 22 ذو القعدة عام 1440 هـ الموافق لـ 25 جويلية سنة 2019.

² - المادة 06 من القانون 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية، المرجع السابق.

³ - Abdelhafid OSSUKINE، « La transparence administrative »، Edition Dar Egharb، 2002، pp 10-19.

⁴ - DIAS VARELLA MARCELLE، « Le rôle des organisation non-gouvernement ales dans le développement du droit international »، clumet ; n1، p 55.

أو تسرب، في حين أن تلك المعلومات المطلوبة لا تدخل ولا تمس بتلك المشمولة بالسرية¹.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²، لم ينص على حالات امتناع الإدارة عن تقديم معلومات خاصة بالنشاط النووي، غير أن القانون رقم 86-72 المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث أشار إلى هذا الموضوع، حيث اعتبر الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي تعد من ضمن الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث، لذلك يمنع على الأفراد والجمعيات الاطلاع على مثل هذه الوثائق والبيانات³، إلا أن تعسف الإدارة في استعمال هذا القيد كذريعة إذا ما تعلق الأمر بمعلومات مرتبطة بأنشطة خطيرة كالأنشطة النووية يمكن أن يشكل خطرا حقيقيا على البيئة.

ويرى الأستاذ " أوسكين " أن الإدارة تعتبر مشاركة المواطنين والجمعيات في المعلومات التي تحوزها هو اقتسام للسلطة ، وذلك لاعتبارها أن الحق في الإعلام يعد خرقا لمبدأ السرية الإدارية، ويؤثر بذلك على العمل الإداري الذي يعتبر عملا حياديا وليس شخصيا⁴.

يهدف اهتمام كافة الدول بمبدأ السرية إلى حماية نفسها من الأخطار الداخلية

¹ - زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010، ص 143.

² - القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

³ - المرسوم رقم 86-72 المؤرخ في 08 أبريل 1986 المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 09 أبريل 1986.

⁴ - عماد إشيوي، الإطار القانوني للحق في الإعلام البيئي وفقا للتشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني الثقافة البيئية في الجزائر، يومي الثلاثاء والأربعاء 21 و22 فيفري 2012، المركز الجامعي الطارف، ص 15.

أو الخارجية التي قد تهز كيائها وتمس بسيادتها، إلى درجة فرض عقوبات على كل شخص يفشي بمعلومات لدولة أخرى، فمثلا نجد المشرع الجزائري ينص في المادة 61 من قانون العقوبات على أنه: >> يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني <<¹.

وتدرج المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني ضمن الأسرار المرتبطة بسيادة الدولة، وعليه فكل المعلومات المرتبطة بأجهزة الدولة لا يمكن نشرها إذا كان من شأن هذا النشر أن يمس بمصداقية السلطة أو يؤثر على نظام الدفاع الوطني². وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد أكد في المواد 19 و 20 منه على أن الإعلام المتعلق بالمنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني يجب أن يتفق مع مقتضيات الدفاع الوطني³.

في هذا السياق نجد أن كل التشريعات الداخلية للدول تحمي سرية المعلومات، فمثلا نجد أن المشرع الأردني في القانون رقم 47 المتعلق بضمان الحق في الحصول على المعلومات لعام 2007 اعتبر في المادة 13 منه أن الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني من لائحة المعلومات التي يجب على السلطات الكشف

¹ - قايدي سامية ، المرجع السابق، ص 57.

² - زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2008، ص 108.

³ - القانون 10/03 ، المرجع السابق.

عنها¹ .

ترتبط الطاقة النووية بميدان الأمن الوطني وعليه تعتبر المعلومات المتعلقة بالبرامج النووية معلومات بالغة السرية كونها قد تعرض أمن الدولة للخطر، وعليه نجد أن لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية (CADA) في فرنسا قد رفضت تقديم معلومات عن تقرير أمن مصنع " Hagne " وأيضا عن تقرير مفاعل " CHOZ " النووي وهذا بسبب أن هذه المعلومات تمس بأمن الدولة² .

المبحث الثاني

الأنشطة النووية غير المشروعة

تلتزم الدول عند استغلالها للطاقة النووية بالقواعد الدولية الاتفاقية التي تنظم هذا المجال بهدف ضمان الاستعمال السلمي للطاقة النووية كما ان هذه الأنشطة تكون تحت رقابة الوكالة الدولية ومجلس الأمن، وهو ما يجعل كل استخدام مخالف لهذه القواعد استخدام غير مشروع للطاقة النووية، والذي غالبا ما يكون مرتبطا بعمليات التخلص من النفايات النووية (المطلب الأول)، والاستخدام العسكري للطاقة النووية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التخلص من النفايات النووية

يأخذ التخلص غير المشروع من النفايات النووية عدة أشكال بحيث لا يمكن

¹ - شقير يحيى، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 63.

² - Commission d'accès aux document administrative rapport sur la protection de la population en case d'accident pouvant entrainer radio active ، France ، CADA ، 27 juin 1979 ، p 120.

ذكرها على سبيل الحصر ولكن نتطرق الى أكثرها تداولاً وخطورة على البيئة كتوريد النفايات نحو دول العالم الثالث (الفرع الأول)، وإغراق النفايات النووية في البحر (الفرع الثاني).

الفرع الأول : توريد النفايات النووية نحو دول العالم الثالث

تتخلص بعض الدول الصناعية من نفاياتها بطرق غير مشروعة من خلال العمل على تصديرها إلى دول العالم الثالث وهو ما يمكن اعتباره جريمة دولية.

أولاً: مظاهر التوريد غير المشروع

بعد منتصف القرن العشرين، عندما بدأ استخدام الطاقة النووية ينتشر ، سواء لأغراض سلمية أو عسكرية، وظهر مشكلة التخلص من النفايات النووية الناجمة عن هذه الاستخدامات، وبسبب التكلفة الباهظة للتعامل مع هذه النفايات النووية في الدول الصناعية، عملت هذه الدول إلى تصديرها لدول العالم الثالث، غير أن هذه المشكلة ذات أبعاد أكبر بكثير مما يتصوره البعض، ذلك لأن منظمة «جرين بيس الدولية» قدمت دراسة تفيد بأن 110 شحنة من النفايات السامة قد أرسلت بين عامي 1987 – 1998، إلى دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا، مضيئة بذلك مشكل آخر لهذه الدول بعد مشكل الفقر والأمراض¹.

تقوم بعض الشركات بالتعاون مع عصابات المافيا الدولية، بتصدير بعض النفايات النووية على أنها نوع من الأسمدة تستخدم في الزراعة أو مواد تدخل في عمليات البناء أو تصدير معدات وأدوات أصبحت منتهية الصلاحية بعد تفكيكها في المفاعلات النووية التي انتهت مهمتها، ويتم بيعها كخردة أو آلات يمكن إدخالها

¹ - مسعد عبد الرحمان زيدان، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 30 ، العدد 59106-63، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2014، ص 65 .

في مفاعلات نووية جديدة في الدول النامية مع أنها منتهية الصلاحية، وترغب هذه الدول في التخلص منها بعيدا عن أراضيها، ومن ثم يتم تصديرها إلى الدول النامية دون النظر في خطورتها على البيئة والبشر بما تحمله من أشعة نووية مع علمهم بذلك، وهذا تطبيقا للفلسفة الميكافيلية القائلة بأن الغاية تبرر الوسيلة ما دام أن ذلك سيجنب هذه الدول وشعوبها مخاطر هذه المواد المشعة بأقل تكلفة¹.

ظهرت العديد من المعلومات المتعلقة بدفن النفايات النووية سرا في بعض الدول العربية في منطقة الشرق الأوسط. وخاصة في المناطق التي تخضع للتأثير السياسي أو الأمني من طرف الدول النووية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وعلاقتها السرية مع بعض الأنظمة دون الرجوع إلى رأي الجماهير ولا إلى مجالس برلماناتها للموافقة على هذه الأعمال التي تتجاوز كل الحدود الأخلاقية، ومما يزيد الخطورة هو التعامل مع هذه المشكلة بعدم الجدية من قبل الحكومات مما يترتب عليه من كوارث كبيرة قد تمتد إلى سنوات طويلة مؤدية إلى إصابة أجيال مختلفة من الشعوب التي تسكن بالقرب من مكان الدفن بل وتلك التي تعتمد على مياه ونباتات بالقرب من هذا المكان، ولقد ظهرت العديد من الدلائل على القرصنة التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية وكيان إسرائيل وفرنسا وغيرهم من الدول النووية، بشكل لافت للنظر، فإن لم تكن هناك إمكانية لقتال أو تغطية على الفعل المشين يكون هناك استعداد للضغط على الحكومات بالتوقيع على اتفاقيات غير شرعية لدفن هذه النفايات التي تضر بالحرث والنسل. فمن التاريخ القريب نقرأ العديد من الاتفاقيات السرية والاتفاقيات غير المباشرة سواء بموافقة الحكومات المستقبلية للنفايات النووية أو بدون موافقتها بل وحتى بدون علمها ، ومن ضمن هذه

¹ - - مسعد عبد الرحمان زيدان ، المرجع السابق، ص76.

الاتفاقيات، الاتفاقية التي وقعها الرئيس السوداني الأسبق جعفر النميري. تلك الاتفاقية التي سمحت للولايات المتحدة الأمريكية بدفن أنواع مختلفة من النفايات النووية مسببة بذلك أضرار بليغة بالبيئة السودانية¹.

كما حدث الأمر في دول مثل الصومال وموريتانيا، إبان وجود القوات الأمريكية على أراضيها، التي دفنت المئات من الأطنان، من تلك النفايات النووية في صحراء هذه الدول في ثمانينيات القرن الماضي، وقد ظهرت العديد من الإشارات تدل على الدفن في بعض دول الشرق الأوسط كما حصل يوم قامت إسرائيل بدفن كميات من هذه النفايات في أرض جنوب لبنان يوم كانت أرض الجنوب محتلة من قبل هذه القوات، حيث قامت الجرافات الإسرائيلية وقتذاك بعمل الحفر الكبيرة في الأرض بحجة نقل كميات من التراب إلى المستعمرات الإسرائيلية القريبة إلا أن الملاحظ بعد فترة لم تتجاوز السنوات الخمس ظهور العديد من حالات الإصابة بأنواع مختلفة من السرطان خاصة إذا ما علمنا أن العديد من المزارعين هناك يعتمدون على الزراعة والمياه الجوفية والمياه الجارية ذهابا وإيابا من منطقة الدفن ، ودفن النفايات النووية من قبل الولايات المتحدة مستمر إلى الآن حيث تشير إلى الخوف والخشية من استخدام العديد من أنواع الأراضي التي تقع بعيدة عن التأثيرات الجيولوجية السلبية لمرور الخط الزلزالي من خلال هذه الأراضي مما يشكل فرصة مهمة لدفن مثل هذه النفايات الخطيرة ، وهناك تسريبات إلى أن اتفاقا بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الأنظمة العربية في شمال أفريقيا لدفن النفايات في الصحراء الجنوبية لهذه الدولة بحجة تعاون نووي سيتم بموجبه أن تقوم الولايات المتحدة بمساعدة النظام

¹ - محمد صنيان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 64.

المذكور على التوجه النووي ببناء بعض المنشآت البسيطة التي يعتقد أن يقوم من خلالها بناء بعض المدافن في مناطق محيطة كما تشير الكثير من المعلومات إلى التخطيط المنشود من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لدفن كميات من النفايات في أماكن عديدة أخرى في بعض دول العالم العربي الأخرى كالسعودية واليمن ودول أخرى وهي أراض مختلفة التضاريس وفيها الإمكانية للاحتفاظ بهذه النفايات لفترات طويلة¹.

ثانياً: عدم مشروعية توريد النفايات من خلال الاتفاقيات الدولية

ان الاستخدام السليم للتكنولوجيا النووية يتطلب التخلص من النفايات المشعة على نحو آمن بيئياً، الأمر الذي يقتضي من البلدان أن تضع قيد العمل تدابير تقنية وإدارية وقانونية صارمة، ولقد تعددت الصكوك القانونية الملزمة والغير ملزمة التي تنظم عملية التصرف والتخلص من النفايات النووية، وتتناول الأمان النووي والأمن والضمانات والمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وهي تحدد أيضاً الصكوك الإقليمية ذات الصلة بشأن المسائل البيئية، لا سيما ما يتعلق منها بالتقييمات البيئية الاستراتيجية، وتقييمات الأثر البيئي، وإتاحة فرص الحصول على المعلومات للجمهور، والمشاركة في اتخاذ القرارات، وكذلك الاحتكام إلى القضاء². ففي مجال التصرف في النفايات المشعة، تعد الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة لعام 1997 هي المعاهدة الأكثر صلة بهذا الموضوع، وتتطبق الاتفاقية المشتركة على أمان التصرف في النفايات المشعة عندما تنشأ هذه النفايات من تطبيقات مدنية، بما

¹ - محمد صنيان الزعبي، المرجع السابق، ص 65.

² - أنتوني ويثيرال وإيزابيل روبين، الجوانب القانونية للتصرف في النفايات المشعة: الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد 3-55، 2014، ص 24.

في ذلك المصادر على الأطراف المتعاقدة المشاركة في نقل النفايات المشعة عبر الحدود أن تتخذ خطوات مناسبة لضمان الاطلاع بهذا النقل على نحو يتسق مع أحكامها وسائر الصكوك الدولية الملزمة ذات الصلة، ويلاحظ أيضا أن النفايات المشعة الناتجة عن تشغيل محطات القوى النووية مشمولة بكل من الاتفاقية المشتركة واتفاقية الأمان النووي لعام 1994.

وفي مجال الأمان النووي¹، تعتبر أحكام مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانونيا التي أصدرتها الوكالة الدولية للطاقة النووية في عام 2003 بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها ذات صلة أيضا فيما يتعلق بالمصادر المشعة المختومة المهمة التي يتم التصرف فيها كنفايات مشعة، وتستند تلك الصكوك القانونية إلى معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، وبشكل خاص أساسيات الأمان وكذلك متطلبات الأمان وأدلة الأمان التي تتناول الإطار الحكومي والقانوني والرقابي، والتصرف في النفايات المشعة تمهيدا للتخلص منها، والنقل المأمون للمواد المشعة ومراقبة المصادر والمواد المشعة الأخرى في صناعات إعادة تدوير المعادن وإنتاجها.

وفي مجال الأمن النووي²، تتناول اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام

¹ - " Nuclear safety " مصطلح يعني اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لمنع وقوع الحوادث النووية والإشعاعية، وتعرفها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنها " تحقق ظروف تشغيل مناسبة ومنع الحوادث أو التخفيف من آثار الحوادث مما يؤدي إلى حماية العمال والسكان والبيئة من مخاطر الإشعاع الغير ضرورية "، أنظر:

www.wikipedia.org

اطلع عليه يوم : 2019/05/14.

² - " Nuclear security " تعرفه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنه الوقاية من السرقة أو التخريب أو الدخول غير المصرح به أو النقل غير المشروع أو أي أعمال ضارة أخرى تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو مرافق مرتبطة بها، ويشمل ذلك محطات الطاقة النووية وجميع المرافق النووية الأخرى ونقل المواد النووية واستخدام وتخزين المواد النووية للاستخدامات الطبية والطاقة والصناعة والعسكرية، أنظر:

1980 (اتفاقية الحماية المادية)، بصيغتها المعدلة في عام 2005، الحماية المادية للمواد النووية (بما في ذلك النفايات المشعة) المستخدمة للأغراض السلمية وذلك أثناء النقل النووي على الصعيد الدولي وأثناء الاستخدام والخزن والنقل على الصعيد المحلي، واتفاقية الحماية المادية هي الصك الدولي الوحيد الملزم قانونياً في مجال الحماية المادية للمواد النووية¹.

الفرع الثاني : اغراق النفايات النووية

يعد لقاء النفايات النووية في البيئة البحرية ذو تأثيرات مختلفة على الأحياء البحرية على المدى القريب والبعيد كغيره من الملوثات البحرية الأخرى كالملوثات البترولية والمعادن الثقيلة والمبيدات الزراعية والنفايات الصلبة.

أولاً: خطورة إغراق النفايات النووية في البحر

من أهم مخاطر المخلفات النووية هو رفع درجات حرارة المياه التي من شأنها الإضرار بالكائنات البحرية وبالأخص الهائمات النباتية والحيوانية والتي تعتبر أساس السلسلة الغذائية في البيئة البحرية ومن ثم الإضرار بالهرم الغذائي البحري بوجه عام، أيضاً تؤثر النفايات النووية على الجينات الوراثية وبالتالي حدوث تشوهات جينية والإضرار بالأجيال المختلفة للحيوانات البحرية وبالأخص الأسماك البحرية². كما أن اتصال البحار والمحيطات وتداخلها واختلاط مياهها يجعلها وحدة طبيعية بصرف النظر عن الحدود السياسية التي تفصل أجزاءها مما يجعل

¹ - أنتوني ويشيرال وإيزابيل روبين، المرجع السابق، ص، 24.

² - طابيل محمود حسن، النفايات الذرية والتجارب النووية في البحار والمحيطات وأخطارها على البيئة البحرية، مجلة الأمن والحياة، العدد 373، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص65.

المحافظة على مياهها ووقايتها من التلوث واجبا عاما تلتزم به جميع الدول ويقتضي تضافر الجهود للوصول إلى هذا الهدف خاصة مع تعقد مشكلة التخلص من الفضلات المشعة الناتجة عن المشروعات النووية عبر مختلف أنحاء العالم ، لذلك كانت النفايات النووية التي تفرغ في مياه البحر تعد من أخطر الجرائم التي تهدد سلامة العالم المعاصر، ومن أشهر حوادث التفريغ للنفايات النووية في مياه البحر حادثة "هاتفورد" في ولاية واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية لعام 1945 حيث قام الأمريكيان بدفن نفاياتهم النووية الناتجة عن تصنيع الأسلحة النووية في منطقة هاتفورد ونتيجة لذلك فقد تسرب نحو 500 ألف كوري من الأيودين المشع، معرضا بذلك نحو 150 مليون أمريكي لخطر التعرض للإشعاع¹.

ومنذ العام 1946 حتى العام 1958، اختبرت الولايات المتحدة 67 سلاحا نوويا في جزر مارشال في المحيط الهادي، ورمت النفايات المشعة الناتجة عن الاختبارات في حفرة على إحدى تلك الجزر، واطاعة قبة إسمنتية بسماكة 45 سنتيمترا فوق الرواسب المرعبة وكان استخدام الولايات المتحدة لتلك الحفرة إجراء مؤقتا للتخزين، لذا تجاهلت وضع بطانة للجزء السفلي منها ما تسبب في ظهور مخاوف من تسرب النفايات المشعة إلى المحيط الهادي، الأمر الذي يشكل تهديدا مدمرا للبيئة وخطرا على السكان المحليين للمنطقة، وقال "أنطونيو جوتيريس" الأمين العام للأمم المتحدة، في حديث لمجموعة من الطلاب أثناء زيارته لدولة فيجي، «إن "هيلدا هاين" رئيس جزر مارشال، تشعر بقلق كبير من احتمال تسرب النفايات المشعة من ذلك التابوت « في إشارة إلى الحفرة الحاضنة للنفايات المشعة، ولم يقدم

¹-شعاشعية لخضر، المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2013، ص166.

"جوتيريس" أي حلول واضحة للتعامل مع حفرة النفايات النووية: وقال « نحن نحتاج لاتخاذ إجراءات كثيرة بخصوص التفجيرات التي وقعت في بولينيزيا الفرنسية وجزر مارشال، لأنها مرتبطة بالعواقب الصحية والتأثير على المجتمعات وجوانب أخرى » وفقا لما نقلته وكالة "فرانس بريس"¹.

فبالنسبة للمياه الإقليمية وهي المياه المحاذية لإقليم الدولة بطول 200 ميل بحري وهذه تعتبر جزءا من إقليم الدولة ولا يجوز للدول الأخرى طمر النفايات فيها أو إجراء التجارب النووية فيها الا بموافقة الدولة التي تخضع هذه المياه لسيادتها. اما أعالي البحار وهي المناطق التي تخرج عن حدود المياه الإقليمية للدول فعلى الرغم من وجود اعلانات دولية برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة لحمايتها للأجيال القادمة من أية آثار مدمرة باعتبارها إرثا إنسانيا مشتركا الا أن العرف الدولي ما زال يبيح للدول اجراء التجارب المختلفة أو طمر مواد فيها، ولكن القانون الدولي وبرعاية منظمة الأمم المتحدة تنبه للأخطار الهائلة للتفجيرات النووية في المحيطات ووقعت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحظر مثل هذه الأفعال.

ثانيا: الإطار الاتفاقي لحظر إغراق النفايات النووية في البحر

تعد من أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحظر مثل هذه الأفعال حسب التسلسل الزمني ما يلي :

¹ - انظر الرابط التالي :

http://mostaqbal.ae/radioactive-waste-coffin-leaking-pacific/?fbclid=IwAR2n6hvrRMR9A5Z90LIhtE9Kt1JxM03_pnGYv1Lq5V5S7GFyI7FD
OEkr73A

اطلع عليه يوم : 2019/05/14.

- عام 1958 معاهدة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا): تحظر تمركز الأجهزة المتفجرة النووية وحيازتها أو اختبارها والتخلص من النفايات النووية داخل هذه المنطقة.
- عام 1963 معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية والتي تقيد التجارب النووية بالمواقع تحت الأرض فقط).
- عام 1981 معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وباطن الأرض (معاهدة قاع البحار) والتي تحظر وضع أسلحة نووية أو أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل، على قيعان البحار والمحيطات¹.
- عام 1982 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي نصت على أن البيئة البحرية في النظام البيئي أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف الى دراسة وحدة معينة في الزمان والمكان بكل ما ينطوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المادية والمناخية وكذلك العلاقة بين الكائنات الحية بعضها ببعض وعلاقتها بالظروف المادية المحيطة بها. غير ان أهمها على الاطلاق هي معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عام 1996 والتي تفرض حظرا عالميا على تفجيرات التجارب النووية من أي نوع كانت وفي أي بيئة كانت، وهي المعاهدة الأهم في مسألة مكافحة التجارب النووية فهي اتفاقية تحظر التجارب النووية في أي مكان على كوكب الأرض والغلاف الجوي وتحت الماء وتحت الأرض، وتحظى الاتفاقية بأهمية بالغة حيث أنها ترمي

¹ - طایل محمود حسن، المرجع السابق، ص 67.

أيضا إلى إعاقة تطوير الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تجعل من المستحيل تقريبا بالنسبة للدول التي لم تمتلك أسلحة نووية بعد أن تقوم بتطويرها، كما أنها تجعل من المستحيل تقريبا على الدول التي لديها أسلحة نووية أن تقوم بتطوير أسلحة جديدة أو أكثر تقدما، فضلا على أنها تساعد في منع الدمار الناجم عن التجارب النووية الذي يلحق بالبشر والبيئة.

صادقت الدول الأربع والأربعون جميعا المدرجة في المعاهدة وهي الدول التي كانت تمتلك قدرات التقنيات النووية وقت المفاوضات على المعاهدة النهائية في عام 1996 باستثناء تسعة دول حتى الآن وهي الصين وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ومصر والهند وإندونيسيا وإيران وإسرائيل وباكستان والولايات المتحدة، ولا تزال جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والهند وباكستان ترفض التوقيع على المعاهدة، وبخلاف ذلك فقد وقعت 182 دولة من بينها 152 دولة صادقت على المعاهدة من بينهم ثلاث من الدول النووية هي فرنسا وروسيا وبريطانيا¹، كما تعتبر الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار أو الهواء الذي يعلوها والناجم عن نشاط يتضمن استخدام المواد المشعة أو أي طاقة أخرى ضارة كما أصدرت اللجنة العلمية التابعة للأمم المتحدة لدراسة أثار الإشعاعات النووية ومؤتمرها المنعقد في 23/04/1958 قرارا بتلويث البحر بالنفايات النووية أوصى فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في متابعة دراستها بالتشاور مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال الوقاية من الإشعاعات النووية، لوضع القواعد اللازمة لمعاونة الدول في تنظيم عملية الصرف أو إغراق المواد المشعة في البحر وإقرار القواعد واللوائح المقبولة دوليا لمنع

¹ - طایل محمود حسن، المرجع السابق، ص 67.

التلوث البحري بالمواد النووية¹.

المطلب الثاني

الاستخدام العسكري للطاقة النووية

ارتبط ظهور الطاقة النووية بالاستخدام العسكري لها، فمنذ تمكن الانسان منها سعت مجموعة من الدول الى التحكم في هذه الطاقة والسيطرة عليها وتوجيهها نحو تحقيق أهدافها العسكرية، وهو ما جعل هذه الدول تدخل في سباق مع الزمن من أجل الوصول الى أكثر الأسلحة فتكا وذلك مرورا بقيامها بعدد التجارب النووية(الفرع الأول)، وكذلك استخدامها في النزاعات المسلحة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التجارب النووية

تهدف التجارب النووية الى معرفة امكانيات الأسلحة النووية التي قد يتم استخدامها مستقبلا في الحروب وتعتبر التجارب النووية أحد أشكال الأنشطة النووية الغير مشروعة والخطرة بيئيا .

أولا : تاريخ التجارب النووية

تهدف التجارب النووية الى قياس مدى فعالية القوة التدميرية للسلاح النووي تحسبا لاستخدامه في حالة الدخول في نزاعات مسلحة، وتشمل الأسلحة النووية كل من القنابل النووية وأسلحة التلوث الإشعاعي حيث تنقسم القنابل إلى نوعان، القنابل الذرية والقنابل الهيدروجينية، بينما تكون أسلحة التلوث الإشعاعي على شكل مقذوفات تطلق على أهداف معينة بغية تلويثها، وتعتمد القنابل الذرية في انفجارها على الطاقة المنبعثة نتيجة لظاهرة الانشطار النووي حيث يحدث انفلاق لنواة عنصر اليورانيوم 235 أو البولونيوم، بينما تعد ظاهرة الاندماج النووي الأساس

¹ - شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 169.

الفيزيائي الذي تقوم عليه القنبلة الهيدروجينية حيث تنطلق طاقة هائلة أثناء انفجار هذه القنبلة تفوق الطاقة المنطلقة من انفجار القنبلة الذرية وذلك نتيجة للاندماج النووي بين نظيري عنصر الهيدروجين¹.

أجرت الولايات المتحدة الأمريكية أول تجربة نووية لنقله ذرية في 16 جويلية 1945 في صحراء "الأموغوردو" في نيوميكسيكو، لتتبعها حادثة "هيروشيما وناكازاكي" أين ظهر للعالم حجم الدمار الذي قد تسببه قنبلة ذرية، لتقوم بعدها بالعديد من التجارب الأخرى، بعدها قام الإتحاد السوفياتي بأول تجربة لقنبلة ذرية تلتها العديد من التجارب سنة 1949 في سيبيريا، كما فجرت بريطانيا أول قنبلة ذرية سنة 1952، وكانت صحراء الجزائر شاهدة على أول تجربة نووية لقنبلة ذرية فرنسية سنة 1960، وفجرت الصين قنبلتها الأولى سنة 1964 تلتها الهند سنة 1974، اما بالنسبة للقنبلة الهيدروجينية فقد شهد شهر نوفمبر من سنة 1952 أول انفجار لقنبلة هيدروجينية قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في تجربة لها فوق جزر مارشال في المحيط الهادئ، ولحق الإتحاد السوفياتي سباق قنابل الهيدروجين في أوت سنة 1953².

ثانيا :أثار التجارب النووية على الانسان والبيئة

يحدث انفجار قنبلة نووية انطلاق وتحرر طاقة كبيرة جدا على شكل وميض أقوى من ضوء الشمس وحرارة تصل الى عشرة ملايين درجة مئوية واشعاعات وغبار نووي ونيوترونات، تتسبب الحرارة في انصهار المواد المحيطة بالانفجار وتحولها الى أبخرة كثيفة مشعة، مشكلة بذلك سحابة ذرية تدفعها الرياح في الجو

¹ - سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 271.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

غير معترفة بالحدود السياسية أو الجغرافية مسببة بذلك سقوط الغبار الذري في اماكن تبعد عن مكان الانفجار بمئات الأميال، فرغم أن الأضرار الناتجة عن إجراء التجارب النووية تكون أقل نسبيا من الأضرار التي تنتج عن استخدام الطاقة النووية كسلاح في الحروب، إلا أنه لا يمكن تجاهل أضرار التجارب بأي حال من الأحوال رغم الاحتياطات والتدابير المتخذة عند إجرائها، فبعد إجراء الولايات المتحدة الأمريكية لتجربة القنبلة الهيدروجينية في المحيط الهادي، أكدت تقارير اللجان المشتركة لدراسة آثار القنبلة الهيدروجينية، سقوط الغبار الذري على مساحة تقدر بألف ميل مربع، كما أكدت إصابة 23 صيادا يابانيا كانوا يتواجدون على بعد 90 ميل من مكان الانفجار، مات أحدهم وعانى الآخرون من عدة تأثيرات جسمانية متباينة، كما أكدت بعدها السلطات اليابانية ان هذه الإشعاعات سببت أمراض حادة وأمراض اخرى جينية¹.

علق خبير الطب النووي الأمريكي "أساف دوراكوفيتش" على العديد من حالات الإصابة بسرطان الجلد وسط الجنود الأمريكيين وأرجع سبب الإصابة الى عامل خطورة رئيسي وهو انطلاق الأشعة فوق البنفسجية من جراء هذه التجارب، كما أكد الخبير الفيزيائي الأمريكي "ليونارد ديتزا" أنه يتوقع اصابات جديدة وسط الجنود الأمريكيين مستقبلا وهذا نتيجة لأكسيد اليورانيوم لأنه يعتبر ذو مفعول طويل الأمد².

ثالثا: حظر التجارب النووية (من الحظر الجزئي إلى الحظر الشامل)

أكدت التجارب النووية للعالم مدى خطورتها وآثارها المدمرة سواء على

¹ - سمير محمد فاضل ، المرجع السابق، ص 273.

² - شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص154.

الإنسان أو محيطه الطبيعي لتتعالى الأصوات المناادية بحظر التجارب النووية بعد سنوات من الدمار الذي سببته هذه التجارب للإنسان والبيئة فكلت بإرساء معاهدتين لحظر التجارب النووية حيث تم إبرام معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية سنة 1963، لتتواصل الجهود الدولية بعدها الى غاية إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية سنة 1996.

1_ الحظر الجزئي

تضم معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ديباجة وخمس مواد بحيث

أشارت الى هدفين رئيسيين تعمل على تحقيقهما وهما :

- رغبة الدول الأطراف في وضع حد لتلوث بيئة الانسان بالمواد المشعة.
- حظر كل التفجيرات المتعلقة بتجربة الأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية سواء في الجو أو الفضاء أو تحت الماء.

الا أنه حسب المعاهدة يبقى اجراء التجارب النووية تحت الأرض داخل اقليم الدولة صاحبة التجربة مسموحا به بشروط ، منها الا يتجاوز الاشعاع الحدود الإقليمية¹.

إن اقتصار هذه المعاهدة على حماية مجالات معينة من آثار التجارب النووية ينقص من فعاليتها وخصوصا بسبب استحالة حصر الإشعاع النووي مكانيا أو زمانيا، ولقد أثبتت العديد من التجارب النووية تحت الأرض امتداد الإشعاع النووي الى حدود دول الجوار مثل ما حدث في التجربة النووية للاتحاد السوفياتي في 15 جانفي 1965، كما أنه يعاب على هذه المعاهدة كونها وضعت قيود على

¹ - عبد القادر زرقين، الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان، 2015، ص 134.

التجارب النووية في الوقت الذي كانت العديد من الدول قد بلغت تقدماً رهيباً في مجال صناعة الأسلحة النووية لأن الحظر الجزئي لا يوقف سباق الأسلحة النووية، ضف الى ذلك تحفظ العديد من الدول على هذه المعاهدة وعدم مصادقة الكثير من الدول عليها مع عدم الزاميتها للدول غير الأطراف¹.

2_ الحظر الشامل

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 سبتمبر 1996 معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي لقيت قبول 158 دولة كثمرة للجهود الدولية التي دامت 40 سنة والتي كانت تهدف الى منع التجارب النووية ووضع حد للأسلحة النووية²، وكان لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هدفين أساسيين، الأول يهدف الى وضع حد لسباق الأسلحة النووية وهذا عن طريق منع اجراء التجارب النووية وكتمهيد للتخلص النهائي من الأسلحة النووية، والهدف الثاني هو حماية البيئة من آثار التلوث الناجم عن هذه التجارب والذي يؤثر على الإنسان ومحيطه الطبيعي³، وهو ما يعطي بعداً بيئياً لهذه المعاهدة.

التزمت الدول الأطراف في المعاهدة من خلال المادة الأولى بعدم القيام بأي تفجير نووي في أي مكان يقع تحت سيطرة الدولة الطرف وضمن ولايتها كما تمتع عن المشاركة في أي تفجير نووي من أي نوع، وأنشأت المادة الثانية من المعاهدة منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتي يتمحور دورها في

¹ - عبد القادر زرقين، المرجع السابق، ص 140.

² - مهدي جمال، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2014 ص 74.

³ - سما سلطان الشاوي، استخدام اليورانيوم المنضب في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2004، ص 95.

كفالة تنفيذ المعاهدة¹، واشترطت المعاهدة لبدأ تنفيذها مصادقة 44 دولة من الدول ذات الأنشطة النووية، وهو شرط عرقل دخول المعاهدة حيز النفاذ حيث صادقت 36 دولة الى غاية سنة 2013 ولم تصادق 8 دول، ووقعت ولم تصادق كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، مصر، ايران واسرائيل، بينما لم توقع ولم تصادق كل من الهند، باكستان وكوريا الشمالية وهو ما جعل من المعاهدة غير نافذة الى يومنا هذا².

3- تقييم معاهدة الحظر الشامل³

جاءت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالعديد من الإيجابيات، فهي تعتبر بمثابة آلية قانونية تكفل عدم الانتشار النووي وذلك بتخفيض ترسانات الأسلحة النووية للدول الخمسة الكبرى بمجرد بدأ سريانها، حيث تعد معاهدة شاملة تحظر كل التجارب بالأسلحة النووية وكل التفجيرات النووية الأخرى كونها وضعت لسد الثغرة التي تشوب معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية وذلك بحظر التجارب في كل المجالات البيئية، بالإضافة إلى أنها تكفل لكل الدول الأعضاء فرصة متساوية للاطلاع على البيانات ما يتيح لها المشاركة على قدر المساوات مع غيرها في أنشطة التحقيق الخاصة بالمعاهدة.

رغم تعدد إيجابيات هذه المعاهدة إلا أنها لم تخلو من السلبيات والعيوب كونها لم تحرم إجراء التجارب النووية بصفة عامة، إذ أنها يمكن أن تجرى في المختبرات والتي من الصعب رصدها، وهذا ما يعطي فرصة للدولة الكبرى من

¹ - مهدي جمال، المرجع السابق، ص75.

² - عامر عباس، البرنامج النووي الإيراني في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2012، ص51.

³ - شريف صبرينة، المرجع السابق، ص50.

صناعة الأسلحة النووية وتطويرها وحتى إمكانية صناعة جيل جديد منها، الأمر الذي يبقي دوماً على تفوق هذه الدول، بالإضافة إلى قيام هذه المعاهدة بتشكيل منظمة دولية خاصة ما أدى إلى إضعاف دور الوكالة الدولية للطاقة النووية، وبالرجوع إلى نص المادة 14 منها نجد أنها تنص على أنه لبدأ نفاذ هذه المعاهدة يجب مصادقة 44 دولة من الدول التي تملك مفاعلات نووية وهذا سقف من الصعب الوصول إليه، كما أن دخولها حيز النفاذ مقيد بقيام نظام التحقق ومحطات الرصد في مختلف دول العالم، وفي حالة انسحاب أحد الأطراف منها لم تتضمن هذه المعاهدة أي جزاءات أو تبعات قانونية.

الفرع الثاني : النزاعات المسلحة

نتطرق في هذا الفرع إلى أنواع الأسلحة النووية (أولاً)، آثارها على الإنسان والبيئة (ثانياً)، مشروعيتها استخدامها في الحروب (ثالثاً)، والإرهاب النووي (رابعاً).

أولاً : أنواع الأسلحة النووية

تتقسم الأسلحة النووية إلى :

1_ القنابل الذرية

كانت نهاية الحرب العالمية الثانية بداية استخدام أحد أكثر الأسلحة دماراً في تاريخ البشرية، حيث ألقت الولايات المتحدة الأمريكية أول قنبلة ذرية يوم 6 أوت 1945، في تمام الساعة الثامنة صباحاً، مصنعة من اليورانيوم 235، على مدينة هيروشيما، لتنفجر 45 ثانية بعد إلقائها مطلقاً وميضاً خاطف، أضاء الفضاء، وانتشرت في السماء إشعاعات وحرارة رهيبية وصلت حتى داخل الطائرة التي أطلقت منها القنبلة، بعدها انتشرت سحابة ذرية، كبيرة فوق مدينة هيروشيما، تعرف هذه

السحابة في مجال التفجيرات النووية بفطر عيش الغراب¹، ليخلف هذا الانفجار العظيم العديد من القتلى حيث لم ينجو منه الا القليل، ولم يتذكر الناجون من الانفجار سوى وميض خاطف أعمى الأبصار، أما الذين كانوا بالقرب من مركز الانفجار حتى مسافة ميل واحد، فبعضهم تفحمت اجسامهم وتناثرت أشلاؤهم والبعض الآخر تبخرت أجسامهم تماما، ولم يعثر لهم على أثر بسبب درجة الحرارة المنبعثة من الانفجار والتي بلغت ملايين الدرجات المئوية، الناجون منهم من كان في حالة خطيرة بسبب تعرضهم لحروق بليغة وكذلك العديد من الإصابات بفعل انطلاق الشظايا، المعادن، الزجاج وباقي المواد كما أن الخسائر المادية في مدينة هيروشيما جعلت المأساة أكبر على الناجين حيث وجدو أنفسهم في العراء في غياب تام لكل المرافق بسبب الدمار الذي طال البيوت، المستشفيات والمدارس، ليبقى من هيروشيما الاسم فقط.

في يوم 9 أوت 1945 ألقت الولايات المتحدة الأمريكية ثاني قنبلة ذرية على مدينة نكازاكي اليابانية، بهدف دفع اليابان نحو الاستسلام وانهاء حرب دامت 6 سنوات، الخسائر في نكازاكي كانت أقل من الخسائر في هيروشيما ويعود ذلك لتضاريس المدينة التي حالت دون تضرر المنازل والمنشآت².

¹ - "سحابة الفطر أو سحابة عيش الغراب (MUSHROOMCLOUD) هي سحابة مميزة الشكل حيث تأخذ شكل فطر عيش الغراب، حيث تتكون من دخان كثيف ولهب وحطام ناتج عن انفجار في الغالب يكون انفجار نووي لكن اي انفجار كبير كفاية سينتج نفس نوع التأثير حيث أن الانفجارات البركانية والانفجارات الناتجة عن ارتطام الشهب والنيازك بالأرض يمكنها أن تكون تلك السحابة"، انظر :

2_ اليورانيوم المنضب

يعتبر استخدام اليورانيوم المنضب شكل آخر من أشكال استخدام الأسلحة النووية المستخدمة في النزاعات المسلحة حيث استخدم لأول مرة في حرب أكتوبر سنة 1973 بين مصر واسرائيل من طرف القوات الاسرائيلية كما استخدم أيضا سنة 1992 في حرب الخليج الثانية أين تم استخدام الذخائر والمصفحات المعززة بهذا النوع من اليورانيوم على نطاق واسع، وقد لعب دورا أساسيا في نجاح القوات الأمريكية في تلك الحرب فقد كان واضحا تفوقه على المعادن الأخرى مثل الرصاص، واستخدم أيضا في حرب البلقان، حيث اسقطت طائرات-WARTHOG A10 قذائف اليورانيوم عيار 3مم على البوسنة عام 1995 وعلى يوغسلافيا عام 1999، خلال ما يسمى بعاصفة عمليات البلقان، بعدها أوضحت عدة تقارير يوغسلافية أن القوات الجوية الأمريكية جعلت من المنطقة، حقل لتجرب هذا النوع من السلاح، كما استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية، في حربها ضد أفغانستان حوالي 6000 قذيفة وقنبلة ثلثها مصنوع من اليورانيوم المنضب، وكذلك في حربها ضد العراق سنة 2003¹.

ثانيا : تأثير الأسلحة النووية على البيئة والانسان

سبق في الفرع السابق التطرق الى آثار التجارب النووية على الانسان والبيئة ومدى خطورة التلوث الإشعاعي على البيئة والبشر سواء، رغم أن الهدف من التجارب النووية يختلف عن الهدف من استخدام الأسلحة النووية حيث تهدف التجارب الى معرفة القوة التدميرية للسلاح النووي بينما في الحروب يتم تطبيق هذا الدمار على الانسان مباشرة وعلى البيئة بطريقة غير مباشرة.

¹ - شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص ص 149-150.

1_ تأثير الأسلحة النووية على الإنسان

الخلية هي الوحدة الأساسية في بناء جسم الإنسان، تحتوي كل خلية على نواة حاملة لمعلومات وراثية، في شكل جزيء يسمى (DNA) تعطي هذه المعلومات شكل ووظيفة كل خلية، يتكون جزيء (DNA) من سلسلتين من عديد النيكليوتيد ترتبط بينها بروابط هيدروجينية، التي تتضرر في حال ما إذا تعرضت الخلية الى أشكال معينة من الإشعاع والذي يتسبب في تدمير الروابط الهيدروجينية في سلسلة (DNA) فينتج عنه اما موت الخلية أو تشوهه في (DNA)¹.

ويكون هذا نتيجة اختلال الروابط الهيدروجينية، ما يتسبب في ظهور عدة أنواع من السرطان والكارثة تكون أكبر في حال ما إذا تضررت الخلايا التناسلية، مسببة بذلك اما العقم أو ولادة أجنة مشوهة مثلما حدث بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في اليابان، وما يزيد من شدة هذه الأضرار الجينية أنها تمتد الى عدة أجيال وبالتالي لا يمكن حصرها زمانياً².

2_ تأثير الأسلحة النووية على البيئة

تتسبب الانفجارات النووية في انطلاق كميات كبيرة من أكسيد النيتروجين التي تحول غاز الأوزون O₃ الى أكسجين O₂ وبهذا تتضرر طبقة الأوزون الموجودة على ارتفاع 20 ميل من الأرض والتي تعتبر الغطاء الواقي الذي يحمي الحياة على

¹ - الطفرة الوراثية : الطفرة في عالم الأحياء هي أي تغيير يحدث في المعلومات الجينية المشفرة في تسلسلات الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين (DNA)، فهي قد تكون على شكل تغيير في ترتيب تسلسل النيكليوتيدات، أو تغيير في عددها سواء عن طريق حذف قاعدة نيتروجينية أو عن طريق جين قافز، أنظر:

www.wikipedia.org

² - ماهوشيزا حاج عبد الله، مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص47.

كوكب الأرض من آثار الأشعة فوق بنفسجية، كذلك من أهم الآثار المدمرة للأسلحة النووية، وخاصة المتفجرة منها، هي الغبار الذري الذي يبقى عالقا في الجو، حاجبا لأشعة الشمس، ومتسببا فيما يعرف بالشتاء النووي، والذي يستمر لعدة شهور، تتجمد فيها المياه وتتوقف عملية التركيب الضوئي في النبات، وتتوقف خلالها كل أشكال الحياة على الأرض وحينها تتجسد مقولة "خروتشوف" الزعيم السوفياتي، حين قال ان الناجين من الانفجار النووي سيحسدون قتلاهم على الموت، معبرا بذلك على الفظاعة التي قد تتسبب فيها حرب نووية¹.

ثالثا : مشروعية استخدام الأسلحة النووية في الحروب

تقوم مسؤولية الدولة الدولية على أساس العمل غير المشروع في حالة مخالفتها لقاعدة قانونية دولية عرفية أو اتفاقية، وعليه يثار هنا الإشكال عن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية في الحروب في ظل غياب قاعدة دولية عرفية أو اتفاقية صريحة تمنع ذلك عكس التجارب النووية التي تم حظرها بموجب اتفاقية الحظر الشامل للأسلحة النووية لسنة 1996، لكن هل يمكن اعتبار استخدام الأسلحة النووية عمل غير مشروع ضمنيا في غياب النص الصريح؟

أحاول الإجابة على هذا السؤال بالقياس على مجموعة من القواعد التي قد نستخلص منها ضمنيا عدم مشروعية الأسلحة النووية في الحروب.

1_مبادئ القانون الدولي الإنساني

أول مبدأ يمكن أن نقيس عليه عدم مشروعية الأسلحة النووية في زمن الحرب هو مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلام لا مبرر لها، حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ القديمة جدا حيث ذكر لأول مرة سنة 1868، في اعلان

¹ - ماهوشيزا حاج عبد الله ، المرجع السابق، ص49.

"سانت بطرسبرغ" ، بعدها تم تقنينه في العديد من الاتفاقيات أهمها اتفاقية "لاهاي الرابعة" سنة 1907، ويعد استخدام الأسلحة النووية مسببا لمعاناة تفوق الى حد كبير المعاناة الناتجة عن استخدام الأسلحة التقليدية المحرمة بموجب اتفاقية لاهاي، وهو ما أكدته التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 1653 في دورتها 16، حيث اعتبرت استخدام الأسلحة النووية غير مشروع نظرا للأضرار المفرطة الناجمة عنه بالرغم من عدم وجود اتفاقية دولية تحظر استخدامها، وعليه يمكن القول أنه لا توجد أسلحة يمكن أن تسبب آلاما غير مبررة أكثر من الأسلحة النووية باعتبارها أخطر اسلحة الدمار الشامل، والأضرار التي لحقت باليابان هي أكبر دليل على القدرة التدميرية لهذا السلاح¹.

المبدأ الثاني الذي يمكن ان يعبر ضمنا على عدم مشروعية الأسلحة النووية هو مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية، حيث يستهدف هذا المبدأ حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية فعلى الدول ألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم مطلقا وبالتالي لا بد ان تمتنع عن الأسلحة التي لا تفرق بين الأهداف المدنية والعسكرية، مثل الأسلحة النووية التي لا يمكنها التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية وحتى البيئية أيضا²، وثالث مبدأ يمكن أن نستند عليه في محاولة تبين عدم مشروعية الأسلحة النووية هو مبدأ "مرتينيز" الذي ينص على أنه >> في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون الاتفاقي يضل المدنيون في حمي وتحت سلطة القانون العرفي، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام<<، ودون أدنى شك تعد الأسلحة النووية منافية للضمير العام والمبادئ الإنسانية وبالتالي فإن

¹ - نبيلة أحمد بومعزة، المواجهة الدولية لمخاطر الأسلحة النووية ، أطروحة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري

قسنطينة، 2017، ص58.

² - المرجع نفسه، ص359.

غياب حظر الأسلحة النووية في الاتفاقيات لا يجعل منها مباحة، كون مبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير يعد بمثابة قيد قانوني ينبذ الأسلحة النووية¹.

مبدأ آخر أساسي في القانون الدولي الإنساني هو مبدأ التناسب، يشير هذا المبدأ الى حقيقة أن أي عمل عسكري يجب أن يتناسب مع النتائج المتوقعة من هذا الإجراء ، وبالتالي يجب الا يكون الضرر الناتج غير متناسب مع النتائج العسكرية، فهذا التناسب يرتبط مع مبدأ الضرورة العسكرية، حيث أنه وفق "رفاييل حسينوف" الأعمال العسكرية التي تؤثر على البيئة وتعرض السكان المدنيين للخطر لا تتفق مع مفهوم التناسب².

ينبغي من خلال هذا المبدأ أن تكون الخسائر في الممتلكات المدنية متناسبة مع ميزة الهجوم العسكري، وأن يكون هناك تقويم مستقل تقوم به الهيئات أو المنظمات غير المشاركة في النزاع، لتأكيد أو نفي التزام الهجمات بالقواعد الصارمة القاضية بتقليص الخسائر والمعاناة الغير ضرورية، وعليه فهذا المبدأ يحظر الهجوم اذا كانت الخسائر الجانبية كبيرة مقارنة مع قيمة الهدف العسكري وبالتالي فإن أي سلاح يمكن أن ينتج خسائر كبيرة في الأرواح أو الممتلكات التي ليست لها علاقة بالعملية العسكرية يعتبر غير مشروع حسب هذا المبدأ³.

2_ القانون الدولي البيئي

تتعرض البيئة لمختلف التهديدات يوميا، ويعد التلوث النووي أحد أخطر أنواع

¹ - نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص360.

² -ASSIA TOUAHRI, La Responsabilité civil du fait du dommage nucléaire civile, Thèse de doctorat, Université de Limoges, 2018, p503.

³ - نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص360.

التلوث الذي بإمكانه الحاق أضرار كارثية بالبيئة ولكن رغم تعدد الاتفاقيات التي ترمي الى حماية البيئة وقت السلم، الا أن هذه الاتفاقيات لا تضع أي قيد على الدول فيما يتعلق بممارستها لحقها في الدفاع عن النفس، ولا فيما يخص الأسلحة المستعملة في ذلك، الا أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام السلاح النووي أو استخدامه، يقول بأن >> الاعتبارات البيئية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كجزء من تنفيذ مبادئ وقواعد القانون المعمول به أثناء النزاع المسلح، وأهمها مبدأ الضرورة والتناسب<<¹.

ضف الى ذلك البروتوكول الإضافي الأول الصادر عام 1977، لاتفاقية "جنيف" لسنة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والذي عالج مسألة حماية البيئة من خلال المادتين 3/35 و55، حيث منعت المادة 3/35 الوسائل والأسلحة التي تحدث أو يتوقع منها احداث أضرار بالغة بالبيئة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، بينما دعت المادة 55 الى مراعاة حماية البيئة أثناء القتال من الأضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وحظر الهجمات التي تشن ضد البيئة الطبيعية، وهو ما ينطبق بالتفصيل على الأسلحة النووية ويجعلها محظورة بموجب نص المادتين².

نجد أيضا اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976، والتي بموجبها فإن أي تقنية تستعمل لإحداث تغيير في البيئة عن طريق التأثير المعتمد في العمليات الطبيعية، من ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها وكل تركيبتها من غلاف جوي وبري ومائي،

¹ - نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق ، ص355.

² - ناتوري كريم المرجع السابق، ص ص 35-36.

أو في ديناميكية الفضاء الخارجي تعتبر محظورة وتمنع هذه الاتفاقية اللجوء الى الحرب الجيوفيزيائية التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية مما قد يؤدي الى ظواهر مثل الأعاصير والأمواج البحرية العنيفة.....¹.

يصعب استخلاص عدم مشروعية الأسلحة النووية بموجب هذه الاتفاقية بسبب انها تشمل الأعمال التي يتعمد فيها استعمال تقنيات لتغيير البيئة ولكن هل يمكن تصور استخدام الأسلحة النووية دون المساس بالبيئة بأضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد؟

رغم أن الهدف عند استعمال الدول للأسلحة النووية يعتبر هدفا عسكريا وليس من اجل التغيير في البيئة، لكن العلم المسبق بأثار هذا السلاح المدمرة والتي لا يمكن حصر أضرارها في الأهداف العسكرية دون البيئية، يخلق امكانية تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الاسلحة النووية.

3_ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن استخدام أو التهديد

باستخدام الأسلحة النووية

تمثل فتوى محكمة العدل الدولية المرة الأولى التي يطلب فيها من قضاة هذه المحكمة أن يطلوا قواعد القانون الدولي الانساني بشكل مفصل، وعليه فإن هذه الفتوى تكتسب أهمية خاصة من حيث أنها تتضمن نتائج هامة عن الطابع العرفي لعدد من قواعد القانون الدولي الانساني كما تتضمن اعلانات مهمة عن تفسير هذه القواعد وعلاقتها بالقواعد الاخرى، وقد أقام معظم القضاة، قرارهم النهائي بشأن شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الاسلحة النووية على اساس ان الحق في الدفاع عن النفس هو قيمة اساسية مهمة وان بقاء الحضارة والكوكب ككل له

¹ - ناتوري كريم، المرجع السابق، ص39.

الأهمية القصوى¹.

أجابت المحكمة من خلال هذه الفتوى على السؤال المطروح وهو: هل استخدام أو التهديد باستخدام الاسلحة النووية مسموح به تحت أي ظرف وفق للقانون الدولي الانساني؟، وللإجابة على هذا السؤال أثارت المحكمة مجموعة من النقاط وهي :

أ- استخدام الأسلحة النووية انتهاك للقانون الدولي لحقوق الانسان

أكدت محكمة العدل الدولية من خلال فتواها في الفقرة 25 أن قانون حقوق الانسان يظل واجب التطبيق حتى في زمن الحرب وبالتالي فإن استخدام الأسلحة النووية يعد انتهاك للحق في الحياة الذي ورد في المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، عند استخدام الأسلحة النووية لا يمكن حصر آثارها على العسكريين دون المدنيين، وبالتالي استخدام الأسلحة النووية هو انتهاك لحق المدنيين في الحياة².

ب_ استخدام الأسلحة النووية يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة

تطرقت المحكمة الى مسألة مشروعية اللجوء الى استخدام الاسلحة النووية أو عدم مشروعيتها في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، فبموجب المادة 04/02 من ميثاق الأمم يحظر استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى وعلى وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة³.

¹ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية، أنظر: WWW.ICRC.ORG بتاريخ 16 مارس 2016.

² - نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص354.

³ - المرجع نفسه ، ص356.

جـ_ استخدام الأسلحة النووية ينتهك مبدأ الحياد

والذي يقضي بعدم استخدام الاسلحة التي لا يمكن حصر آثارها داخل اقليم الدول المتنازعة وهو ما يشمل الاسلحة النووية.

د_ استخدام الاسلحة النووية ينتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني.

اشارت المحكمة في رأيها الى أن الأسلحة النووية تتعارض ومبادئ القانون الدولي الإنساني مثل مبدأ مرتينيز ومبدأ عدم استعمال اسلحة تسبب آلام لا مبرر لها¹.

هـ_ استخدام الاسلحة النووية ينتهك قواعد القانون الدولي البيئي².

انتهت في الأخير المحكمة الى أنه بالنظر الى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الواقعية التي هي تحت تصرفها ليس في وسعها أن تخلص الى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروع أو غير مشروع، في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرض للخطر³.

يمكن أن نستنتج في الأخير ضمناً من فتوى محكمة العدل الدولية ان الحالة الوحيدة التي قد تجعل من استخدام أو التهديد باستخدام الاسلحة النووية مشروع هو حالة الضرورة القصوى للدفاع عن النفس وما دون ذلك يعتبر عملاً غير مشروع.

¹ - راجع الصفحة 90.

² - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية، المرجع السابق.

³ - المرجع نفسه.

4_ مشروعية الأسلحة النووية في الشريعة الإسلامية

ترفض الشريعة الإسلامية مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" وهذا بسبب أنه لا يمكن الفصل بين التشريع وبين الدين والأخلاق وهذا لقول النبي محمد عليه الصلاة والسلام :
<< انما بعثت لأتم مكارم الأخلاق >>.

وعليه فالشريعة الإسلامية تضع قواعد للحرب كما وضعت القواعد المنظمة لحياة البشر وقت السلم، ومن أهم قواعد الحرب التي جاءت بها الشريعة الإسلامية قاعدتين أساسيتين وهما :

• التقيد بالأهداف الحربية، فعندما شرع الإسلام الحرب وضع تميزا واضحا بين المحاربين وغير المحاربين فأمر بالقتال إلا المقاتل، حيث يفهم من كلمة مقاتلين الذين يحضرون ميدان الحرب ويواجهون فيه العدوان فعليا، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية هذا الشرط لإبعاد شرور الحرب عن الضعفاء من الأطفال والشيوخ والنساء والمرضى أو بصفة عامة إبعاد ويلات الحرب عن المدنيين.

• عدم مجارة العدو في أفعاله وأعماله غير الانسانية، فالشريعة الإسلامية تنتهى عن مجارة العدو فيما يقوم به من أفعال غير انسانية، وبالتالي أبعدت الشريعة الإسلامية مبدأ المعاملة بالمثل في الأفعال غير الانسانية أثناء الحرب¹.

بالقياس على ما سبق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قيودا زمن الحرب وجعلت الإنسان فوق الاعتبارات العسكرية فنظمت بذلك سلوك المسلمين زمن الحرب جاعلة المدنيين بعيدين على شرور الحرب، وحتى العسكريين من العدو كان لهم حقوق في حال وقوعهم في الأسر، حيث حرصت الشريعة الإسلامية على

¹ - حمادو الهاشمي، الصفة الدينية وأثرها في التشريع الإسلامي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص348.

معاملة الأسير بإنسانية ورحمة¹.

يقول في هذا الصدد الإمام يوسف القرضاوي، رئيس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين سابقا >> إن الأسلحة الكيميائية والأسلحة الجرثومية أو البيولوجية والأسلحة النووية وغيرها مما يطلق عليها اليوم (أسلحة الدمار الشامل) والتي تقتل الألوف والملايين دفعة واحدة وتأخذ المسيء والبريء، والمحارب والمسالم وتدمر الحياة والأحياء والإنسان والبيئة، هذه الأسلحة يحرم استخدامها شرعا، في نظر الإسلام لأن الأصل في القانون الإسلامي، أنه لا يجوز قتل من لا يقاتل ومن لا علاقة له بالحرب << ، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل امرأة في إحدى المعارك ونهى عن قتل النساء والصبيان، ونهى خلفاؤه عن قتل الرهبان والفلاحين والتجار فكيف يجيز الإسلام قتل الجماهير الغفيرة من الناس التي لا ذنب لها² ؟

رابعا : الإرهاب النووي

ارتبط مفهوم الإرهاب النووي بالتحويلات الأمنية التي شهدتها مرحلة ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فقبل تلك الأحداث كان موضوع الإرهاب النووي يطرح في حلقات النقاش الأكاديمية وإدارات التقييم في المؤسسات الرسمية في شكل سيناريو سيء يرتكز على تصورات نظرية أكثر مما يرتبط باحتمالات واقعية، ولم تكن هناك قناعة بأن تنظيمًا إرهابيًا يمكن أن يمتلك القدرة على امتلاك أسلحة نووية في حين أن دول متوسطة آنذاك تمتلك مرافق علمية وبرامج و علماء وقدرات مالية كانت غير قادرة على حيازة تلك الأسلحة، لكن بعد أحداث 2001 والطريقة التي نفذت بها هجمات 11 سبتمبر جعلت من هذه الفرضية ممكنة، وخاصة أن تجاهل

¹ - حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص350.

² - يوسف القرضاوي، قضايا فقهية، الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، أنظر:

احتمال حدوث هجوم ارهابي نووي قد يكون ذو تكلفة كبيرة، نتيجة الخطأ في التقدير.

تطرق مجلس الأمن لقضية الإرهاب النووي من خلال القرار رقم 1540، الذي صدر بالإجماع عام 2004، حيث وضع القرار أسسا عالمية لحظر الانتشار النووي وطلب من جميع الدول الالتزام بها فوراً وذلك بتحريم عمليات الانتشار النووي، وسن تشريعات للرقابة الصارمة على عمليات التصدير وضمان سلامة جميع المواد الحساسة ضمن حدودها ويتضمن القرار 12 نقطة تطالب جميع الدول باعتماد وتنفيذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة للدولة صنع الاسلحة النووية او الكيميائية او البيولوجية ووسائل ايصالها او حيازتها او امتلاكها او تطويرها او نقلها او تحويلها او استخدامها.

ووضع وتنفيذ تدابير فعالة لتوفير الحماية المادية وضبط الحدود وتطبيق القانون للحد من عمليات التهريب المحظورة، وضبط الرقابة على الصادرات الوطنية وعمليات الشحن العابر للحدود.¹

في هذا السياق أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي بالإجماع بتاريخ 13 أبريل 2005 ليفتح باب التوقيع على الاتفاقية في 14 سبتمبر 2005، وتدخل حيز النفاذ بعد مضي 30 يوم من التوقيع والمصادقة عليها من قبل 22 دولة وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية لمنع أي عمل

¹ - اشرف عبد الغفار، الانتشار النووي ، سلسلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، ص29، انظر الرابط :

www.cia.gov/library/abbottabad-

compound/D2/D2B954CDA266FE372BFBD3B0E31F8D18

[pdf مفهوم الإنتشار النووي أشرف عبد الغفار عبد القادر](#)

ارهابي باستخدام الاسلحة النووية¹.

وعليه ومن خلال التطرق الى خطورة الأسلحة النووية على البيئة سواء كانت تجارب نووية زمن السلم أو نزاعات مسلحة زمن الحرب، حيث أن أعمال الدول تكون دائماً مقيدة سواء بقواعد القانون الدولي العام أو قواعد القانون الدولي الإنساني في أوقات الحرب، فإنه يمكن القول أن تجسد الإرهاب النووي على أرض الواقع يمكن اعتباره الخطر البيئي الأعظم، فالأسلحة النووية المملوكة من طرف الدول هي تهديد بيئي رغم كل القواعد التي تضبط استخدامها فماذا لو كان مثل هكذا سلاح تحت تصرف كيان لا يعترف لا بالقانون ولا بالإنسانية.

¹ - اشرف عبد الغفار، المرجع السابق، ص 29.

الفصل الثاني

الأعمال التي لا يحظرها القانون كأساس لمسؤولية

الدولة عن التلوث النووي

ان الاستناد الى العمل الدولي غير المشروع في تأسيس المسؤولية عن التلوث النووي قد يجعل من المسؤولية الدولية قاصرة عن حماية البيئة في العديد من المرات، وهذا راجع الى التطور التكنولوجي وما ترتب عنه من تطور في مجال التكنولوجيا النووية ، فالاستخدام السلمي للطاقة النووية يغلب عليه طابع المشروعية وهو ما يعيق تأسيس المسؤولية الدولية في حال وقوع كارثة نووية ، ومن هنا يمكن التساؤل عن أساس مسؤولية الدولة في حال وقوع ضرر بيئي ناتج عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية مثل استغلال المفاعلات النووية في انتاج الكهرباء أو في اي غرض سلمي آخر، وتعتبر حادثة فوكوشيما في اليابان سنة 2011 مثالا عملي لما يمكن ان يسببه الاستخدام السلمي المشروع للطاقة النووية من كوارث بيئية .

دفع التطور التكنولوجي فقهاء القانون الدولي الى التفكير في اساس حديث للمسؤولية الدولية يتماشى مع طبيعة الأضرار التي قد تنتج عن أنشطة مشروعة ، وكان الانطلاق من فكرة المسؤولية المطلقة أو الموضوعية والتي كانت تطبق في القوانين الداخلية للعديد من الدول كتكريس لنظرية المخاطر والتي أصبح من الضروري نقلها الى القانون الدولي.

تبنت لجنة القانون الدولي الفكرة من خلال ادراج موضوع الأساس الحديث في جدول أعمالها تحت مسمى " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي " ، فهل يمكن قيام مسؤولية الدولة عن التلوث النووي على هذا الأساس؟، وللإجابة عن هذا الاشكال سيتم التطرق في هذا الفصل

الى مضمون مسؤولية الدولة عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون (المبحث الأول) والاستخدام السلمي للطاقة النووية كشكل من اشكال الأعمال التي لا يحظرها القانون(المبحث الثاني)

المبحث الأول

مضمون مسؤولية الدولة عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا

يحظرها القانون

مرت المسؤولية الدولية للدول بتطورات عديدة متعلقة بشروط وأسس قيامها وخصوصا مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي شهدها العالم والتي جعلت من فكرة المسؤولية الدولية على أساس العمل غير المشروع قاصرة نوعا ما في بعض المجالات، حيث أصبح الفقه والقضاء الدوليين في مواجهة أعمال مشروعة ضارة وبالتالي كان لزاما إيجاد أساس موضوعي للمسؤولية الدولية للدول وهنا ظهرت فكرة المسؤولية الدولية على أساس المخاطر(المطلب الأول) والتي كانت محورا من محاور أعمال لجنة القانون الدولي لوضع إطار قانوني للمسؤولية الدولية عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

نظرية المخاطر والأنشطة الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي

لجأ الفقه والقضاء الدوليين في العديد من المرات إلى فكرة المخاطر لإسناد المسؤولية الدولية للدول عن أفعال مشروعة في القانون الدولي، وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم نظرية المخاطر(الفرع الأول)، وإلى الأنشطة الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي(الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم نظرية المخاطر

أدى ظهور الاكتشافات العلمية الحديثة والاستخدام المتزايد للتكنولوجيا والتكثيف من النشاطات الصناعية الخطرة إلى ارتفاع نسبة الأضرار التي تؤدي إلى التلوث البيئي بالدرجة الأولى، فجاءت نظرية المخاطر لمواجهة هذه التطورات الحديثة للحد من الأخطار المدمرة التي قد تلحق بالدول، وعليه نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف نظرية المخاطر (أولاً)، ومضمونها (ثانياً)، ثم ظهور هذه النظرية (ثالثاً).

أولاً : تعريف نظرية المخاطر

تقوم نظرية المخاطر على مبدأ أن كل من يقع جراء نشاطه ضرر بالغير يكون مسؤولاً عن هذه الأضرار حتى ولو لم ينسب إليه أي خطأ أو إهمال بغض النظر عما إذا كان الفعل مخالف للقانون أم لا، أي يكفي وجود نشاط وضرر وعلاقة سببية بين النشاط والضرر¹، فقيام مسؤولية الدولة مكفول بوجود ضرر أصاب دولة أخرى أو رعاياها جراء ممارسة أنشطة مشروعة، ففي مجال الطاقة النووية مثلاً تترتب مسؤولية الدولة القائمة بهذه الأنشطة متى نجم عنها ضرر أصاب الآخرين².

هذه النظرية تستبعد العنصر الأول من عناصر المسؤولية وهو الفعل غير المشروع، لأن النشاط في حد ذاته مشروع إلا أنه يحمل خطورة كبيرة، فإذا نتج عنه ضرر، فإننا لا نبحث عن وجود خطأ أو تقصير من قبل الدولة القائمة بالنشاط غير أننا نطالبها بإصلاح الضرر فوراً، وعليه يمكن القول أنه لا يلزم وجود عمل دولي غير مشروع أو مخالفة للالتزام دولي حتى تقوم مسؤولية الدولة، فما دام أن

¹ - أحمد اسكندري، المرجع السابق، ص 400.

² - لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 198.

نشاط الدولة نجم عنه ضرر لدولة أخرى فإنها تسأل عنه¹.

ثانياً: مضمون نظرية المخاطر

بعد أن أصبحت نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة كافة أنواع الأضرار وذلك لصعوبة إثبات الخطأ بل واستحالة إثباته في بعض الأحيان، مما يؤدي إلى ضياع الحق في التعويض بالنسبة للمتضرر، وقصور أيضاً نظرية الفعل غير المشروع فلم تعد صالحة لتغطية كل الأضرار خاصة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فكان لزاماً إيجاد نظرية حديثة تتناسب مع كافة الأضرار، بهدف توسيع نطاق المسؤولية الدولية والوصول إلى التعويض للمتضرر بأقصى سرعة وبصفة عادلة².

إذا كان الأساس القانوني للمسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي يتمثل في الخطأ والفعل غير المشروع، فإن الضرر وحده يكفي لقيام مسؤولية الدولة التي تقوم بفعل أو تمارس نشاط غير محظور دولياً³، كما هو الحال بالنسبة للأضرار الناتجة عن النشاطات النووية فهي تعتبر من أخطر الأضرار التي قد تصيب الدول المجاورة، والتي تعد السبب المباشر للتلوث البيئي بل قد يكون الضرر غير مباشر ولا يظهر فوراً حيث يمتد ظهور آثاره لأيام أو حتى سنوات أو حتى لأجيال قادمة، ما يؤدي إلى حرمان الطرف المتضرر من الحصول على التعويض، لذا يتقرر إقامة المسؤولية الدولية على الدولة محدثة الضرر⁴.

وعليه فإنه بموجب نظرية المخاطر تنهض المسؤولية الدولية بمجرد وقوع

¹ - لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 199.

² - معلم يوسف، المرجع السابق، ص 10.

³ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - عبد القادر زرقين، المرجع السابق، ص 315.

الضرر وإثبات علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه، فالخطأ أو العمل غير المشروع ليسا ركنا من أركان هذه المسؤولية، فكل فعل أو عمل يسبب ضررا للغير يلزم فاعله بالتعويض¹.

تهدف المسؤولية عن نتائج الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، إلى تحقيق مبدأ هام في العلاقات الدولية، وهو مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية، الدول التي تمارس النشاط المشروع والمتسبب في الضرر، والدول المضرورة من جراء ممارسة هذا النشاط، فالتعويض يكون في حالة الأضرار العابرة للحدود يكون في شكل إعادة التوازن بين الدول المعنية بالمشكلة².

ثالثا: ظهور نظرية المخاطر

ظهرت نظرية المخاطر في معظم النظم القانونية الداخلية وطبقها القضاء الداخلي في العديد من أحكامه، مما أضفى عليها سند المبدأ القانوني العام³، وذلك لإقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة الخطرة، ولقد نشأت هذه النظرية قديما في كنف القانون الروماني الذي أقام المسؤولية في قانون " أكيليا" على الضرر فقط⁴.

يعود الفضل في إرساء هذه النظرية في القانون الداخلي للقضاء الإنجليزي، حيث كان الحكم في قضية "ريلاند" كالتالي: >> إن أي شخص يستغل مشروعات تشكل خطرا بالنسبة للغير يعتبر مسؤولا عن الأضرار المحتملة في حالة عدم إسناد

¹ - محمد بواط، المرجع السابق، ص 199.

² - المرجع نفسه، ص 200، 201.

³ - جعفر داودي، المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بأنشطة غير محرمة دوليا، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، (بدون سنة)، ص 45.

⁴ - حورية غداوية، المرجع السابق، ص 68.

أي خطأ إليه <<¹.

من بين التشريعات الوطنية التي أخذت بنظرية المخاطر نجد التشريع الفرنسي الصادر في 1946 الخاص بإصابات العمل، والذي يلزم صاحب العمل بتعويض الأضرار التي تلحق عماله حتى ولو لم يرتكب خطأ²، بالإضافة إلى التشريع الأمريكي والتشريع المصري أيضا الذي أخذ بهذه النظرية في القانون المدني رقم 131 لعام 1948 في المادة 178³.

1- نظرية المخاطر في الفقه

اتجه الفقه في العديد من الدول إلى الأخذ بنظرية المخاطر وتطبيقها في القوانين الداخلية وهو ما اتجه إليه الفقيه الفرنسي "LABBE" الذي أقر أن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية ليس الخطأ بل يجب على كل من تسبب نشاطه الخطر بضرر وجب عليه أن يتحمل تبعات هذا النشاط، كذلك يقول الفقيه الفرنسي "SALEILLES" أن فكرة تحمل التبعية ضرورية لتحقيق العدالة وأن أساس المسؤولية هو مجرد التسبب في إحداث الضرر⁴.

ولقد أقام الفقهاء المسلمون المسؤولية على أساس فكرة الضمان، الذي بمقتضاه يعد الضرر وحده من يولد الالتزام بالتعويض، دون النظر إلى المتسبب فيه أو إذا كان هذا الضرر ناتجا عن فعل محظور¹.

¹ - حليلة فوغالي، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة نتيجة التجارب النووية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017، ص 72.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص200.

⁴ - صفية زيد المال، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1994، ص 10.

بعد تكريس نظرية المخاطر في القوانين الداخلية طالب العديد من الفقهاء بنقل النظرية إلى مجال القانون الدولي وعارض بعضهم ذلك، وكان "فوشيل" من الفقهاء الأوائل الذين عبروا عن إمكانية نقل فكرة المخاطر من القانون الداخلي إلى القانون الدولي وذلك أثناء المناقشات التي دارت باللجنة التاسعة لمعهد القانون الدولي بدورته في "نيوشاتل" في سبتمبر 1900 حول وضع قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب في حالة الحرب الأهلية أو الشغب، حيث قال: >> حلت نظرية الخطر الحديثة في دول كثيرة محل نظرية الخطأ التقليدية وهذا تطبيقاً لقاعدة أن من يحصل على فائدة من شخص أو شيء موضوع تحت سلطاته يجب أن يتحمل النتائج السيئة التي يتسبب فيها هذا الشخص وهذا الشيء <<².

أكد "فوشيل" في كتابه القانون الدولي لعام 1922 على ضرورة نقل النظرية فقال: >> إن الأجانب المقيمين في دولة يعتبرون شأنهم شأن الوطنيين مصدر ربح هذه الدولة وأن صناعتهم وإقامتهم على إقليمها تعود بالفائدة عليها، أليس صحيحاً ومنطقياً أن تلتزم الدولة في مقابل ذلك بتعويض الأضرار التي يتحملها هؤلاء الأشخاص ووطنيون وأجانب نتيجة عمل ووطنيين وأجانب آخرين، إن الدولة وهي تستفيد من إقامة الأجانب على إقليمها ملزمة بتعويض الأضرار التي تحدث لهم أثناء حالات الهياج والحروب الأهلية التي تحدث على إقليمها إلا إذا أثبتت أن الأضرار حدثت نتيجة خطأ وعدم حيطة وإهمال من هؤلاء <<³.

¹ - جعفر داودي، المرجع السابق، ص 45.

² - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات حلب، الطبعة الأولى، 1995، ص 13.

³ - المرجع نفسه، ص 113.

ذهب "ريجلاند" إلى أنه: >> وفقا لفكرة المسؤولية الدولية المؤسسة على المخاطر فإن الدولة تعتبر مسؤولة دوليا عن أي عمل يسبب ضررا يرتكبه أحد أعضائها حتى بصرف النظر عن أية مخالفة للقانون الدولي... <<، وعليه لكي تعتبر الدولة مسؤولة فالعبرة بالضرر والعلاقة السببية بين الضرر والفعل الصادر عن الدولة أو أحد أعضائها دون الحاجة للخوض في مدى مطابقة هذا الفعل للقانون الدولي¹، بالإضافة إلى ذلك نجد "جورج سل" الذي يقول: >> إن فكرة المسؤولية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض... ولا توجد رابطة بين نقطة البداية ونقطة النهاية للوصول <<، بمعنى أنه لا يشترط وجود عمل غير مشروع للمسؤولية أو لتقرير التعويض عن الضرر².

من الفقهاء العرب المؤيدين لهذه النظرية نجد الدكتور "محمد سامي عبد الحميد" في رسالته المقدمة إلى جامعة باريس سنة 1964 للحصول على درجة الدكتوراه يقول: >> أن ثمة اتجاه حديث جدا في فقه القانون الدولي ينادي (مع تسليمه بأن أساس المسؤولية الدولية كقاعدة عامة هو الفعل غير المشروع) بإمكانية قيام المسؤولية الدولية إذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية تترتب عليه اضرار بدولة أخرى ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً، وذلك على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعية <<، وبضرب أنصار هذا الاتجاه مثالا عن الأفعال المشروعة ذات الخطورة الاستثنائية النشاط الذري بشتى صوره المشروعة، وما تقوم به بعض الدول من أعمال في مجال استكشاف الفضاء (إطلاق الصواريخ والأقمار

¹ - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص، ص113، ص 114.

² - زيد المال صافية، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، المرجع السابق، ص 14.

الصناعية، سفن الفضاء)¹.

نجد أيضا الأستاذ "محمد حافظ غانم" الذي يرى بأن المسؤولية المطبقة على النشاط الخطر أصبحت من المبادئ المعترف بها في القوانين الداخلية للدول المتقدمة وعليه فمن الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية، حيث أشار إلى اتفاقية روما لسنة 1952 الخاصة بالمسؤولية عن الحوادث التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تطير في الجو، حيث أخذت هذه الاتفاقية بفكرة المسؤولية المطلقة وإلى أنه من الممكن اللجوء في العلاقات الدولية إلى تطبيق نظرية المخاطر².

رغم تأييد العديد من الفقهاء لتطبيق نظرية المخاطر في القانون الدولي إلا أنه هناك جانب من الفقه عارض الفكرة، فقد ذكر الأستاذ "عبد الحميد بدوي" القاضي بمحكمة العدل الدولية في حكمه المخالف الذي ألحقه بالحكم الذي صدر في قضية "مضيق كورفو" بتاريخ 9 أبريل 1949 أن: >> القانون الدولي لا يعرف المسؤولية المطلقة التي تقوم على فكرة المخاطر التي أقرتها بعض التشريعات الداخلية وفي الواقع لا يسمح تطور القانون الدولي ودرجة نمو العلاقات الدولية بأن القانون الدولي قد خطى في المرحلة الحالية مثل هذه الخطوة أو أنه يوشك أن يخطوها³.

نجد في نفس الاتجاه الأستاذ "بول روتر" الذي ذهب إلى عدم قبول فكرة المسؤولية الدولية المؤسسة على المخاطر وهو بذلك يتفق مع ما عبر عنه القاضي عبد الحميد بدوي، ويرى الأستاذ "حامد سلطان" أنه يجب التفرقة بين الخطأ كأساس

¹ - زيد المال صافية، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، المرجع السابق، ص 15.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - محمد حافظ غانم ، المرجع السابق، ص 99.

للمسؤولية الدولية وبين نظرية المخاطر التي تصلح كأساس للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية، فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية أما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية¹.

أما السيد "أوشاكوف" عضو لجنة القانون الدولي فقد علق على موضوع المسؤولية المطلقة بقوله: >> إن الموضوع قيد البحث موضوع زائف تماما في الوقت الحالي فليس هناك أي قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تفرض على أية دولة أن تعوض مواطنيها أو دولة أخرى أو مواطني هذه الدولة عن الأضرار المتكبدة نتيجة نشاط تضطلع به ولا يحظره القانون الدولي، ولا يوجد مثل هذا الالتزام إلا موجب الاتفاقيات في كل الحالات وربما الدول غير الأطراف فيها أيضا<<².

رغم وجود بعض الآراء المعارضة لفكرة أو لنظرية المسؤولية على أساس المخاطر إلا أن التطور التكنولوجي الذي تعيشه البشرية كان وراء ظهور العديد من الأنشطة المشروعة في القانون الدولي والتي يمكن أن تسبب أضرار بليغة سواء بالإنسان أو البيئة، وهو ما جعل من نظرية المخاطر أساس للمسؤولية الدولية في العديد من القضايا التي فصل فيها القضاء الدولي.

2- نظرية المخاطر في القضاء الدولي

مع ظهور نظرية المخاطر ورغم أنه في بادئ الأمر لم يكن رأي القضاء الدولي واضحا فيما يخص تطبيق هذه النظرية في القضايا التي تعرض عليه إلى أنه يمكن ان نستدل ببعضها في إثبات القول بأن القضاء الدولي اسند بعض

¹- بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 117.

²- المرجع نفسه، ص 118.

أحكامه على هذه النظرية، وعليه نتطرق على سبيل المثال لا الحصر إلى قضيتين هما قضية السفينة الفرنسية " لوفار " وقضية اليابان ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

أ. قضية السفينة الفرنسية لوفار

ثارت هذه القضية بين فرنسا ونيكاراجوا وتتخلص وقائعها أنه في نوفمبر 1874 قامت سلطات دولة نيكاراجوا بمصادرة صناديق أسلحة كانت تحملها سفينة فرنسية أثناء رسوها في ميناء نيكاراجوا بحجة منع وصولها إلى الثوار، فقام مالك السفينة بالاحتجاج على هذا الإجراء باعتباره مخالفاً لأحكام القانون الدولي وطلب تدخل الحكومة الفرنسية لحمايته.

تقدمت الحكومة الفرنسية بشكوى إلى حكومة نيكاراجوا وتم الاتفاق في 15 أكتوبر 1879 على عرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية، وأصدرت حكمها في 29 جويلية 1880 والقاضي بمسؤولية نيكاراجوا عن تعويض الأضرار اللاحقة بمالك السفينة رغم تسليم المحكمة بمشروعية الاجراء الذي اتخذته نيكاراجوا واقتناعها لضرورة منع وصول الأسلحة إلى أيدي الثوار وتمكيننا لحكومة نيكاراجوا من القضاء على حركتهم حفاظاً على أمنها¹.

وهكذا يتبين لنا أن المحكمة قد أقرت بمسؤولية نيكاراجوا عن تعويض الأضرار التي لحقت بالمتضررين بالرغم من مشروعية الأعمال التي اتخذتها وعدم مخالفتها لقواعد القانون الدولي وبذلك فقد أقرت المحكمة بنظرية المسؤولية المطلقة (المخاطر) للدولة لمجرد إثبات علاقة السببية بين عمل أو تصرف الدولة والضرر الذي وقع للضحايا دون حاجة لإثبات الخطأ أو العمل الدولي غير المشروع

¹ - أبو الخير أحمد عطية عمر، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 1995، ص 345 .

للدولة¹.

ب. قضية اليابان ضد الولايات المتحدة الأمريكية

تعود حيثيات القضية إلى التجارب الذرية التي أجرتها الولايات المتحدة بالباسفيك في مارس وأفريل 1954 وحذرت السفن مسبقا من التواجد في المنطقة المحددة للتجارب، غير أن آثار التفجيرات امتدت إلى خارج المنطقة ولوثت بيئة المناطق المجاورة وألحقت أضرارا بمناطق الصيد التي كانت ترتادها قوارب الصيد اليابانية وكذلك الأسماك.

وانتهت المحكمة إلى مسائلة الولايات المتحدة الأمريكية، فقامت بدفع التعويضات التي أقيت على عاتقها بموجب هذا الحكم وقبلتها اليابان، لكن الولايات المتحدة الأمريكية قد اعتبرت هذه التعويضات بمثابة إعانة مالية نتيجة للإصابات والأضرار التي نجمت عن هذه التجربة وبالتالي فإنها تحفظت بشأن المركز القانوني لمسئوليتها الدولية².

وقد أثار ذلك اختلاف آراء الفقهاء بين من أيد ودافع عن مشروعية إجراء التجارب ومنهم "دوجال" ، ومن كان رافضا و ضد هذه التجارب التي اعتبرها متعارضة مع حرية البحر العالي أمثال "مارجو ليس" ، غير أننا يمكن أن نعتبر قبول الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض قبولا ضمنيا لفكرة المخاطر عن الأعمال التي تقوم بها، وذلك على أساس أن كل ما تمارسه الدولة يمكن أن تترتب عليه أخطار شديدة للغير فإن الدولة يجب أن تعوض الضرر الذي يقع على الغير نتيجة تلك الأخطار ولو كان العمل الذي سبب الضرر مشروعاً³.

¹ - أبو الخير أحمد عطية عمر ، المرجع السابق، ص 346.

² - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 130.

³ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني : الأنشطة الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي وصلت إليه البشرية اتجه بفقهاء القانون الدولي نحو وضع أساس لمسؤولية الدول عن مختلف أنشطتها المشروعة المرتبطة بهذا التطور بحيث يتلاءم هذا الأساس والأضرار التي تسببها هذه الأنشطة، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع البحث في إمكانية حصر الأنشطة الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي (أولاً)، والمعايير التي يمكن من خلالها تصنيف النشاط في خانة الخطير الذي يستوجب المسؤولية الدولية (ثانياً).

أولاً: حصر الأنشطة الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي

ناقشت لجنة القانون الدولي في دورتها الـ39 سنة 1987 إمكانية وضع قائمة بالأنشطة الضارة التي تضع الدول تحت طائلة المسؤولية، حيث أشار بعض الأعضاء إلى أنه لن يكون من الممكن أن تستطيع اللجنة صياغة مواد لكل نشاط منفرد ينطوي على آثار ضارة عابرة للحدود، وإحدى طرق الحد من نطاق هذا الموضوع هي وضع قائمة بالأنشطة التي يعترف تغطيتها، وكان من رأي بعض الأعضاء أن وضع مثل هذه القائمة يتماشى أيضاً مع ممارسة الدول حيث توضع اتفاقيات منفصلة لأنواع محددة من الأنشطة الخطيرة ولكن المشروعة، وقالوا أنهم يرون أن مثل هذه القائمة والأنشطة من شأنها أن تحول نطاق الموضوع أوضح وأكثر مقبولة للدول من الناحية السياسية¹.

من جهة أخرى يرى البعض الآخر أن تحديد قائمة بالأنشطة أمر لا يخلو من المشاكل وليس أساسياً من الناحية العلمية بحيث أن أي قائمة أنشطة لا يمكن أن

¹ - (A/42/10) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الـ39 من 1987/05/04 إلى 1987/07/27، ص 90.

تكون شاملة لكل الأنشطة المتعلقة بالموضوع وقد يتعين من حين لآخر تغييرها وخصوصا في ظل التطور التكنولوجي السريع¹، وأنه يجوز دائما للدول أن تحدد الأنشطة التي تقع ضمن نطاق المواد في أية اتفاقية إقليمية أو ثنائية وتنص على الوفاء بالتزامات المنع².

ثانيا: معايير تحديد الأنشطة الخطرة التي تستوجب مسؤولية الدولة

سبق التطرق إلى عدم إمكانية وضع قائمة على سبيل الحصر بالأنشطة الخطرة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي يمكن أن تكون محل موضوع المسؤولية الدولية للدولة، إلا أنه يمكن أن تشترك هذه الأنشطة في خصائص تكون بمثابة معايير تصنيف وهي كالآتي:

أ. خطورة النشاط

يفهم من عبارة الخطر خطورة الأشياء المستعملة في النشاط سواء بسبب خصائصها الفيزيائية كالمواد المشعة، أو بسبب موقعها إذا كانت ممارسة النشاط تتم في منطقة حدودية³.

ب. النتيجة المادية

هي الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة⁴، وتكون له صلة مع النشاط من خلال علاقة سببية .

¹ - (A/56/10) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الـ 53 من 2008/04/23 إلى 2008/08/10 ، ص 193.

² - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

³ - زيد المال صفية، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، المرجع السابق، ص 27.

⁴ - (A/56/10) ، المرجع السابق، ص 195.

ت. عبور الحدود

وقوع الضرر في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى خاضعة لولاية هذه الدولة أو سيطرتها سواء كانت للدولتين حدود مشتركة أم لا¹.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي من

خلال لجنة القانون الدولي

أدرجت لجنة القانون الدولي موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون ابتداء من دورتها الثلاثين المنعقدة سنة 1978 في برنامج أعمالها، وعليه نتطرق في هذا الجزء إلى التطور التاريخي لهذا الأساس (الفرع الأول)، وإلى نتائج أعمال لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور موضوع المسؤولية عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي

لم يظهر موضوع المسؤولية عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي على سبيل الطفرة ، وإنما عبر مراحل مختلفة يمكن حصرها كالآتي :

أولاً_ في الفترة ما بين 1978 و2000

دخل موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في أعمال لجنة القانون الدولي ابتداء من الدورة الثلاثين سنة 1978، حيث عين السيد "روبرت ك. كوينتن- باكستر" مقرراً خاصاً بالموضوع، وتلقت اللجنة في الفترة الممتدة من الدورة الثانية والثلاثين حتى الدورة

¹ - (A/56/10)، المرجع السابق، ص 195.

السادسة والثلاثين خمس تقارير من المقرر الخاص وهذا لدراستها، حيث سعت التقارير إلى إيجاد أساس مفاهيمي وملخص تخطيطي للموضوع وتضمنت مقترحات لخمسة مشاريع مواد، وقد نظرت اللجنة فيها ولكنها لم تتخذ أي قرار بإحالتها إلى لجنة الصياغة¹.

عينت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين المنعقدة سنة 1985 السيد "خوليو باربوثا" مقرا خاصا خلفا للسيد "كوبنتن باكستر" المتوفي، وتلقت اللجنة أربعة تقارير من المقرر الخاص في الفترة الممتدة من 1985 إلى 1988، لتحيل اللجنة في دورتها الأربعين لسنة 1988 مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة من أجل صياغة المواد من 1 إلى 10 التي اقترحتها المقرر الخاص².

أرجأت اللجنة النظر في التقريرين العاشر والحادي عشر للمقرر الخاص وركزت عملها على مواد الموضوع الموجودة لدى لجنة الصياغة التي كان معروضا عليها مشاريع المواد من 1 إلى 10 للفصلين الأول والثاني المتضمنين الأحكام العامة والمبادئ ومشروع تضمن المواد من 10 إلى 20³.

أنشأت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين سنة 1992 فريق عمل مهمته النظر في القضايا المتصلة بنطاق العمل المقبل بشأن ذلك الموضوع والنهج الذي ينبغي اتباعه بخصوصه والاتجاه الممكن لذلك العمل، وعلى أساس توصية هذا الفريق قررت اللجنة في جلستها المعقودة في 07 جويلية 1992 مواصلة العمل

¹ - (A/44/10) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الـ 41 من 05/09 إلى 1989/07/21 ، ص 192.

² - (A/44/10) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الـ 41 من 05/09 إلى 1989/07/21 ، ص 193.

³ - (A/51/10) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الـ 48 من 05/06 إلى 1996/07/27 ، ص 154.

بشأن هذا الموضوع على مراحل بأن تستكمل أولاً العمل المتعلق بالوقاية من الضرر العابر للحدود، ثم تواصل العمل المتعلق بالتدابير العلاجية وقررت اللجنة التمسك بفرضية العمل التي وضعتها مع إرجاء أي تغيير رسمي في عنوان الموضوع¹.

بعد ذلك رأى فريق العمل أن عنوان الموضوع يحتاج إلى تعديل على ضوء نطاق مشروع المواد ومحتوياته وبناء على توصية فريق العمل قررت اللجنة² :

• أن تمضي في عملها بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي فتتناول المنع تحت العنوان الفرعي >> منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة <<، وأن تعين "بيماراجو سرينيفاسارو" مقرراً خاصاً لهذا الموضوع في الدورة التاسعة والأربعين.

• أن تكرر مرة أخرى الطلب إلى الحكومات من أجل تقديم تعليقات على موضوع المسؤولية الدولية إذا كانت لم تفعل ذلك بعد وذلك لمساعدة اللجنة في الوصول إلى رأي نهائي بهذا الشأن.

في الدورة الخمسين أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد التي اقترحتها المقرر الخاص على أساس المناقشات التي أجريت مع فريق العمل، وفي الفترة بين الدورة الخمسين سنة 1992 والدورة الثانية والخمسين سنة 2000 ، تلقت الجمعية ثلاث تقارير من المقرر الخاص لدراستها قبل اعتماد النص النهائي لمشاريع مواد بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة³.

¹ - (A/51/10)، المرجع السابق، ص 154.

² - (A/61/10) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الـ 58، سنة 2006، ص 69.

³ - (A/61/10)، المرجع السابق، ص 69.

ثانياً_ في الفترة ما بين سنة 2001 و2006

اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين سنة 2001 النص النهائي لمشروع ديباجة وتسعة عشر مادة بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، فأنتهت بذلك أعمالها بشأن الجزء الأول من الموضوع وواصلت الجمعية العامة صياغة اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد.

استأنفت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين سنة 2002 نظرها في الجزء الثاني من الموضوع تحت عنوان فرعي >> المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة عن الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة <<، وعينت السيد " بيراجو سرينيفاسا راو " مقرراً خاصاً معيناً بهذا الموضوع والذي يعتبر الجزء العلاجي من موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي.

في الفترة ما بين الدورة الخامسة والخمسين سنة 2003 والسادسة والخمسين سنة 2004 تلقت اللجنة تقريرين من المقرر الخاص من أجل دراستهما كما أنشأت فريقين عمل لمساعدة المقرر الخاص سنتي 2003 و2004 في العمل على هذا الموضوع والذي ككل في الأخير باعتماد اللجنة مشاريع مبادئ بشأن توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة¹ في دورتها الثامنة والخمسين سنة 2006 وأحالت المشروع إلى الجمعية العامة، وبذلك انتهت لجنة القانون الدولي من العمل على موضوع المسؤولية عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي مقدمة بذلك مشروعين، الأول مشروع مواد سنة 2001 يتعلق بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، والثاني مشروع مبادئ سنة 2006

¹-(A/61/10) ، المرجع السابق، ص 69.

المتعلق بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود.

الفرع الثاني : التلوث النووي من خلال مشاريع المواد

خرجت لجنة القانون الدولي من خلال اعمالها على موضوع المسؤولية من الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي بمشروعين، الأول مشروع مواد والثاني مشروع مبادئ، وبما أن الأنشطة النووية تعتبر من الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي قد تسبب أضرار بيئية خطيرة، سنحاول البحث في تطبيق مشروع المواد لسنة 2001 على الأنشطة النووية (أولاً)، ومشروع المبادئ لسنة 2006 (ثانياً).

أولاً : التلوث النووي في إطار مشروع المواد لسنة 2001

جاءت المادة الأولى من مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة محددة نطاق تطبيق مواد هذا المشروع حيث جاء فيها: >> تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود بسبب عواقبها المادية <<¹. وبينت في المادة 2 فقرة (أ) أن مصطلح " المخاطر " المذكور في المادة الأولى من المشروع يشمل المخاطر التي يكون هناك احتمال كبير لأن تتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود واحتمال ضعيف لأن يتسبب في ضرر فادح عابر للحدود².

من خلال قراءة هذه المادة أول سؤال يمكن طرحه هو ما هي المعايير التي يمكن من خلالها تصنيف الضرر الفادح والضرر الجسيم من الضرر البسيط

¹ - (A/56/10)، المرجع السابق، ص 188.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

لمعرفة إذا كان النشاط المسبب للضرر تشمله مواد هذا المشروع أم لا ؟

الانطباع الأول الذي يتبادر إلى الذهن عند قراءة هذه المادة هو أنها مطاط تجعل من الخطر مفهوما نسبيا في غياب المعيار الواضح الذي يمكن من خلاله وصف النشاط بـ "الخطر" المقصود من خلال هذه المادة، وبالتالي يمكن القول أن نطاق تطبيق هذا المشروع غير واضح لأنه من أجل الفصل بين الضرر الجسيم وباقي الأضرار التي لا ترقى إلى حد الجسامة لا بد من الاستناد على معيار صريح. يزداد غموض نطاق تطبيق هذه المواد إذا كنا بصدد أنشطة يمكن أن تسبب أضرارا بيئية، فطبيعة الأضرار البيئية تجعل منها أضرار صعبة التقييم وهذا لكونها أضرار غير آنية أي أنها أضرار عابرة للزمن أو أضرار مستمرة مثل أضرار التجارب النووية، فآثار التجارب الفرنسية في صحراء الجزائر (رقان) لازالت إلى يومنا هذا.

تطرق مشروع المواد إلى الأضرار البيئية في الفقرة (ب) من المادة 2 والتي جاء فيها : >> يعني " الضرر " الضرر المتسبب فيه للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة <<، كذلك في الفقرة (ج) من المادة 10 والتي تحدد العوامل التي تدخل في تحقيق توازن عادل للمصالح حيث جاء فيها أنه : >> لإقامة توازن عادل للمصالح على النحو المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 9 تأخذ الدول المعنية في اعتبارها جميع العوامل والظروف ذات الصلة بما في ذلك، مخاطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة ومدى توافر الوسائل اللازمة لمنع وقوع هذا الضرر أو للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد أو لإصلاح البيئة..... <<¹.

ونجد المادة 7 من المشروع المتعلقة بتقييم المخاطر والذي جاء فيها :

¹ - (A/56/10)، المرجع السابق، ص 188.

>> يكون أي قرار يتخذ فيما يتصل بالإذن بنشاط يدخل ضمن نطاق هذه المواد قائماً بوجه خاص على تقييم للضرر العابر للحدود الذي يحتمل أن يسببه ذلك النشاط، بما في ذلك أي تقييم للأثر البيئي¹.

الانطباع الثاني الذي نأخذه من قراءة مواد المشروع هو أن البعد البيئي لهذا المشروع غير واضح بل يمكن القول أنه إذا قسمنا أهداف هذا المشروع إلى أهداف رئيسية وأخرى ثانوية فأكيد أن منع الأضرار البيئية هو من الثانوية منها وهذا قياساً على الآتي :

• موقع البيئة في نصوص المواد، حيث نجد في المادة 2 فقرة (ب) أن الضرر الذي يشمل تطبيق هذه المواد هو الضرر المتسبب فيه للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة حيث جاءت البيئة بعد كل من الأشخاص والممتلكات، هذا الترتيب لا يمكن إنكار أنه ترتيب بحسب الأهمية.

• استبدال تعبير >> الأنشطة ذات النتائج المادية << ب >> الأنشطة الخطيرة << كون الأول يقتصر على الأنشطة التي يمكن أن تتسبب في أضرار بيئية².
وعليه يمكن القول أن مبدأ الحيطة الذي جاء في إعلان ريو سنة 1992 أكثر وضوحاً في تأسيس المسؤولية عن الأنشطة التي يمكن أن تلحق أضراراً بالبيئة ، حيث تطرق إلى المنع واتخاذ التدابير الوقائية حتى في غياب اليقين العلمي الذي يؤكد مدى خطورة النشاط.

أما الأضرار الناجمة عن الأنشطة النووية فإنه يتضح من خلال التعليق على المادة الأولى في تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2001 أن المشروع استثناها من

¹ - (A/56/10)، المرجع السابق، ص 188.

² - (A/42/10)، المرجع السابق، ص ص 80 - 81 .

نطاق تطبيق هذه المواد حيث جاء في الفقرة الرابعة: >> باستثناء أنشطة معينة فائقة الخطورة تكون في معظم الأحيان موضوع تنظيم خاص، كما في الميدان النووي..... <<¹.

ثانياً_ التلوث النووي في إطار مشروع المبادئ لسنة 2006

جاء مشروع المبادئ اكثر وضوحا فيما يخص البعد البيئي للمشروع أكثر من مشروع المواد لسنة 2001، ويتضح ذلك من خلال عدة نقاط :

• ديباجة المشروع والتي جاء فيها في أول فقرة : >> إن الجمعية العامة، إذ تؤكد من جديد المبدأين 13 و16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.....<<².

• المبدأ 1 الذي جاء فيه : >> تطبق مشاريع المبادئ هذه على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة لا يحظرها القانون الدولي <<.

• الفقرة (أ) و (ب) من المبدأ 2 حيث جاء في الفقرة (أ) أن الضرر المقصود في المبدأ 1 هو : >> الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالأشخاص والممتلكات والبيئة <<³.

• كما قدمت الفقرة (أ) حصرا لهذه الأضرار إذ جاء فيها أن الأضرار تشمل: >> فقدان الممتلكات أو الإضرار بها بما في ذلك الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي، فقدان أو الضرر الذي يحدث إفسادا للبيئة، تكاليف اتخاذ تدابير معقولة لاستعادة وضع الممتلكات أو البيئة بما في ذلك الموارد

¹ - (A/56/10)، المرجع السابق، ص 193.

² - (A/61/10)، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الـ 58 من 05/01 إلى 2006/08/11 ، ص 70.

³ - المرجع نفسه، ص 71.

الطبيعية،..... <<¹، أما الفقرة (ب) فقد جاءت خاصة بالبيئة واعطت النطاق الذي يشمل مصطلح البيئة وجاء فيها : >> تشمل البيئة الموارد الطبيعية سواء منها اللاحيائية أو الأحيائية مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين العوامل نفسها، والسمات المميزة للمناظر الطبيعية >>.

• الفقرة (ب) من المبدأ 3 والتي جاء فيها : >> الهدفان المتوخيان من مشاريع المبادئ هذه هما حفظ وحماية البيئة في حال وقوع ضرر عابر للحدود، لاسيما فيما يتعلق بالتخفيف من حدة الضرر الذي يلحق بالبيئة وبإصلاحها أو إعادتها إلى وضعها السابق >>²، وهذه الفقرة هي التي كانت صريحة في إقرار حماية البيئة كهدف من أهداف هذا المشروع .

أشارت ديباجة مشروع المبادئ إلى مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة لسنة 2001³، والذي استثنى من نطاق تطبيق مواد الأنشطة النووية كونها تخضع لتنظيم خاص، وعليه يمكن الانتهاء إلى أن مسؤولية الدولة عن التلوث النووي لا يمكن أن تؤسس من خلال مشاريع المواد والمبادئ لموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

المبحث الثاني

الاستخدام السلمي للطاقة النووية

تبحث الدول عن بدائل للطاقة التقليدية غير المتجددة، ويعتبر الاستخدام

¹ - (A/61/10)، المرجع السابق، ص71

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - المرجع نفسه، ص 70.

السلمي للطاقة النووية أحد أهم هذه البدائل وهذا لتعدد مجالات استخدام هذه الطاقة وكذلك القيمة العالية للطاقة التي توفرها الذرة، وعليه فإن الاستخدام السلمي للطاقة النووية هو حق مشروع للدول (المطلب الأول)، يخضع لمجموعة قيود نظرا لخطورة نتائجه على البيئة والإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية

يعتبر الاستخدام السلمي للطاقة النووية حقا مشروعا للدول الساعية للحصول على التكنولوجيا النووية السلمية، وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى أسباب مشروعية هذا الحق (الفرع الأول)، وأساس حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أسباب مشروعية الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية

للطاقة النووية استخدامات إيجابية تجعلها عامل أساسي ومهم للتنمية، فهي تغطي أزيد من 80% من احتياجات العديد من الدول في مجال توليد الطاقة الكهربائية كما هو الحال في فرنسا، وهذا بسبب تناقص المصادر التقليدية لتوليد الكهرباء، حيث أصبح التوجه إلى استخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء ضرورة أدت إلى التحاق العديد من الدول النامية بهذا المجال كإندونيسيا وباكستان وذلك بإنشاء محطات وقود نووية لتغطية عجز المصادر التقليدية في إنتاج الكهرباء¹.

كما يمكن أيضا استعمال الإشعاعات النووية في مجالات أخرى، كالمجال الزراعي وذلك لتعيين مستوى جودة وكمية الغذاء والمحاصيل الزراعية عبر المعالجة

¹ - فيصل حردان، إبراهيم رشدي، شحن مستقبلنا بالطاقة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2011، ص

لجينات النباتات الوراثية، ومكافحة ذبابة الفاكهة، وتسميد القمح باستخدام النظائر المشعة والثابتة، بالإضافة إلى إنتاج النظائر المشعة للاستخدامات الطبية والصناعية، وكذا حفظ الأغذية بالإشعاع¹.

وعليه تظهر مشروعية الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية من خلال المجالات الغير عسكرية لاستخدام الطاقة النووية، كإنتاج الكهرباء وتحلية المياه (أولاً)، الصناعة والزراعة (ثانياً)، استخدام الطاقة النووية في النقل (ثالثاً)، والاستخدامات الطبية (رابعاً).

أولاً: استخدام الطاقة النووية في إنتاج الكهرباء وتحلية المياه

تستخدم الطاقة النووية في إنتاج الكهرباء على نطاق واسع وخصوصاً مع تزايد الطلب على الكهرباء، والذي يقتضي توفير الطاقة الكهربائية بكميات كبيرة وبتكلفة مقبولة وهو ما يمكن تحقيقه باستخدام الطاقة النووية.

تغطي الطاقة النووية أزيد من 80% من احتياجات العديد من الدول في مجال توليد الطاقة الكهربائية كما هو الحال في فرنسا، وهذا بسبب تناقص المصادر التقليدية لتوليد الكهرباء، حيث أصبح التوجه إلى استخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء ضرورة أدت إلى التحاق العديد من الدول النامية بهذا المجال كاليهند وباكستان وذلك بإنشاء محطات وقود نووية لتغطية عجز المصادر التقليدية في إنتاج الكهرباء².

يستخدم في إنتاج الكهرباء والطاقة بوجه عام مفاعلات نووية تعمل بالماء الخفيف، كما أن الأبحاث في هذا المجال اتجهت إلى تصنيع مفاعلات المولدات

¹ - يوسف عبد الله محمد حمد النيل ، المرجع السابق، ص ص 10-13.

² - فيصل حردان، إبراهيم رشدي، المرجع السابق، ص 182.

السريعة القادرة على إنتاج الوقود النووي المستحدث الذي يفوق في قدرته الوقود النووي المحترق داخل المحطة¹.

أشارت احدي الاحصائيات سنة 2006 إلى أن هناك 443 محطة نووية لتوليد الكهرباء عبر العالم، و150 محطة قيد البناء أو مقترحة وموزعة في 38 دولة².

أما بالنسبة لتحلية المياه فإن الطاقة النووية تعتبر وسيلة فعالة في تحقيق الكفاية من الماء العذب وهذا في ظل نسبة 3% فقط من المياه العذبة الموجودة على سطح الأرض والمقدرة بأقل من 40 ألف كم³ مع تزايد الاستهلاك العالمي لها وتوزيعها غير المتساوي، فكان الاتحاد السوفياتي سباقا في هذا المجال حيث أنشأ أول محطات تحلية المياه بالطاقة النووية في "كازاخستان"، كما قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنفيذ مشروع تعاون إقليمي سنة 1999 بعنوان النظام المتكامل للتحلية النووية³.

ترتبط عملية التحلية مع استخدام الطاقة النووية في إنتاج الكهرباء حيث يتم استثمار بخار الماء الناتج من عملية تبريد المفاعلات النووية المنتجة للكهرباء، وهذا عن طريق عملية التقطير للحصول على المياه العذبة⁴.

ثانيا: استخدام الطاقة النووية في الزراعة والصناعة

تستخدم التكنولوجيا النووية في الزراعة والصناعة على النحو التالي:

¹ - مهداوي عبد القادر، حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية للأغراض السلمية، المرجع السابق، ص 12.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

³ - رايح عجابي، النظام القانوني الدولي لامتلاك الطاقة النووية واستخدامها في المجال السلمي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 24.

⁴ - عبد القادر لعبيدي، المرجع السابق، ص 12.

1- الزراعة

أدخلت التقنيات النووية في ميدان الزراعة وهذا دائما في إطار السعي لتحقيق الأمن الغذائي، فأسهمت التكنولوجيا النووية في تحسين وتطوير العمليات الزراعية من خلال القضاء على الحشرات الضارة، أو في مجال تحسين السلالات النباتية وترشيد استخدام الأسمدة¹.

تعتبر تقنية إحداث الطفرات بالإشعاع النووي من أهم استخدامات الطاقة النووية في المجال الزراعي وهذا لإنتاج محاصيل متحملة للجفاف والملوحة، وقد استخدمت هذه التقنية في كافة أنواع المحاصيل لأكثر من 40 سنة منتجة بذلك أكثر من 2500 صنف نباتي في العالم محسن وراثيا².

تستخدم أيضا التقنيات النووية في دراسات الري والتسميد هذا نظرا لمحدودية الموارد المائية المخصصة للزراعة ولما يمكن أن يلحقه الاستخدام الزائد للأسمدة على بيئة التربة أو على المياه الجوفية والمحاصيل الزراعية، ولذلك تستخدم الطاقة النووية في ترشيد استخدام المياه في الري وهذا باستعمال جهاز قياس تشتت النيوترونات لتقدير رطوبة التربة، كذلك تستخدم في ترشيد استخدام الأسمدة الآزوتية عن طريق استخدام النظير المستقر ^{15}N ، وترشيد استخدام الأسمدة الفوسفورية باستعمال النظير المشع ^{32}P بالإضافة إلى استعمال نظيري الكبريت المشع ^{35}S و ^{34}S في التسميد واستخدام النظائر المشعة للكلور ^{36}Cl والصوديوم ^{22}Na في

¹ - عبد القادر لعبيدي، المرجع السابق ص 9.

² - الهيئة العربية للطاقة الذرية، الاستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية حتى عام 2020، تونس، 2008، ص53، أو أنظر الموقع:

دراسة ملوحة التربة¹.

بعد التخلص من الحشرات الضارة من التحديات التي تواجه مجال الزراعة، حيث أن الاستخدام العشوائي والسيئ للمبيدات الحشرية عادة ما يؤثر على جودة التربة ويسبب تلوثا للماء والهواء معرضا صحة الإنسان للخطر، كما أنه يقضي على بعض الحشرات النافعة مثل دودة القز ونحل العسل، وهو ما جعل من استخدام الطاقة النووية حلا بديلا للقضاء على الحشرات الضارة حيث يتم تعريض ذكور الحشرات الضارة في مرحلة الشرنقة إلى جرعات من الإشعاع تجعل منها عقيمة وبعدها يتم إطلاقها في مناطق محددة ليتم تزاوجها مع الإناث التي بدورها تضع بيضا غير مخصب لتقل عملية الإنجاب حتى تنعدم².

2- في الصناعة³

تستخدم الطاقة النووية في مجال الصناعة بشكل واسع وبعده تطبيقات أهمها:

- الاختبارات الأتلافية NDT حيث تستعمل آلات تصوير غاما للكشف عن العيوب والفجوات في اللحامات والهياكل المعدنية.
- قياس مستوى السوائل في الخزانات الصناعية.
- قياس سماكة الصفائح المعدنية حيث يدل تباين شدة الإشعاع النافذ عبر الصفيحة على تباين السماكة.
- استعمال الأشعة المؤينة لمعالجة الغازات المنبعثة من العوادم.
- توليد الكهرباء عن طريق التسخين الحراري.
- استخدام التقنيات النووية في استخراج واستكشاف البترول ودراسة الطبقات

¹ - الهيئة العربية للطاقة الذرية، المرجع السابق، ص 53.

² - عبد القادر لعبيدي، المرجع السابق، ص 10.

³ - الهيئة العربية للطاقة الذرية، المرجع السابق، ص ص 70 - 71.

الجيولوجية.

• استخدام التقنيات النووية في معالجة مياه ومخلفات الصرف الصحي والصناعي بالأشعة المؤينة لإعادة استخدامها بكل أمان في الزراعة أو طرحها في البيئة.

ثالثاً: استخدام الطاقة النووية في مجال النقل

يختلف الوقود النووي عن الوقود الأحفوري ، بحيث أن الوقود النووي يشغل جزءاً صغيراً من آلة النقل عكس خزانات الوقود الأخرى والتي تشغل حيزاً كبيراً، هذه الميزة الجوهرية جعلت العديد من الدول المتقدمة تعتمد على الوقود النووي في تسيير السفن والغواصات والمركبات الفضائية، حيث نزلت أول سفينة أمريكية "سافانا" إلى البحر في جويلية 1959 والتي كان بإمكانها القيام بأثني عشر دورة حول العالم بذخيرة واحدة من الوقود النووي، كون الوقود النووي يجعل السفن في غنى عن إعادة التزود بالوقود لفترات طويلة وهذا نظراً للقيمة الطاقوية الكبيرة له¹.

هذا الاتحاد السوفياتي سابقاً حذو الولايات المتحدة الأمريكية بتصميم كاسحة الجليد "لينين" التي تعمل بالوقود النووي، ودشنت اليابان سفينتها النووية الأولى سنة 1974، أما بالنسبة للغواصات فإن معظم غواصات البحرية الأمريكية تعمل الآن بالوقود النووي².

رابعاً: الاستخدامات الطبية للطاقة النووية

يتم استخدام النظائر المشعة في مجال الصحة بشكل واسع سواء في تشخيص

¹ - مهراوي عبد القادر، حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية للأغراض السلمية، المرجع السابق، ص 12 .

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الأمراض أو علاجها حيث تستخدم النظائر المشعة في الكشف المبكر عن السرطان وتحديد مكانه بدقة وكذلك الكشف عن أمراض القلب والأوعية الدموية وأمراض الغدة الدرقية، كما تستعمل هذه الأشعة في تحاليل الدم الدقيقة¹. أما بالنسبة للعلاج فتستخدم النظائر المشعة في علاج الأورام السرطانية وخصوصا سرطان الدم وسرطانات الغدة الدرقية، كما تستخدم في علاج الذبحة الصدرية والأنيميا وعدة أمراض أخرى².

الفرع الثاني : أساس حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية

سبق التطرق إلى المزايا المتعددة للاستخدام السلمي للطاقة النووية، والتي تجعل كل الدول تطمح إلى امتلاك هذه الطاقة باعتبار ذلك حق مشروع بمقتضى مبدأ السيادة (أولا)، وكذلك بإقرار الاتفاقيات الدولية لهذا الحق (ثانيا).

أولا: الاستخدام السلمي للطاقة النووية بمقتضى مبدأ السيادة

يرى بعض الفقهاء أن السيادة هي القوة القادرة على تحقيق الوحدة السياسية للدولة بحيث لا يقابلها إلا الخضوع والطاعة من جانب الأفراد، ثم هي السلطة الدائمة غير المؤقتة التي لا تقبل التجزئة ولا التفويض والتي لا مجال للمسؤولية عنها أمام سلطة أخرى، أما الوجه الخارجي للسيادة فهو ألا تخضع الدولة لأي سلطة أخرى وبالتالي فهي مستقلة عن أية ضغوط قاهرة أو تدخل من جانب الدول الأخرى³.

¹ - لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 08.

² - مهداوي عبد القادر، حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية للأغراض السلمية، المرجع السابق، ص 16.

³ - حمادو الهاشمي، الأمم المتحدة من عدم التدخل في الشؤون الداخلية إلى مسؤولية الحماية، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير، كلية الحقوق بوردوا، جامعة بومرداس، 2010، ص 4.

وعليه يمكن القول أن الدولة ذات السيادة تمارس ولاية حصرية وكاملة داخل حدودها الإقليمية، وعلى الدول الأخرى واجب مقابل بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة بحيث أنه لو انتهك هذا الواجب فللدولة المتعدي عليها حق آخر يتمثل في الدفاع عن سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي¹.

ومبدأ السيادة هو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي، حيث نصت على هذا المبدأ المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي حددت المبادئ التي تلتزم بها الهيئة والدول الأعضاء فيها في سعيهم من أجل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة².

إن التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم جعل الدول أمام حتمية قبول تبادل التعاون وهو ما أدى إلى التخفيف من حدة فكرة السيادة وفسح المجال لقواعد قانونية دولية تقيد تصرفات الدول، ولا شك أن مجال الطاقة النووية يستلزم تعاوناً دولياً وهذا نظراً لخطورته سواء على البيئة أو خطورة الأسلحة النووية وهو ما يجعل التعاون في هذا المجال يؤثر على مبدأ السيادة من خلال القبول بوسائل الرقابة الدولية وكذلك تعديل القوانين الداخلية بما يتطابق والقواعد الدولية التي تنظم هذه الأنشطة³.

إن هذا التأثير على مبدأ السيادة هو في الحقيقة مجموعة من القيود التي فرضتها المعاهدات النووية والتي أثارت جدلاً فيما بعد بين الدول النووية والدول غير النووية حول امتلاك واستخدام الطاقة النووية الذي هو حق لكل الدول بدون

¹ - حمادو الهاشمي، الأمم المتحدة من عدم التدخل في الشؤون الداخلية إلى مسؤولية الحماية ، المرجع السابق، ص 10.

² - لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 78.

³ - مهراوي عبد القادر، حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية للأغراض السلمية، المرجع السابق، ص ص 41 - 42.

استثناء، حيث أن أغلب الدول غير النووية هي الدول النامية والتي كان أغلبها عبارة عن مستعمرات في زمن سباق التسلح النووي، وبعد استقلالها وجدت نفسها مقيدة بمعاهدات لم تكن طرفا فيها، تقيد استخداماتها للطاقة النووية.

فالدول النامية لا يمكنها أن تستفيد من مساعدات الدول ذات التكنولوجيا النووية أو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلا إذا أبرمت اتفاقا مع الوكالة تتعهد من خلاله بكشف كل معطياتها الخاصة بالطاقة النووية لمفتشي الوكالة، وتقديم تقارير دورية عن أنشطتها النووية وهو ما يكشف استراتيجياتها التنموية ويعد إنقاصا واضحا من سيادتها¹.

وهنا تضطر الدول النامية لقبول هذه الالتزامات التي تحد من سيادتها وتخضع للشروط المقيدة التي تضمنها عقود نقل التكنولوجيا، حرصا منها للحصول على مساعدات وتسهيلات تقنية والتي لا يمكنها الحصول عليها إلا بالخضوع لتلك الشروط نظرا للهوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية².

اشتد الصراع في هذه المسألة بين الدول النووية وبعض الدول غير النووية مثل إيران، حيث أكدت في العديد من المرات على لسان مسؤوليها أن امتلاك واستخدام الطاقة النووية السلمية هو حق لإيران ويجب أن لا ينتظر الغرب منها التخلي عن هذا الحق³.

وعليه يظهر واضحا احتكار الدول النووية لهذه التكنولوجيا وذلك من خلال

¹ - مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 109.

² - المرجع نفسه، ص 110.

³ - AZADEH KIAN- THIEBANT ، « la république islamique D'IRAN ، de la maison du guide à la raison d'état »، Michalon ، paris ، 2005 ، pp 94-95.

إنشائها لمجموعات الإمداد¹، والتي تفرض قيودا على نقل التكنولوجيا النووية إلى الدول النامية وكذلك المعايير التقنية التي تفرضها القواعد الإرشادية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث وضعت العديد من المعايير المتعلقة بالاستخدام والنقل الآمن للمصادر النووية وأمان التصرف في النفايات النووية بالرغم من أنها لا تتمتع بالصفة الإلزامية إلا أنها تستخدم كذريعة من طرف الدول المتقدمة لغرض احتكار التكنولوجيا النووية².

فالمعاهدات النووية أقرت بعدم المساوات بين الدول، فهي تضع قيودا على الدول النامية في حين أن الدول المتقدمة قد قطعت أشواطاً في امتلاك واستخدام الطاقة النووية، هذا الإقرار يتناقض وما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى والثانية والتي أكدت على أن هيئة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها³.

في الأخير يمكن القول أنه رغم تعدد النصوص القانونية التي تقر بحق جميع الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية والتي سيتم التطرق لها في الجزء الموالي، فإن النظر إلى هذا الحق من زاوية كونه حق سيادي يثير عدة إشكاليات، فمبدأ السيادة القائم على أساس المساواة بين جميع الدول لا يساوي بين حقوق هذه الدول في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، فالقيود التي فرضت على الدول

¹ - مجموعات الإمداد: يشار لها اختصاراً بـ (NSG) وهي منظمات دولية تسعى لمنع انتشار الأسلحة النووية من خلال التحكم في تصدير المواد والمعدات التكنولوجية التي تستخدم في تصنيع الأسلحة النووية، مقال بعنوان مجموعة الموردين النوويين على موقع:

- Wikipedia.org

اطلع عليه يوم : 06/05/2020

² - لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 80.

³ - المادة 1 و 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

النامية في هذا المجال تم فرضها بعد تمكن الدول المتقدمة من امتلاك هذه التكنولوجيا وبالتالي يمكن اعتبار هذه القيود مساس بسيادة الدول النامية على حقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

ثانياً: إقرار الاتفاقيات الدولية بالحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية

أشارت العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية إلى الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية سواء بإقرارها المباشر لهذا الحق أو بالإقرار الضمني، وأهم هذه الاتفاقيات نجد:

1- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان اكتشاف واستخدام

الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لسنة 1967

نصت المادة 17 من هذه الاتفاقية على ما يلي : >> ما من شيء في أحكام هذه المعاهدة يمس بحقوق الأطراف المتعاقدة طبقاً لهذه المعاهدة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وخاصة من أجل تنميتها الاقتصادية وتقديمها الاجتماعي <<، وهو ما يمكن القول بأنه إقرار صريح بحق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية¹.

2- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968

أشارت هذه الاتفاقية صراحة من خلال ديباجتها إلى الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية حيث جاء في الفقرة السابعة منها: >> وإذ تؤكد على المبدأ القاضي بأن تتاح للأغراض السلمية، لجميع الدول الأطراف في المعاهدة سواء منها الدول الحائزة للأسلحة النووية، فوائد التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية بما في ذلك أية منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة للأسلحة النووية من

¹ - لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 32 - 33 .

استحداث الأجهزة التفجيرية النووية <<¹.

أكدت مواد هذه المعاهدة ما جاء في الديباجة إذ نصت 1/4 على أنه: <> لا يوجد في هذه المعاهدة ما يفسر بما يؤثر على الحق الثابت لجميع أطرافها لتنمية أبحاث إنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وبما يتفق مع نص المادتين 1 و2 من المعاهدة <<².

كما أكدت المادة 2/4 على: <> حق الدول الأطراف في تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز <<، وألزمت المادة الخامسة منها الدول الحائزة على الأسلحة النووية بنقل التكنولوجيا النووية السلمية إلى الدول الغير نووية حيث نصت: <> تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية وذلك على أساس عدم التمييز...<<³.

3- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

وضع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 23 أكتوبر سنة 1956 من قبل المؤتمر المعني بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي انعقد في مقر الأمم المتحدة ودخل حيز النفاذ في 29 جويلية سنة 1957⁴.

¹ - عجابي رابح، المرجع السابق، ص 42.

² - المادة 1/4 من اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

³ - عجابي رابح، المرجع السابق، ص 42.

⁴ - النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أنظر:

جاء في المادة 2 من النظام الأساسي للوكالة أن الوكالة تعمل على: >>
تجديد وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع
..... <¹، وهو ما يمكن اعتباره اقرار بأن استخدام الطاقة النووية للأغراض
السلامية هو حق لجميع دول العالم دون تمييز.

4-اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية

أبرمت العديد من الاتفاقيات التي تنظم المسؤولية المدنية في المجال النووي
وكانت البداية باتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية
لسنة 1960، اتفاقية بروكسل حول مسؤولية مستعملي السفن النووية لسنة 1963،
اتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس سنة 1963 ، واتفاقية فيينا الخاصة
بالمسؤولية الدولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وهناك اتفاقيات
أخرى حسب مجالات معينة مثل اتفاقية بروكسل لعام 1978 المتعلقة بالمسؤولية
المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية واتفاقية المسؤولية الدولية عن أضرار
النشاطات الفضائية لسنة 1972².

إن وجود هاذ العدد من الاتفاقيات التي تنظم المسؤولية المدنية النووية في
القانون الدولي بمثابة إقرار بمشروعية الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وحق الدول
الثابت في الوصول إلى هذه التكنولوجيا.

5-اتفاقيات الأمن والأمان النوويين

تم إبرام العديد من الاتفاقيات التي تنظم مسألة الأمن والأمان النووي برعاية
الوكالة الدولية للطاقة الذرية منها الاتفاقية الدولية لحماية المواد النووية لسنة

¹ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النظام الأساسي بصيغته المعدلة في 28 ديسمبر 1989، ص 5.

² - عبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 41 وما يليها.

1980 وكذلك الاتفاقية الدولية للأمان النووي لسنة 1994¹.

وتضع هذه الاتفاقيات الاستخدام السلمي للطاقة النووية في إطار أمن كون استخدامات الطاقة النووية هي أنشطة خطيرة بطبيعتها وبالتالي فوجود اتفاقيات تهدف إلى جعل هذه الأنشطة أكثر أمانا هو تأكيد على أحقية الدول في ممارسة هذه الأنشطة والاستفادة منها.

6- اتفاقية حظر الانتشار النووي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (تلاتوليكو

(1967)

جاء في المادة الأولى من المعاهدة: >> تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة باستخدام المواد والامكانيات النووية التي تحت سلطتها الشرعية في الأغراض السلمية فقط <<²، وعليه يمكن القول أن الاتفاقية شرعت استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية من طرف الدول المتعاقدة.

المطلب الثاني

القيود الواردة على الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية

إن الإقرار بحق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية تقابله مجموعة من القيود على هذا الحق، فهذه الاستخدامات ورغم ما لها من فوائد فهي لا تخلو من مخاطر كبيرة على الإنسان والبيئة وهو ما جعل من مسألة تقييد هذه الأنشطة حتمية لا مفر منها.

سيتم التطرق إليها من خلال رقابة الأمم المتحدة على الأنشطة النووية (الفرع الأول)، رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الفرع الثاني)، وقواعد الأمن

¹ - لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 45.

² - المادة 1 من اتفاقية تلاتوليكو لحظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية 1967.

والأمان النووي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رقابة الأمم المتحدة على الأنشطة النووية

إن ازدواجية استخدامات الطاقة النووية جعلت من موضوع استخدامها محورا لاهتمامات الأمم المتحدة وهذا تحقيقا لمقاصدها الرامية لتحقيق الأمن والسلام الدولي، وعليه يمكن التطرق إلى رقابة الأمم المتحدة على الأنشطة النووية عن طريق أجهزتها مثل الجمعية العامة (أولا)، ومجلس الأمن (ثانيا).

أولا : الجمعية العامة للأمم المتحدة

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول دورة لها في 24 جانفي 1946 قرار إنشاء لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية (UNAEC) وهذا بعدما رأى العالم فظاعة السلاح النووي وكان الهدف الرئيسي لهذه اللجنة دراسة المسائل المترتبة على استكشاف الطاقة الذرية وإعداد مقترحات لتطوير استخداماتها السلمية¹.
لكن هذه اللجنة لم تتمكن من التوصل لأي اتفاق بشأن تحريم الأسلحة النووية ونشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وكان أهم أسباب هذا الفشل هو تركيز اللجنة على موضوع الرقابة وتشبث الدول بمبدأ السيادة، وبذلك انقضت وجود هذه اللجنة سنة 1952².

بعدها أنشأت لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي (UNSCEAR) وهذا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 913 في 03 ديسمبر 1955، وكان دور هذه اللجنة متمركزا حول جمع البيانات والمعلومات الخاصة بالإشعاع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة

¹ - مهداوي عبد القادر، حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية للأغراض السلمية، المرجع السابق، ص 113.

² - المرجع نفسه، ص 115.

وإجراء دراسات لتحديد أثر الإشعاع على الإنسان، وإفادة الأمين العام للأمم المتحدة بالوثائق والتقارير الواجب نشرها على الدول الأعضاء، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا سنة 2007 يؤيد مواصلة هذه اللجنة لنشاطاتها ودعت من خلال هذا القرار كل المجتمع الدولي لمساعدة هذه اللجنة بتوفير البيانات اللازمة بشأن مستويات الإشعاع الناتج من مختلف المصادر¹.

يتضح كذلك الدور الرقابي للأمم المتحدة على الأنشطة النووية وحرصها على سلمية هذه الأنشطة من خلال العديد من المؤتمرات العلمية التي تهدف إلى نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية بعيدا عن الآثار المدمرة للاستخدامات الأخرى لهذه الطاقة، حيث انعقد مؤتمر جنيف الأول في الفترة من 08 ماي إلى 20 أوت 1955 بمشاركة ممثلين عن ثلاثة وسبعين دولة وثمانى وكالات متخصصة، بالإضافة إلى عدد كبير من المراقبين والمختصين من هيئات غير حكومية ومؤسسات علمية وصناعية، وخروج المؤتمر بدراسة شاملة تضمنت فوائد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وسبل نشر المعلومات والبيانات الخاصة بها، كما أوصى بعقد مؤتمر ثاني والذي انعقد في الفترة من 01 إلى 13 سبتمبر 1958 بمشاركة 5000 مختص وممثلة سبع وستين دولة وعدد كبير من المراسلين والمراقبين وانعقد المؤتمر الثالث في الفترة بين 31 أوت و09 سبتمبر 1964، وكان محور أشغاله هو سبل تطوير أبحاث استخدام الطاقة النووية في مجالات التنمية ودورها في تعويض المصادر التقليدية للطاقة مع وضع منافع الطاقة النووية في

¹ - مهدي عبد القادر، حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية للأغراض السلمية، المرجع السابق، ص115.

متناول الدول النامية.¹

ثانيا : مجلس الأمن

حسب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة فمجلس الأمن هو الجهاز المكلف بصون السلم والأمن الدولي نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة، وعليه وبما أن استخدام الطاقة النووية قد يأخذ أبعاد تهدد الأمن والسلم الدوليين فإن مجلس الأمن في هذه الحالة له صلاحية التدخل لمواجهة مثل هذه التجاوزات الدولية. و في هذا الصدد يمكن الاستناد على بعض قرارات مجلس الأمن كأمثلة على دوره الرقابي على استخدامات الطاقة النووية:

1- القرار رقم 687 المتعلق بالملف النووي العراقي

يتضمن هذا القرار تمكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من إجراء تفتيش في العراق استنادا على تصريحات العراق وأي مواقع أخرى تعينها اللجنة الخاصة وأن تضع خطة لتقديم نتائج هذا التفتيش إلى مجلس الأمن في غضون 45 يوم، والقيام بجرد جميع المواد النووية الموجودة في العراق والتي تخضع للتحقيق والتفتيش من قبل الوكالة، وهذا من أجل التأكد من أن ضمانات الوكالة تنطبق على جميع الأنشطة النووية في العراق.²

2- القرارات المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني

أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات بعد الأزمة التي حدثت بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية إيران الإسلامية والمتعلقة بأنشطة تخصيب اليورانيوم، حيث اتخذ مجلس الأمن القرار 1696 والذي أكد فيه على حق الدول

¹ - مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، المرجع السابق، ص ص 124-125.

² - S/INF/47 ، قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1998، ص 25.

الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي دون تمييز في إجراء البحوث في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وأشار القرار إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تتوصل إلى نتيجة أنه لا توجد أنشطة نووية غير معلنة في إيران إلا أن القرار تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق وطلب من إيران تعليق جميع أنشطتها المتعلقة بتخصيب اليورانيوم.¹

بعدها اتخذ مجلس الأمن كل من القرار 1737 والقرار 1747 والقرار 1803 والتي حملت في مجملها مجموعة من العقوبات بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك دعوى إلى إيران من اجل الامتثال للقرار 1696.

الفرع الثاني : رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أهم منظمة حكومية تعمل من أجل التعاون العلمي والتقني في المجال النووي لأغراض آمنة وسلمية وعلية سيتم التطرق إلى تعريف الوكالة (أولاً)، وأهدافها (ثانياً).

أولاً : تعريف الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تأسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ 29 جوان 1957 وهي منظمة حكومية متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة مقرها فيينا، وتتكون من 122 دولة بما فيها الدول النووية الخمس الكبرى، كما أنه للوكالة ثلاثة أجهزة فرعية وهي المؤتمر العام، المجلس التنفيذي والسكرتاريا، ولها أيضا مجلس محافظين مؤلف من 34 دولة وهو هيئة مسؤولة عن الأنشطة الدولية الخاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.²

¹ - مهداوي عبد القادر، حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية للأغراض السلمية، المرجع السابق، ص ص 120 - 121 .

² - هناوي ليلي، المرجع السابق، ص ص 27-28.

ثانيا : أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تحقيق هدفين رئيسيين:

1- نشر الاستخدام السلمي للطاقة الذرية

نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو هدف ساعدت من خلاله الوكالة الدول في توظيف الطاقة الذرية بطريقة سلمية من أجل تحقيق نتائج إيجابية وكذلك تطوير البحوث في هذا المجال وتبادل المعلومات والخبرات وأدوات تحقيق وتوفير الأمن في استغلال هذه الطاقة.¹

2- التأكد من عدم استخدام المساعدات التي تقدمها لتحقيق أغراض عسكرية

جاء في المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنها تهدف إلى : >> ضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدمها أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها على نحو يخدم أي غرض عسكري <<، وهو ما يمكن القول بأنه تكملة للهدف الأول بحيث لا يمكن تحقيق أحدهما دون الآخر²، مع القول أيضا بأنه أكثر صعوبة من الهدف الأول حيث أنه يصعب على الوكالة المراقبة والتأكد من تطور الأمور في الدول التي استفادت من مساعداتها وتمكنت من التكنولوجيا النووية، لتأخذ أبعاد عسكرية.

الفرع الثالث : قواعد الأمن والأمان النووي

تعتبر قواعد الأمن (أولا) والأمان (ثانيا) النووي من الآليات التي تعمل على تحقيق سلمية استخدام الطاقة النووية.

¹ - ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 87.

² - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

أولاً : الأمن النووي

يعد موضوع الأمن النووي من صميم اختصاصات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي هذا الصدد تصدر الوكالة منشورات دورية بعنوان "سلسلة الأمن النووي"، والتي تعالج قضايا الأمن النووي المتعلقة بمنع وكشف أفعال السرقة والتخريب والحصول غير المأذون به والنقل غير المشروع وسائر أفعال الإيذاء المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق المرتبطة بها والتصدي لتلك الأفعال، وتتسق هذه المنشورات مع الصكوك الدولية المتعلقة بالأمن النووي مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بصيغتها المعدلة ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وقراري مجلس الأمن 1373 و 1540 وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.¹

ويتضمن الأمن النووي مجموعة من العناصر والأنشطة تشمل : >> التشريع والتنظيم الرقابي، جمع المعلومات الاستخباراتية وتقييم التهديدات التي تتعرض لها المواد المشعة والمواقع والمرافق المرتبطة بها والنظم الإدارية ومختلف نظم المعدات التقنية، وقدرات التصدي، وأنشطة التخفيف من حدة العواقب <<².
وتعتبر مسألة إنشاء وتطبيق وصيانة نظام أمن نووي داخل أي دولة مسؤولية تلك الدولة وبالتالي فالدولة تتحمل وضع إطار عمل قانوني وتنظيمي لتعزيز ثقافة أمن نووي فعالة.³

¹ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، العدد 13، ص 11.

² - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية،

المرجع السابق، ص 4

³ - المرجع نفسه، ص 9.

ويعد التعاون الدولي في مجال الأمن النووي ضرورة ملحة تفرضها المصلحة المشتركة للدول في الوصول إلى أمن المواد المشعة، حيث شدد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد في 23 سبتمبر 2011 على ضرورة مشاركة جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة وأشار في هذا الإطار إلى أهمية المبادرات الدولية بما في ذلك مؤتمرات القمة المتعلقة بالأمن النووي، وذكر من بينها مؤتمر القمة الذي كان سيعقد في سيول سنة 2012¹.

ثانيا : الأمان النووي

ورد تعريف الأمان النووي في معجم سلطة الأمان النووي في فرنسا بأنه : >> مجموعة التدابير المتخذة لضمان التشغيل العادي للمنشأة النووية والوقاية من الحوادث أو التقليل من آثارها في مراحل التصميم والبناء والتشغيل والاستخدام والإيقاف النهائي والتفكيك للمنشآت النووية، أو لنقل المواد الإشعاعية <<، وهو نفس التعريف الذي جاء في المادة الأولى من القانون رقم 686 لسنة 2006 في فرنسا بشأن الشفافية والأمان في المجال النووي².

ومنه يمكن أن نلاحظ أن الأمان النووي يختلف عن الأمن النووي فالأول يهدف إلى حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من آثار الأنشطة النووية، بينما يهدف الأمن النووي إلى حماية المواد النووية من السرقة أو من وصولها إلى أيادي يمكن أن تستخدمها لتحقيق أهداف إجرامية.

¹ - مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 297.

² - لعديدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 348.

تضع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من بين منشوراتها منشور معنون بـ "معايير الأمان " والذي ينص على المبادئ والتوصيات الأساسية اللازمة لضمان الأمان النووي، وهي تشكل مرجعا عالميا فيما يتعلق بحماية الناس والبيئة وتساهم في تحقيق مستوى عالي ومنسق من الأمان في جميع أنحاء العالم، فيجب لأنشطة مثل الاستخدامات الطبية للإشعاع وتشغيل المنشآت النووية ونقل واستخدام المواد المشعة والتصرف في النفايات المشعة أن تخضع لمعايير الأمان التي تضعها الوكالة.

تقع المسؤولية الرئيسية عن الأمان النووي على عاتق الشخص المسؤول (الدول) أو المنظمة المسؤولة عن هذه الأنشطة، ويعد تنظيم الأمان مسؤولية وطنية ومع ذلك فإن مخاطر الإشعاع قد تتجاوز الحدود الوطنية، كما أن التعاون الدولي يعمل على تشجيع وتعزيز الأمان على الصعيد العالمي من خلال تبادل الخبرات وتعزيز القدرات على ضبط المخاطر وعلى منع وقوع الحوادث وعلى الاستجابة لحالات الطوارئ وتخفيف العواقب الوخيمة.¹

في ختام هذا الجزء يمكن القول أن ثبوت مسؤولية الدولة عن الأضرار النووية يترتب عليه نشوء علاقة قوامها وجوب إصلاح الأضرار التي حدثت، ولا يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة النووية سوى أثر وحيد هو إصلاح الضرر، لأن انتهاك الالتزامات المتعلقة باستخدام الأمان للطاقة النووية رغم خطورتها الكبيرة لا ترتب أي أثر في القانون الدولي خارج واجب نطاق إصلاح الضرر الذي نجم عن هذا الانتهاك.

¹ - معايير الأمان، أنظر:

وذلك لأن المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى درجة من التنظيم القانوني التي تسمح للضحية بالمطالبة بأكثر من المسؤولية المدنية للفاعل، وبالتالي فلا مجال لتطبيق المسؤولية الجنائية في مواجهة هذا الأخير وإنزال العقاب به من قبل الدولة التي أصابها الضرر، وحتى في الحالات التي تتخذ فيها الدولة المضروعة ضغوطا سياسية أو عقوبات اقتصادية أو تدابير انتقامية فليس ذلك عقابا وإنما هو إجراء يستهدف التزام الدولة صاحبة النشاط بإصلاح الضرر¹.

وعليه لا يرتب الفقه والقضاء الدولي حتى الآن سوى المسؤولية المدنية في حق الدولة التي ترتكب سلوكيات ضارة بالدول الأخرى، بغض النظر عن مشروعية السلوك، فالنتيجة واحدة وهي إلزام الدولة صاحبة النشاط بإصلاح الضرر، ما ينطبق تماما على الأنشطة النووية بشقيها المشروع وغير المشروع وهو ما تؤكدته أيضا المادة 31 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 2001، أما مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون، الذي أعدته لجنة القانون الدولي، فإنه يحيل الأضرار الناجمة عن الأنشطة النووية إلى النظام القانوني الخاص بها (اتفاقيات المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية) وذلك من خلال التعليق على المادة 1 من المشروع، الذي جاء في تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2001².

ان الانتهاء إلى أن مسؤولية الدولة الدولية تأخذ شكلا واحدا وهو قيام المسؤولية المدنية للدولة صاحبة النشاط الضار، بالإضافة إلى وجود نظام قانوني خاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، يجعلنا أمام حتمية دراسة مسؤولية

¹ - محمد صنيبان الزعبي، المرجع السابق، ص52.

² - (A/56/10)، المرجع السابق، ص193.

الباب الأول : مسؤولية الدولة عن التلوث النووي في إطار قواعد المسؤولية الدولية

الدولة عن التلوث النووي في إطار قواعد المسؤولية المدنية، والتطرق الى مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

الباب الثاني

مسؤولية الدولة عن التلوث النووي في إطار قواعد المسؤولية المدنية

ان مسؤولية الدولة عن التلوث النووي في قواعد المسؤولية الدولية بدت غير واضحة، ما يقتضي منا البحث في موضوع هذه المسؤولية من خلال قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وتتفرع المسؤولية المدنية الى مسؤولية تقصيرية ومسؤولية عقدية، حيث تؤسس الأولى على الخطأ، أما الثانية فأساسها انتهاك التزام تعاقدي، أما في مجال الطاقة النووية فتعتبر المسؤولية المدنية ذات طبيعة خاصة لأنه لا يمكن القول بأنها مسؤولية عقدية لغياب العلاقة التعاقدية بين مستغل المنشأة النووية وبين المضرور¹، وإنما يمارس المستغل نشاطه بناء على ترخيص من الدولة التي تقع في إقليمها المنشأة استنادا الى القوانين الداخلية للدولة، فإذا كان المستغل مسؤولا مسؤولية مباشرة عن الأضرار التي سببها نشاطه، فالدولة مسؤولة ايضا بحكم ترخيصها بالنشاط، اذا لم تكن هي صاحبة النشاط.

ذهب الفقه الى أن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية هي مسؤولية تقصيرية تقوم على نشاط مستغل المنشأة النووية، والضرر الذي يصيب الأشخاص والممتلكات أو البيئة، والعلاقة السببية بين نشاط المستغل والضرر النووي، وهنا يكون أساس المسؤولية التقصيرية هو الضرر².

للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية نظام قانوني اتفاقي ظهر في بداية ستينات القرن حيث تم ابرام العديد من الاتفاقيات التي تنظم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بدأ من اتفاقية باريس سنة 1960 التي ابرمت في اطار منظمة

¹ - عبد القادر غيتاوي، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة آفاق للعلوم، العدد13، المجلد4، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، 2018، ص309.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الباب الثاني : مسؤولية الدولة في إطار قواعد المسؤولية المدنية

التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) وتم بعدها ابرام العديد من الاتفاقيات بمبادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولكن السؤال المطروح هو الى اي مدى يمكن تأسيس مسؤولية الدولة عن التلوث النووي في قواعد المسؤولية المدنية؟ خصوصا اذا علمنا أن العديد من هذه الاتفاقيات تم ابرامها قبل ظهور القانون الدولي البيئي، وقبل حتى بداية الاهتمام الفعلي بالبيئة على المستوى الدولي ، والذي بدأ في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، كما يمكن أن نتساءل عن طبيعة الاضرار التي تغطيها هذه القواعد وعما اذا كانت البيئة مشمولة بحماية هذه الاتفاقيات ام لا؟ ، للإجابة على هذه التساؤلات ، سيتم التطرق الى أساس المسؤولية المدنية للدولة عن التلوث النووي (الفصل الأول) وآثار هذه المسؤولية (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

أساس المسؤولية المدنية للدولة عن التلوث النووي

كرست المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي كانت اتفاقية باريس سنة 1960 بداية لها، وذلك بعد نهاية الحرب العالمية التي كانت شاهدة على مدى الدمار الذي يمكن ان تسببه هذه الطاقة، ومع سباق دولي متسارع في اتجاه امتلاك هذه الطاقة وترويضها، كان لزاما وضع نظام قانوني اتفاقي يوطر استخدام هذه الطاقة(المبحث الأول)، ودمجه مع التشريعات الوطنية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

المسؤولية المدنية من خلال الاتفاقيات الدولية

أدى نجاح الطاقة الذرية كبديل جيد لمصادر الطاقة التقليدية إلى تفكير المجتمع الدولي في وضع إطار قانوني ينظم المنازعات التي قد تحدث نتيجة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتوفير الحماية اللازمة للمتضررين من هذه الأنشطة وذلك عن طريق مجموعة اتفاقيات تنظم المسؤولية المدنية النووية (المطلب الأول) والتي تختلف عن القواعد التقليدية للمسؤولية بسبب طبيعتها الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية

بدأت المناقشات بين الدول النووية عند بداية ظهور المفاعلات النووية الأولى كشكل من أشكال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وذلك من أجل انشاء إطار قانوني ينظم آثار الحوادث النووية المحتمل وقوعها، وخاصة ما تعلق بتعويض

ضحايا الحادث النووي، وعليه كان لا بد من ضمان الحماية الكافية لضحايا الحوادث النووية من المخاطر التي تسببها استخدامات الطاقة النووية. إن وقوع كوارث نووية مثل حادثة تشيرنوبيل سنة 1986، جعل المجتمع الدولي يعيد التفكير في النظام القانوني لتسيير الكوارث النووية والتعويض أو اصلاح الأضرار التي تحدثها، خصوصا بعد أن كان شاهدا على مدى انتشار التلوث الإشعاعي في أوروبا، وكذلك الثغرات القانونية في النظام القانوني للمسؤولية عن الأضرار النووية القائم آنذاك، ما جعل الدول أمام حتمية التفكير في اعتماد سلسلة من الاتفاقيات الجديدة، أو تعديل الاتفاقيات القائمة آنذاك بما يضمن حماية أوسع للإنسان والبيئة.

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم المسؤولية المدنية لمشغلي المنشآت النووية، وكانت البداية بتوقيع أربع اتفاقيات في الفترة بين 1960 إلى 1963 (نظام فيينا- باريس) والتي يمكن اعتبارها الإطار العام للمسؤولية المدنية النووية، تلتها العديد من الاتفاقيات التي تنظم المسؤولية المدنية النووية في مجالات محددة، وعليه سيتم التطرق إلى نظام فيينا- باريس (الفرع الأول)، واتفاقيات المسؤولية المدنية النووية في بعض المجالات البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نظام فيينا- باريس

وقعت منذ سنة 1960 أربع الاتفاقيات للمسؤولية المدنية النووية بمبادرة كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AETA)، الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية (ENEA)، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (EURATOM)، وهي اتفاقية باريس عن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (أولا)، اتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية

باريس (ثانياً)، اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (ثالثاً)، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية (رابعاً).

أولاً : اتفاقية باريس عن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (1960)

وقعت هذه الاتفاقية في 29 جويلية سنة 1960 من طرف 16 دولة أوروبية وتحت إشراف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، دخلت حيز النفاذ في 01 أبريل 1968 وتعتبر أول صك قانوني ينظم المسؤولية المدنية النووية، حيث أنها ومنذ دخولها حيز التنفيذ، كانت رائدة في مجال التعويض عن الأضرار النووية بتحديد المبادئ الأساسية لنظام المسؤولية المدنية لمشغلي المنشآت النووية في الدول الأطراف بهدف التوفيق بين ضمان مصالح ضحايا الحوادث النووية وكذا مصالح المشغلين¹.

حددت الاتفاقية الطبيعة الموضوعية لمسؤولية مشغل المنشأة النووية والذي غالبا ما يكون الدولة التي يقع في إقليمها أو صاحب ترخيص مسبق من الدولة، كما حددت مسؤوليته من حيث الزمان والمكان، وكذلك مدة تقادم دعوى التعويض عن الأضرار والتي قدرتها بعشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث، بالإضافة الى

1- حدد أجل سريان اتفاقية باريس، ودخولها حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ اكتمال إيداع تصديقات خمس من الدول؛ تمثلت في المملكة المتحدة، وبلجيكا، والسويد، وإسبانيا، وفرنسا، التي وقعت عليها لدى السكرتارية العامة للمنظمة، حيث تم لها ذلك في 1 أبريل 1968. أما الدول التي تقوم بإيداع تصديقاتها بعد ذلك، فيبدأ سريان تطبيق أحكامها في شأنها اعتبارا من هذا التصديق. وفي جميع الحالات يتوقف سريان هذا التطبيق بانقضاء 10 سنوات من تاريخ بدئه في حق الدولة الطرف، التي تعلن عن رغبتها في عدم سريان التمديد الخمسي للاتفاقية في شأنها، بشرط أن يتم الإعلان قبل سنة من انقضاء الأجل العشري في 31 مارس 1978، ويظل هذا التطبيق سارية بالنسبة لباقي الأطراف لفترات خمسية متتالية، ما لم تعلن دولة طرف، عدم رغبتها في التمديد الخمسي اللاحق، قبل سنة من انقضاء التمديد السابق. انظر: المواد 19 و22 من اتفاقية باريس لسنة 1960، وائل ابو طه، الضرر النووي، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم الشرعية والقانونية، العدد2، المجلد13، الإمارات، 2016، ص95.

اجبارية تقديم المشغل ل ضمانات مالية تغطي مسؤوليته في حالة وقوع حوادث نووية¹.

حددت المادة الثالثة من اتفاقية باريس مسؤولية مشغل المنشأة النووية (يمكن أن يكون مشغل المنشأة شخص من أشخاص القانون الخاص كما يمكن أن يكون مثلا في الدولة أو أي سلطة تابعة لها) عن كل ضرر يسببه نشاطه للأشخاص أو الممتلكات².

وهنا يمكن التساؤل عن البعد البيئي لهذه الاتفاقية في حال ما إذا تسبب نشاط مشغل المنشأة النووية في أضرار بيئية محضة³ ، حيث أن المادة 3 كانت صريحة في حصر مسؤولية المشغل في الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات ولا يمكن أن يشمل الأضرار التي تصيب البيئة لأنه لا يمكن وضع الجزء داخل الكل فالبيئة يمكن أن تحتوي الأشخاص والممتلكات وليس العكس، وعليه يمكن الانتهاء إلى أن لفظ " الممتلكات " الوارد في المادة الثالثة من الاتفاقية

¹ – Dans l'intérêt des victimes, elle pose le principe d'une responsabilité objective et exclusive de l'exploitant. En contrepartie, la responsabilité de l'exploitant est limitée à la fois dans son montant et dans le temps : les victimes ont dix ans, à compter de l'accident, pour présenter leur demande d'indemnisation. Afin de garantir l'indemnisation des victimes, l'exploitant doit constituer des garanties financières correspondant au montant de sa responsabilité. Ces garanties peuvent être constituées de différentes façons et notamment par l'assurance, voir :

ASSIA EL RHERADI(TOUAHRI) ، op cit ، p159.

² – لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 42.

³ – الضرر البيئي المحض هو كل خلل يحصل مباشرة للوسط بغض النظر عن أثره على الأشخاص أو الأموال، أنظر: أنور جمعية على طويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة، بدون عدد، 2012، ص 06.

يهدف إلى حماية الأموال (عقارات أو منقولات) فقط.

ثانيا : اتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس (1963)

تم توقيع اتفاقية بروكسل في 31 جانفي سنة 1963 ودخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 1974، تم توقيعها من طرف أعضاء اتفاقية باريس وتم تعديلها ببروتوكولي سنة 1964 و1982¹.

تجمع اتفاقيتي باريس وبروكسل الدول الأوروبية، فهما اذا بمثابة اتفاقيات إقليمية وعليه تم اسقاط أحكام الاتفاقيتين على القوانين الوطنية للدول الأوروبية.

كان الهدف من اتفاقية بروكسل هو تكميل النقص الموجود في اتفاقية باريس بتعزيز الحماية لضحايا الحوادث النووية، حيث أن تحديد مسؤولية المشغل في اتفاقية باريس لا يقدم الحماية الكافية للضحايا وهذا في حال ما إذا كانت قيمة التعويض تتجاوز حدود مسؤولية المشغل، وهنا جاءت اتفاقية بروكسل بآلية تعويض إضافية والتي تتمثل في التضامن المالي بين المشغل والدولة المتعاقدة حيث تلتزم الدولة بتكملة التعويض في حال ما إذا تجاوز حدود مسؤولية المشغل².

ادخلت اتفاقية بروكسل وقتها آلية جديدة لتعويض ضحايا الحوادث النووية وهي آلية التضامن المالي بين الدول المتعاقدة في حال ما إذا لم يغطي تعويض المشغل الأضرار الواقعة³.

¹ - سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 346.

² - ASSIA EL RHERADI(TOUAHRI) ، op cit ، p 160

³ - L'Etat dans lequel l'installant responsable de l'accident se situe est assigné à prendre en charge tout ou partie des dommages excédentaires (fonds garanti par l'Etat du lieu de l'accident). Les parties cocontractantes doivent intervenir conjointement au-delà (fonds garanti par des contributions des Etats parties à la convention de Bruxelles) pour

ثالثا : اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

أبرمت هذه المعاهدة في 21 ماي سنة 1963 في مؤتمر دولي نظمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فينا، بهدف وضع نظام للمسؤولية المدنية النووية شبيه للنظام الذي جاءت به اتفاقية باريس ولكن على نطاق عالمي، ودخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ في 12 فيفري 1977¹، بعدها تم وضع بروتوكول مشترك بشأن تطبيق اتفاقية فينا واتفاقية باريس في 21 سبتمبر 1988 والذي كان الغرض منه إرساء علاقة تعاهدية بين الأطراف المتعاقدة في اتفاقية فينا واتفاقية باريس لاجتناب الاختلافات التي قد تحدث في حال ما إذا تم تطبيق كلتا الاتفاقيتين على الحادثة النووية ذاتها وهو ما جعل من الاتفاقيتين نظام قانوني موحد، بعدها تم تعديل اتفاقية فينا ببروتوكول في 29 سبتمبر 1997، انضمت 39 دولة للاتفاقية الى غاية سنة 2014، مقابل 12 دولة في بروتوكول 1997.

تشكل اتفاقية فينا نظاما قانونيا موازيا للذي جاء في اتفاقية باريس، حيث يشتركان في نفس الأهداف ويستندان الى نفس المبادئ، حيث جاء في ديباجة اتفاقية فينا أن الهدف الأساسي للاتفاقية هو حماية ضحايا الحوادث النووية، أما مضمون الاتفاقية فانه يشمل نفس المبادئ الأساسية للمسؤولية الواردة في اتفاقية باريس، باعتبار مسؤولية المشغل مسؤولية موضوعية ومحددة، وكذلك إجبارية التأمين عن النشاط النووي، وتدخل الدولة لتكملة التعويضات في حال ما اذا

l'assister si besoin Voir bulletin de droit nucléaire n° 93، « le progrès vers un régime de responsabilité civile nucléaire »، 2014، page 11.

¹ - نعمات محمد صفوت ، فعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، مصر، 2009، ص 380.

تجاوزت قيمة التعويض الحد الأقصى الممكن تحمله من طرف المشغل.¹ تعتبر قواعد اتفاقية فيينا في مجملها قواعد موحدة تطبق على كل الأطراف المتعاقدة، وتسري أحكامها على الأطراف المتعاقدة فقط، فالاتفاقية لا تلزم الأطراف غير المتعاقدة بأحكامها إذا كانت القوانين الداخلية لتلك الدول تنص خلاف أحكامها، وبطبيعة الحال لا يمكن للأطراف الاعتراف بالأحكام في قضايا الأضرار النووية التي تصدر من محاكم الأطراف غير المتعاقدة.

يمكن للأطراف المتعاقدة في اتفاقية فيينا تنفيذ أحكام الاتفاقية سواء من خلال دمجها مع التشريعات السارية أو من خلال إقرار تشريع وطني محدد خاص بالاتفاقية، والذي يمكن ملاحظته من خلال ديباجة الاتفاقية أن الاتفاقية تضع الحدود الدنيا للحماية المالية من الأضرار النووية، وبذلك تترك المجال مفتوحاً للتشريع الداخلي لتحديد القيم القصوى للتعويض عن الأضرار النووية. تتعلق اتفاقية فيينا بالمنشآت النووية الموجودة على البر، وبذلك تستثنى

¹ – Négociée à la même époque que la convention de Paris, la convention de Vienne constitue un régime parallèle de responsabilité civile nucléaire, ayant les mêmes objectifs et reposant sur les mêmes principes de base. D'abord, son préambule affiche le même objectif prioritaire : la protection des victimes. Ensuite, la Convention de Vienne reprend les mêmes principes fondamentaux de responsabilité et les dispositions générales. La RC des exploitants de ses membres est, en effet, objective, canalisée et limitée. Les cas d'exonérations de responsabilité sont identiques à ceux de la Convention de Paris et les exploitants nucléaires sont soumis à une obligation d'assurance. Il est aussi clairement prévu que l'Etat paye lui même les indemnités à la place de l'exploitant dans la limite de son plafond s'il s'avérait que lui ou son assureur était insolvable. Le texte de 1963 ne prévoit cependant pas de tranches supplémentaires d'indemnisation au-delà du plafond comme c'est le cas dans la Convention de Bruxelles. Voir : ASSIA EL RHERADI(TOUAHRI) , op cit , p 163.

الباب الثاني : مسؤولية الدولة في إطار قواعد المسؤولية المدنية

المفاعلات النووية المستخدمة في النقل البري أو الجوي من أحكام الاتفاقية، وكذلك لا تنطبق أحكام الاتفاقية على الأضرار الإشعاعية التي تتسبب فيها المصادر المشعة المستخدمة في المستشفيات أو في المجال الصناعي¹.

عند الاطلاع على نصوص مواد اتفاقية فينا قبل تعديلها سنة 1997 نجد أنها أخذت بنفس تعريف اتفاقية باريس للأضرار النووية حيث أنه تم حصر الضرر النووي في الوفاة أو الإصابة الشخصية أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات². وعليه لم تتم الإشارة إلى الخسائر التي قد تصيب البيئة إلا أنه تم تدارك هذا النقص في بروتوكول سنة 1997 والذي عدل اتفاقية فينا، حيث ظهر البعد البيئي بشكل واضح في مواده والذي يمكن إرجاعه إلى زيادة الاهتمام الدولي بحماية البيئة في تلك الفترة مقارنة بالمرحلة التي أبرمت فيها اتفاقية فينا.

جاء في الفقرة 2 من المادة 2 من بروتوكول سنة 1997 تعديل الفقرة "ك" من المادة 1 من اتفاقية فينا، حيث جاء في نص التعديل أن الأضرار النووية بالإضافة إلى الخسائر التي تصيب الأشخاص والممتلكات تعني أيضا : " تكاليف استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة ما لم يكن التلف طفيفا ..."³، وكذلك الأضرار

¹ - ولا ينطبق نظام المسؤولية الخاص على الأضرار الإشعاعية التي تسببها المصادر المشعة المستخدمة في مرافق مثل المستشفيات وفي مجال الصناعة. وينتج هذا من تعريف "النواتج أو النفايات المشعة" المادة الأولى (ز)، الذي يستثني صراحة "النظائر المشعة التي بلغت مرحلة الصنع النهائية التي جعلتها صالحة للاستعمال في أي غرض علمي أو طبي أو زراعي أو تجاري أو صناعي". وعلاوة على ذلك، يجوز ل"دولة المنشأة"، حسب المادة الأولى، أن تستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية أي كميات طفيفة من المواد النووية إذا كانت المخاطر التي ينطوي عليها هذا الاستبعاد من الضالة بحيث تسمح به، بشرط أن يكون مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قرر حدودا قصوى لاستبعاد هذه الكميات. أنظر:

https://www.iaea.org/sites/default/files/gc/gc48inf-5-att1_ar.pdf

² - المادة 1 فقرة "ك" من اتفاقية فينا .

³ - الفقرة 2 من المادة 2 من بروتوكول سنة 1997 والذي يعدل اتفاقية فينا .

التي يسببها فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة والتمتع بها المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة.¹

إن تقييم الضرر الذي يصيب البيئة لمعرفة إذا ما كان طفيفا فلا تقوم مسؤولية المشغل على أساسه، أو شديدا فتتطبق عليه المادة سالفه الذكر، هو من اختصاص محكمة الطرف المتعاقد التي تقع في دائرة اختصاصها البيئة المتضررة وبطبيعة الحال فإن المحكمة ستطبق تشريع تلك الدولة والذي يعتبر تنفيذا لهذه الاتفاقية، وهنا يمكن القول أن العبارات الواردة في الفقرة 2 من المادة 2 من بروتوكول تعديل اتفاقية فينا مثل " التلّف الطفيف " و " التلّف الشديد " تجعل من أحكام هذه المادة أحكاما مرنة قد يختلف تطبيقها من دولة إلى أخرى باختلاف صرامة التشريعات البيئية في كل دولة .

وعليه لو حملت المادة سالفه الذكر مشغل المنشأة النووية تكاليف إعادة الأوضاع في البيئة المتلّفة بغض النظر عن كون الضرر طفيفا أو شديدا لكانت قدمت حماية أكبر للبيئة ودفعت بمشغلي المنشآت النووية إلى اتخاذ أعلى درجات الحيطة والوقاية من أجل تجنب وقوع أي أضرار قد تصيب البيئة.

رابعا : اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية

اعتمدت هذه الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في الفترة بين 08 و12 سبتمبر سنة 1997 خلال المؤتمر العام الحادي والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والغرض من هذه الاتفاقية هو تكميل نظام التعويض الذي جاءت به كل من اتفاقية باريس واتفاقية فينا عن طريق وضع حد أدنى لمبلغ التعويض الوطني وإلى زيادة مبلغ التعويض من خلال أموال عامة توفرها الأطراف المتعاقدة

¹ - الفقرة 2 من المادة 2 من بروتوكول سنة 1997 والذي يعدل اتفاقية فينا .

في حال كان المبلغ الوطني غير كافي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادثة نووية.¹

جاءت الفقرة " و" من المادة الأولى من الاتفاقية²، متطابقة مع ما جاء في أحكام الفقرة 2 من المادة 2 من بروتوكول تعديل اتفاقية فينا وعليه فإن للاتفاقيتين نفس البعد البيئي .

الفرع الثاني : اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية في بعض المجالات البيئية

نتطرق في هذا الفرع إلى اتفاقية بروكسل حول مسؤولية مشغلي السفن النووية لسنة 1963 (أولا)، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (ثانيا) .

أولا : اتفاقية بروكسل حول مسؤولية مشغلي السفن النووية (1963)

وقعت هذه الاتفاقية في ختام المؤتمر الذي دعت إليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية يوم 25 ماي سنة 1962 في بروكسل، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، تضمنت مسؤولية مشغل السفينة النووية كمسؤولية مطلقة عن أي ضرر نووي تسببه السفن النووية.³

جاءت الفقرة 7 من المادة 1 من الاتفاقية بتحديد الضرر النووي وعرفته بأنه: >> كل وفاة أو ضرر يصيب الأشخاص وكل فقد للممتلكات أو ضرر يلحق بالممتلكات يكون ناتجا أو بسبب الإشعاعية أو امتزاج هذه الخصائص

¹ - الوثيقة INF/CIRC/567، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، نشرة إعلامية، 1998، ص 04 .

² - المرجع نفسه ، ص 02 .

³ - نجوى رياض اسماعيل، المسؤولية الدولية عن أضرار السفن النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقاريق، مصر، 2000، ص 376 .

بمواد سامة أو متفجرة ... <<¹ ، وهو نفس تعريف الضرر النووي الوارد في اتفاقية باريس لسنة 1960 حيث حصر الضرر النووي في الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات دون وجود إشارة إلى البيئة، وعليه يمكن القول بغياب البعد البيئي في هذه الاتفاقية .

ثانيا : اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (1971)

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2777 في دورتها الـ 26 يوم 29 نوفمبر سنة 1971 اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن نشاطاتها الفضائية، وقد فتحت الاتفاقية للتوقيع في 27 مارس 1972 على أن تدخل حيز النفاذ في تاريخ إيداع خامس تصديق على الاتفاقية.²

تعد هذه الاتفاقية كثمرة جهود لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ولجنتها الفرعية القانونية والتي ثار فيها خلاف حول تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار النووية من عدمه، وانتهت هذه المناقشات باتفاق جميع الآراء في اللجنة على عدم استبعاد الأضرار النووية من مجال تطبيق هذه الاتفاقية.³

جاء في الفقرة " أ " من المادة الأولى من هذه الاتفاقية أنه يقصد بالأضرار :
>> الخسائر في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة، أو الخسائر أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية <<⁴ .

¹ - الفقرة 7 من المادة 1 من اتفاقية بروكسل حول مسؤولية مشغلي السفن النووية سنة 1963 .

² - سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 359 .

³ - المرجع نفسه، ص 365 .

⁴ - الفقرة " أ " من المادة 1 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1971 .

وعليه فإن هذه الفقرة ذهبت في نفس اتجاه اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية في حصرها للأضرار في الأشخاص والممتلكات دون التطرق للبيئة أو الأضرار التي تصيب البيئة دون الأشخاص والممتلكات .

في الختام يمكن القول أن اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية لم يكن لها بعد بيئي واضح باستثناء البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا 1997 الذي أقر تكاليف إعادة البيئة إلى ما كانت عليه .

ثالثا : المسؤولية المدنية النووية في القانون الدولي البيئي

تعتبر قواعد القانون الدولي البيئي قواعد حديثة النشأة مقارنة مع باقي قواعد القانون الدولي العام، والقانون الدولي البيئي هو مجموعة من القواعد التي تهدف إلى حماية المحيط الحيوي من الأضرار الكبيرة والاختلالات التي تعرقل وظائفه العادية¹، يضم القانون الدولي البيئي العديد من الاتفاقيات والتي أبرمت في مجملها بعد بداية الاهتمام الفعلي بالبيئة سنة 1972 وانعقاد أول مؤتمر بيئي للأمم المتحدة في ستوكهولم²، وهنا يمكن التساؤل عن موقف هذه الاتفاقيات من الأنشطة

¹- A-Ch. Kiss. J-P. Beurier, Droit international de l'environnement, Pédone. 2e éd, n°3, 2000, p.19.

²- La conférence des Nations unies sur l'environnement, aussi connue sous le nom de conférence de Stockholm, est une conférence internationale sur le thème de l'environnement, qui s'est tenue sous l'égide des Nations unies à Stockholm en Suède, du 5 au 16 juin 1972.

La Conférence des Nations Unies tenue à Stockholm en 1972 avait centré l'attention internationale sur les questions d'environnement, en particulier sur celles liées à la dégradation de l'environnement et de la "pollution transfrontière". Le dernier concept était particulièrement important, dans la mesure où il soulignait que la pollution ne connaît pas les frontières politiques ou géographiques, mais touche les pays, régions et peuples au-delà de leur point d'origine. Au cours des

النووية باعتبارها أنشطة عالية التهديد للبيئة، أم أن وجود نظام قانوني خاص بالأنشطة النووية يجعلها خارج موضوع هذه الاتفاقيات ؟

تطبق أحكام العديد من الاتفاقيات البيئية على الأنشطة النووية فعلى سبيل المثال نجد اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناتج عن تصريف الفضلات والمواد الأخرى لسنة 1972 وكذلك اتفاقية منع التلوث البحري من مصادر بحرية لسنة 1974 والتي حلت محلها اتفاقية (OSPAR) " أوسبار " سنة 1992 والتي تعنى بحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي. حيث أن الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات تشمل منع تلويث البيئة البحرية بالمواد المشعة¹.

إلا أن أغلب الاتفاقيات البيئية الأخرى قد استثنت الأضرار الناجمة عن الأنشطة النووية من نطاق تطبيقها بحجة وجود أنظمة قانونية خاصة بالأنشطة النووية، وهنا يمكن نذكر على سبيل المثال اتفاقية "بازل"² بشأن التحكم في نقل

décennies qui ont suivi Stockholm, ce concept a été élargi pour couvrir des questions d'environnement qui sont véritablement transnationales par leur portée, nécessitant une action concertée de tous les pays et de toutes les régions du monde d'une manière universelle pour s'y attaquer de façon efficace. Les problèmes importants d'environnement global incluent par exemple toutes les formes de pollution, les changements climatiques, l'appauvrissement de la couche d'ozone, l'utilisation et la gestion des ressources en eau douce, la déforestation excessive, la désertification et la dégradation des sols, les déchets toxiques et les atteintes à la diversité biologique.

– www.un.org

¹ – Assia EL Rheradi(Touahri) , op cit , p340

² – انضمت الجزائر إلى اتفاقية بازل لعام 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98 المؤرخ في 16 ماي سنة 1998 يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 الصادر في 15 ديسمبر سنة 1998، ص 3 .

النفائات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989، والتي استتنت النفائات المشعة من نطاق تطبيق الاتفاقية وهذا من خلال الفقرة 3 من المادة 1 منها، رغم أن الأعمال التطبيقية التي سبقت التوقيع على الاتفاقية قد شهدت جدال حاد بين ممثلي الدول حيث ذهب العديد منهم إلى أن الاتفاقيات الدولية النووية لا تضمن الرصد الفعال والشامل لتحركات النفائات المشعة عبر الحدود، وبالتالي ينبغي لاتفاقية بازل أن تغطي هذا النقص، إلا أن هذا الرأي تلقى رفض قوي من الدول النووية وفي الأخير تم استبعاد النفائات المشعة من نطاق تطبيق الاتفاقية.¹

أما فيما يخص المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفائات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتي نظمها البروتوكول الملحق باتفاقية بازل لسنة 1999، فنجد أن البروتوكول في الفقرة 2 من المادة 2 قد أخذ بنفس التعاريف الموجودة في الاتفاقية وبالتالي فهو يستثني الأضرار الناجمة عن النفائات المشعة من نطاق تطبيقه، ونجد أيضا اتفاقية "لوغانو" لعام 1993 بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن أنشطة خطيرة على البيئة قد استبعدت الأضرار النووية من نطاق تطبيقها وهذا من خلال المادة 4 فقرة 2 منها.²

إن استبعاد الأضرار النووية من الاتفاقيات البيئية بحجة وجود نظام قانوني

- المرسوم الرئاسي رقم 170/06 المؤرخ في 22 ماي سنة 2006 يتضمن المصادقة على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد في جنيف يوم 22 سبتمبر سنة 1995 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 35 الصادر في 28 ماي سنة 2006، ص3 .

¹ - REYNERS Patrick ، « Le droit nucléaire confronté au droit de l'environnement : autonomie ou complémentarité »، revue québécoise de droit international، 2007،p180

² - جاء في المادة 4 فقرة 2 من اتفاقية لوغانو : " لا تنطبق هذه الاتفاقية على الضرر الناجم عن مادة نووية".

خاص بالأنشطة النووية يثير التساؤل حول الغاية من وضع قواعد القانون الدولي البيئي إذا كانت هذه القواعد لا تقيد أحد أخطر الأنشطة البشرية على البيئة، رغم عدم وضوح البعد البيئي في الاتفاقيات المتعلقة بالأنشطة النووية التي سبق التطرق لها وغيابه تماماً في بعضها .

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية المدنية النووية من خلال الاتفاقيات الدولية

إن النظام القانوني للمسؤولية المدنية النووية من خلال الاتفاقيات الدولية يعطي طبيعة خاصة لمسؤولية مشغل المنشأة النووية والتي سيتم التطرق لها من خلال خصائص المسؤولية المدنية النووية (الفرع الأول)، وأركان هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : خصائص المسؤولية المدنية النووية

بعد الاطلاع على اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية يمكن استخلاص أنها مسؤولية موضوعية (أولاً)، مسؤولية مركزة (ثانياً)، ومسؤولية محدودة (ثالثاً).

أولاً : مسؤولية موضوعية

تعني موضوعية مسؤولية المشغل أنه مسؤول عن الأضرار الناتجة عن حادث نووي وقع في منشأته أو أثناء نقل مواد نووية سواء منها أو إليها بغض النظر عن وجود خطأ وهو ما يسمى بـ " المسؤولية بدون خطأ أو المسؤولية المطلقة"، ويعني هذا المبدأ الضحية من عبئ إثبات الخطأ أو الإهمال من جانب المشغل النووي، وهو خطأ يصعب إثباته بسبب تعقيد المنشآت النووية وعليه فالأساس الوحيد لقيام مسؤولية المشغل حسب هذا المبدأ هو وجود الضرر والعلاقة

السببية بين الضرر والحادث¹.

تقوم المسؤولية الموضوعية على فكرة المسؤولية بدون خطأ، حيث يعتبر الشخص مسؤولاً مسؤولية مدنية عن الضرر الذي سببه سواء كان ذلك الضرر ناتجاً عن خطأ أم لم يكن ناتجاً عن خطأ، وبهذا المفهوم، فإن المسؤولية الموضوعية يعبر عنها أيضاً بالمسؤولية المطلقة، فهي تقوم على أساس تحمل التبعة أو ما يعرف بنظرية المخاطر فالشخص في كافة الأحوال يتحمل تبعية نشاطه طالما أن نشاطه يزيد من المخاطر العادية الموجودة في حياة المجتمع، ومثال ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من تجارب نووية عام 1954 فوق جزيرة انيويوتوك المرجانية في جزر المارشال في المحيط الهادئ، وقد ألحقت أضراراً بالغة بصيادي السمك اليابانيين الذين كانوا بالقرب من الجزيرة، وقد أشارت اليابان إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي السبب عن هذه الأضرار، وبالفعل فقد أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة إلى اليابان قدمت فيها تسوية شاملة عن كافة تلك الأضرار².

¹-« Ce principe permet de délivrer le demandeur (ou la victime) de l'obligation de prouver une faute ou une négligence de l'exploitant nucléaire, faute qui serait difficile à établir du fait de la complexité de fonctionnement d'une centrale nucléaire. La seule preuve de l'existence d'un dommage et d'un lien de causalité entre le dommage et l'accident suffit à créer une obligation de l'exploitant nucléaire de réparer le dommage subi. La responsabilité objective, qui constitue une base appropriée pour les demandes en réparation également dans d'autres domaines d'activité potentiellement dangereux, facilite l'introduction d'actions par ou pour le compte de la victime » .voir :

Assia EL Rheradi(Touahri) ، op cit ، p 255

²- الحديثي هالة ، المسؤولية المدنية (تلوث البيئة)، مصر، دار الفكر العربي، 2006، ص. 178

أخذت اتفاقية فيينا لسنة 1963 وبروتوكول 1997 واتفاقية باريس لسنة 1960 واتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس لسنة 1993 بالمسؤولية الموضوعية، حيث تقضي هذه الاتفاقيات صراحة بأن مشغل المنشأة النووية يعد مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن الأضرار النووية عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة حادث نووي.¹

تؤكد الفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية فيينا، المسؤولية المطلقة لمشغل المنشأة النووية، حيث أنها لا تخضع لموانع المسؤولية مثل القوة القاهرة أو الأفعال التي تتسبب فيها أطراف أخرى، غير أن الفقرة 3 من المادة نفسها، جاءت ببعض الاستثناءات التي تعفي المشغل من المسؤولية مثل الحوادث النووية التي تكون بسبب نزاع مسلح، أو حرب أهلية أو عصيان مدني، وكذا الحوادث النووية الناتجة عن الكوارث الطبيعية.²

كما يعفى ايضاً من المسؤولية، المشغل إذا اثبت أن الأضرار نجمت كلياً أو جزئياً عن اهمال جسيم من الشخص الذي أصابه الضرر، أو عن فعل قام به هذا الشخص، أو عن فعل أغفل القيام به بقصد حدوث الضرر، فيجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تعفي المشغل اعفاء كلياً أو جزئياً من الالتزام بدفع تعويض عن الضرر الذي أصاب هذا الشخص.³

ثانياً : مسؤولية مركزة

تعتبر خاصة تركيز المسؤولية المدنية النووية الواردة في المادة 6 من اتفاقية

¹ - وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة أهل البيت، العدد الخامس، جامعة واسط، العراق، ص 367 .

² - المادة 4 من اتفاقية فيينا.

³ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اتفاقية فيينا لعام 1997 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية عام 1997 بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، نصوص تفسيرية، المرجع السابق، ص9.

باريس خاصة مميزة لهذا النظام من المسؤولية لا تجدها في مجالات القانون الأخرى، حيث أنه يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولاً بموجبها حصرياً ووحده، أي لا يمكن تحميل أي شخص آخر لهذه المسؤولية ولا يمكن أن تطبق عليه القواعد العامة للمسؤولية المدنية وعليه تركز المسؤولية في الشخص الوحيد مشغل المنشأة النووية التي وقع فيها الحادث بغض النظر عن الأخطاء أو الإغفالات التي أدت إلى وقوع الحادث، وهو ما يسهل على الضحايا مسألة الحصول على التعويض وذلك بتوجيه المسؤولية إلى المشغل متجنبين بذلك الوقوع في مشكلة المسؤولية المتعددة.¹

لمبدأ المسؤولية المركزة وجهان، حيث يتجه الوجه الأول إلى توجيه المسؤولية قانوناً نحو مشغل المنشأة النووية مع استبعاد أي طرف آخر قد يكون مسؤولاً بموجب قانون الضرر العام بدلاً عن ذلك المشغل أو بالاقتران معه، أما الوجه الثاني فيقضي بأن لا تقع على المشغل أي مسؤولية خارج النظام الذي وضعته اتفاقية فيينا. لكن مما لا شك فيه أن الوجه الأول من المبدأ، الذي لا يوجد مثيل له

¹ -« La notion de canalisation est une caractéristique du droit de la responsabilité nucléaire sans équivalent dans d'autres domaines du droit. Selon ce principe, l'exploitant d'une installation nucléaire est exclusivement responsable des dommages subis par des tiers. Aucune autre personne ne peut être tenue responsable et l'exploitant ne peut être tenu responsable en vertu d'autres dispositions juridiques (tels les textes instituant le droit commun de la responsabilité civile). La responsabilité est, juridiquement concentrée sur la seule personne de l'exploitant de l'installation nucléaire où l'accident a eu lieu ou à destination ou en provenance de laquelle les substances nucléaires étaient transportées, quels que soient les actes ou omissions à l'origine de l'accident ».voir : Assia EL Rheradi(Touahri) ، op cit ، pp 256، 257.

في غير القانون النووي، له مترتبات أبعد مدى، وبموجب القواعد العادية للمسؤولية المدنية، في حالة وقوع حادثة بسبب خلل في الخدمات أو المواد أو المعدات التي تم توريدها، يحق تماما للأشخاص الواقع عليهم الضرر إقامة الدعوى على أي شخص ورد مثل هذه الخدمات أو صنع المواد أو المعدات ذات العلاقة بالتخطيط للمنشأة النووية أو بتشبيدها أو بتشغيلها. ومثل هذا الحق يمكن استخلاصه، مثلاً، من القواعد المرتبطة بما يسمى ب"المسؤولية عن المنتج". وعلى النقيض من ذلك، تنص المادة الثانية. من اتفاقية فيينا على أنه لا يجوز لأي شخص غير المشغل أن يكون مسؤولاً عن الأضرار النووية¹.

يسهل مبدأ مسؤولية المشغل المركزة رفع دعاوى من جانب ضحايا الحادثة النووية، حيث يعفيهم من عبء إثبات مسؤولية أطراف أخرى غير المشغل. لكن هذا المبدأ يميل أيضاً بصورة جلية في صالح مصنع المواد أو المعدات أو موردهما أو ناقلها، حيث يتفادى ضرورة أن يقوم هؤلاء، أو أن يقوم أي شخص آخر ربما يكون قد ساهم في وقوع الحادثة النووية، بعمل التأمين، لذلك فإن إمكانية لجوء المشغل أو المؤمن أو أي ضامن مالي ربما يكون قد آل إليه حق المشغل في الادعاء إلى إقامة دعاوى على أشخاص مثل هؤلاء قد أبطلت أو قلصت إلى حدود ضيقة ولو لم يكن الأمر كذلك، لكان يتعين على كل مورد أن يؤمن نفسه ضد نفس المخاطر التي يغطيها تأمين المشغل، غير أنه هناك استثناء واحداً على هذا المبدأ ورد في المادة 2 من اتفاقية فيينا والذي يجيز لدولة المنشأة أن تنص بالتشريع على أنه يجوز لناقل المواد النووية أو مناوِل النفايات المشعة أن يسمى أو يعترف به

¹ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اتفاقية فيينا لعام 1997 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية عام 1997 بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، نصوص تفسيرية، المرجع السابق، ص10.

مشغلا بدلا من المشغل المعني. لكن هذا التبديل يجب أن يطلبه الناقل أو الشخص الذي يقوم بمناولة النفايات، كما يجب أن يوافق المشغل على ذلك، وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة الثانية على أن >> مبدأ المسؤولية الحصرية لا يؤثر على تطبيق أي اتفاقية دولية في مجال النقل تكون نافذة أو يكون باب التوقيع عليها أو تصديقها أو الانضمام إليها مفتوحة في التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على هذه الاتفاقية<<، ومن المفهوم أن الاتفاقات الدولية في مجال النقل تعني الاتفاقات الدولية التي تتناول المسؤولية قبل الغير عن الأضرار التي تتسبب فيها إحدى وسائل النقل وكذلك الاتفاقات الدولية التي تتناول وثائق الشحن. وعليه، فإن الشخص الذي يتكبد ضررا ناجما عن حادثة نووية وقعت أثناء النقل يمكن أن يكون لديه حقان لإقامة الدعوى: أحدهما على المشغل بموجب اتفاقية فيينا، والآخر على الناقل المسؤول بموجب الاتفاقات الدولية القائمة في مجال النقل. وقد ظل هذا الوضع سببا لمصاعب عملية في ما يخص تكاليف تأمين شحن المواد النووية بحرا. وتقاديا لمثل هذه المصاعب، تم اعتماد اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال شحن المواد النووية بحرا في عام 1971 في الحقيقة سوف يكون المشغل المرسل مسؤولا عن تعبئة المواد النووية واحتوائها، وعن كفالة أن يتم ذلك وفقا للوائح الصحة والأمان المطبقة¹.

ثالثا : المسؤولية المدنية النووية مسؤولية محددة

أقرت كل اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية مبدأ تحديد المسؤولية كشرط لقيام المسؤولية ويكون ذلك بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للمبالغ الخاصة بتغطية

¹ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اتفاقية فيينا لعام 1997 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية عام 1997 بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، نصوص تفسيرية، المرجع السابق، ص11.

الأضرار الناتجة عن النشاط النووي، حيث حددت اتفاقية باريس الحد الأدنى لمبلغ التعويض بـ 5 ملايين وحدة حساب خاصة، وحد أقصى يقدر بـ 150 مليون وحدة ، في حين حددت اتفاقية فيينا الحد الأدنى بـ 5 ملايين وتركت الحد الأقصى للتشريعات الداخلية للأطراف المتعاقدة¹، وهنا نجد اختلاف التشريعات الداخلية للدول الأطراف في تحديد الحد الأدنى والأقصى للمسؤولية، حيث ذهبت دول مثل " سيريلانكا " إلى عدم تحديد حد أدنى وأقصى للمسؤولية، بينما ذهبت دول الاتحاد الأوروبي إلى تحديد الحد الأدنى والأقصى.²

ذهبت دول أخرى إلى وضع مبالغ أعلى من المبالغ التي تم تحديدها في اتفاقيتي باريس وفيينا، فمثلا نجد القانون الفرنسي قد حدد مبلغ 600 مليون فرنك فرنسي كحد أقصى للتعويض و150 مليون بالنسبة للمنشآت التي تحوز كميات قليلة من المواد النووية، وعندما تتجاوز قيمة الأضرار الناتجة هذه الحدود فإن تكملة

¹ - "يمكن، قبل كل شيء، أن تكون مسؤولية المشغل محدودة المقدار، فالمادة الخامسة من اتفاقية فيينا تجيز لدولة المنشأة أن تضع حدا أقصى لهذه المسؤولية لا يقل عن 5 ملايين دولار أمريكي لكل حادثة نووية" وتحدد المادة الخامسة أن مقدار المبلغ الناتج عن تطبيق هذه القاعدة لا يشمل أي فوائد أو تكاليف تحكم بها محكمة في دعاوى التعويض عن الأضرار النووية، لذلك فإن مثل هذه الفوائد والتكاليف يدفعها المشغل بالإضافة إلى أي مبلغ يكون مسؤولا عنه بموجب المادة الخامسة، وتشعر المادة الثانية للحالة التي تقع فيها المسؤولية عن الأضرار النووية على أكثر من مشغل واحد؛ ففي هذه الحالة، تكون مسؤولية شتى المشغلين المعنيين مسؤولية مشتركة ومتعددة"، أي أنهم جميعا - أو، بدلا من ذلك، كل واحد منهم - يمكن ملاحظتهم بإجمالي مبلغ الأضرار؛ ونتيجة لذلك، يكون حاصل التعويض متاح في هذه الحالة هو مجموع مسؤوليات المشغلين المعنيين. وستنظم قواعد القانون العادية استرداد المبالغ المدفوعة كتعويضات للغير فيما بين شتى المشغلين المسؤولين مسؤولية مشتركة ومتعددة. وعلاوة على ذلك، بموجب المادة الثانية، إذا وقعت حادثة نووية واحدة في منشآت نووية شتى تابعة لمشغل واحد، يكون هذا المشغل مسؤولا عن كل من هذه المنشآت بمقدار لا يتجاوز المبلغ الذي ينطبق عليه وفقا للمادة الخامسة"، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اتفاقية فيينا لعام 1997 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية عام 1997 بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، نصوص تفسيرية، المرجع السابق، ص 11.

² - وليد كاظم حسين، المرجع السابق، ص 368 .

التعويض تقع على عاتق الدولة والذي تم تحديده بحد أقصى يقدر بـ 2500 مليون فرك فرنسي، وفي حال ما إذا تجاوزت قيمة التعويض المستحق 2500 مليون يتم تعويض الأضرار الجسدية كأولوية ثم يتم توزيع باقي المبلغ حسب نسب الأضرار المادية التي تلحق بالمضرورين¹.

ما يمكن قوله في هذا الصدد هو أن مبدأ تحديد المسؤولية الذي جاءت به اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية لا يخدم حقيقة البيئة فإذا أخذنا المثال الفرنسي فإنه يمكن أن نستنتج أن الأضرار التي تجاوزت قيمة التعويض فيها حد 2500 مليون فرك فرنسي يصبح التعويض فيها بحسب الأولوية، فيكون السبق بالأضرار الجسدية تليها الأضرار المادية أو الأضرار التي تصيب الممتلكات، وعليه إذا تمت تغطية قيمة التعويض عن الأضرار التي أصابت الأشخاص والممتلكات وكتبت قيمة هذا التعويض تتجاوز الحد الأقصى في الاتفاقيات أو في التشريعات الداخلية فإن مصير إعادة البيئة إلى حالتها الأولى يصبح مجهولاً .

إن المسؤولية المطلقة التي أقرتها الاتفاقيات الدولية للمسؤولية المدنية النووية يمكن أن تتعارض ومبدأ تحديد المسؤولية، فالقول بأن مسؤولية المشغل هي مسؤولية مطلقة يفهم منه تناسب التعويض مع حجم الضرر وبالتالي فإن تحديد حد أقصى للتعويض مسبقاً ودون معرفة مسبقة لحجم الكوارث التي قد يسببها نشاط المنشأة النووية يفتح باب الانتقاد لهذه الاتفاقيات .

الفرع الثاني : أركان المسؤولية المدنية النووية

تقوم المسؤولية المدنية النووية على ثلاثة أركان تتمثل في الحادث النووي

¹ - وليد كاظم حسين، المرجع السابق، ص 368 .

(أولاً)، الضرر النووي (ثانياً)، والعلاقة السببية بين الحادث النووي والضرر النووي (ثالثاً) .

أولاً : الحادث النووي

جاء في الفقرة " ل " من المادة 1 من اتفاقية فيينا أن الحادثة النووية تعني : >> أي مصادفة أو أي سلسلة من المصادفات نابعة من أصل واحد، تسبب أضراراً نووية أو تخلق تهديداً خطيراً ووشيكاً بأحداث هذه الأضرار <<¹ ، والحادث النووي هو فعل أو مجموعة من الأفعال صادرة عن المنشأة النووية والتي نتج عنها أضرار نووية، وعليه فإن وجود المواد النووية وقيام علاقة التبعية بين هذه المواد والمنشأة النووية غير كافي لقيام المسؤولية، بل يجب أن يصدر عنها فعل إيجابي يمكن وصفه بالحادث النووي سواء كان انفجاراً أو تسرباً، ومن هنا يمكن الانتهاء إلى تعريف الحادث النووي بأنه فعل أو سلسلة أفعال ناشئة عن فقدان السيطرة على المواد النووية والذي نشأ عنه أضرار نووية.²

لأن الفعل السلبي لا يعتد به كحادث نووي، فإذا ما اصطدم شخص بالغللاف الخارجي للأوعية التي تحتوي على المواد النووية ونتاجت عن الاصطدام أضرار فليس هذا بحادث نووي نظراً لعدم وجود تدخل إيجابي من هذه المواد بل هو حادث عادي يخضع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية وليس للقواعد الخاصة للمسؤولية النووية ويمكن تعريف الحادث النووي بأنه هو : >> الفعل أو سلسلة أفعال ناشئة

¹ - الفقرة " ل " من المادة 1 من اتفاقية فيينا .

² - علي عبد ربه عيد الزيود، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الاستخدام السلمي للطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية، 2013، ص 64 .

عن فقدان السيطرة على المواد النووية والذي تنشأ عنه أضرار نووية»¹. ويمكن للحادث النووي أن يسبب أضراراً داخل المنشأة النووية بحيث تلحق تلك الأضرار بالأشخاص والأموال داخل موقع المؤسسة، أو يسبب أضراراً داخل دولة المنشأة أي أن آثار الحادث تتعدى النطاق المكاني للمنشأة النووية، وعليه فأضرار الحادث هنا تصيب الأشخاص والممتلكات والبيئة خارج الحيز المكاني للمنشأة النووية .

كما يمكن للحادث النووي أن يأخذ طابع دولي وهذا حينما تتعدى آثاره حدود الدولة التي يقع في إقليمها المنشأة النووية ويلحق بذلك أضراراً بالأشخاص والممتلكات والبيئة في إقليم دولة أو دول أخرى².

ولقد شهد العالم العديد من الحوادث النووية التي تسببت في أضرار بليغة للبيئة والبشرية على حد سواء، ويبقى أحسن مثال على ذلك حادثة تشيرنوبيل³.

ثانياً : الضرر النووي

الضرر في فقه القانون الدولي أدى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، والضرر ركن أساس من أركان المسؤولية المدنية لا جدل أو خلاف

¹ - علي عبد ربه عيد الزويد، المرجع السابق، ص 64.

² - المرجع نفسه، ص 64.

³ - في 26 افريل سنة 1986، وقعت حادثة نووية في الوحدة الرابعة من محطة القوى النووية بتشيرنوبيل بأوكرانيا(الاتحاد السوفياتي سابقاً)، وقد أدى الحادث الى تلوث شديد، وانتشرت المواد المشعة في المناطق الغربية من الاتحاد السوفياتي وأوروبا، وتقريباً النصف الشمالي من الكرة الأرضية، وقد وقع الحادث في مفاعل تبلغ قدرته 1000 ميغاوات من الكهرباء، وكان يعمل منذ 3 سنوات، وفي اختبار لمعرفة المدة التي يستطيع خلالها التوربين البخاري توليد الكهرباء في حالة الانقطاع الفجائي للكهرباء، وقعت الكارثة بسبب الطرق الغير آمنة التي تم استخدامها في الاختبار والتي أدت الى انفجار المفاعل، ووفاة 33 شخص وانطلاق كميات هائلة من المواد المشعة على مدى الأيام العشر التالية، وانتشار السحب الملوثة بالإشعاع فوق أوروبا كلها. انظر : محمد أمين يوسف عبد اللطيف، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي النووي والإشعاعي، طبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ، 2016، ص 232.

في اشتراط وجوده. لأن المسؤولية تعني التزام بالتعويض، والتعويض يقدر بقدر الضرر وبانتفائه تنتفي المسؤولية ولا يظل محلاً للتعويض ولا تكون لمدعي المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى، ويذهب الاتجاه الراجح في الفقه إلى أنه "بدون ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي فلن توجد مسؤولية دولية لأنه لا يوجد فعل منشئ، بل توجد حقيقة علم دولي غير مشروع، ولكنه لم يحدث ضرراً، وبالتالي لا يؤدي إلى حدوث مسؤولة دولية"، ولكن يذهب اتجاه آخر تزعمه "روبرت أجوا" مقرر لجنة القانون الدولي إلى أنه >> لا مكان للضرر كشرط مستقل للمسؤولية الدولية، صحيح أن الضرر الاقتصادي مهم لتحديد التعويض ولكنه ليس شرطاً للمسؤولية الدولية فالضرر مندمج في الفعل غير المشروع، وحاولت لجنة القانون الدولي أن تضرب دليلاً على إمكانية وقوع المسؤولية الدولية دون ضرر وهو انتهاك دولة لاتفاقيات حقوق الإنسان في حق مواطنيها ورعاياها، حيث لا يرتب انتهاكه ضرر اقتصادي أو معنوي للدول الأخرى، لأنها اتفاقيات تلزم الدول، الأطراف بمعاملة رعاياها معاملة طيبة، وبالتالي إذا انتهكت إحدى الدول الأطراف أحكام هذه الاتفاقيات فقد انتهكت حق الدول الأخرى، على الرغم من عدم إصابتها بأي ضرر ويمكن لها هنا أن تثير مسؤولية الدولة الأولى بالرغم من أن العمل غير المشروع لم يمس مصالحها أو حقوقها الشخصية، وإنما أصاب رعايا الدولة التي ارتكبت هذا العمل¹.

ورد تعريف الضرر النووي في الفقرة "ك" من المادة 1 من اتفاقية فيينا²،

¹ - علي عبد ربه عيد الزيود، المرجع السابق، ص 55.

² - جاء في الفقرة "ك" من المادة 1 من اتفاقية فيينا ما يلي : تعني الأضرار النووية :

"1" الوفاة أو الإصابة الشخصية

"2" فقدان أو تلف الممتلكات

والذي يمكن اختصاره في كل أذى يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة والذي يكون مصدره الإشعاعات النووية الناتجة عن نشاط المنشأة النووية .

والأضرار التي تصيب الأشخاص يمكن أن تكون أضرار جسدية فورية مثل الإصابة بأمراض الإشعاع كالغثيان والقيء نتيجة لتلف في الخلايا المبطنة للمعدة، أو تكون الأضرار وراثية عابرة للأجيال مثل بعض السرطانات أو القصور في بعض الوظائف والتخلف الفعلي¹.

أما الأضرار التي تصيب الأموال فهي الأضرار الناتجة عن الحادث النووي والتي يمكن أن تأخذ عدة أشكال، فإذا كان انفجارا يمكن أن ينتج عنه حرائق تصيب أموال الأشخاص سواء داخل المنشأة النووية أو خارجها، كما يمكن أن يكون تسربا إشعاعيا مصاحب للانفجار أو بدون انفجار فيحدث انتشار إشعاعي ملوث لكافة الأشياء والأموال التي تعترضه².

وكل عنصر من العناصر التالية بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة

"3" الخسائر الاقتصادية الناجمة عن فقدان أو التلف المشار إليهما في الفقرتين "1" و"2" وبالقدر غير الوارد في هاتين الفقرتين الفرعيتين، إذا ما تكبدها شخص يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف .
"4" تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة ما لم يكن التلف طفيفا، إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو يزعم اتخاذها وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية "2" .

"5" فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية "2" .

"6" وتكاليف التدابير الوقائية وكل خسائر أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير .

"7" وأي خسائر اقتصادية، خلاف أي خسائر ناتجة عن إتلاف البيئة، إذا أباح ذلك القانون العام للمسؤولية المدنية الذي تطبقه المحكمة المختصة .

¹ - ليلي محمد السيد، بحث قانوني حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية أنظر :

وقد تكون عبارة عن أضرار بيئية وذلك عند دخول مواد مشعة إلى البيئة والتي يمكن أن تسبب تدهورا في الموارد البيولوجية والنظم الإيكولوجية وتسبب إعاقة للاستخدام المشروع للبيئة.¹

ثالثا : الرابطة السببية بين الحادث والضرر

العلاقة السببية أو الرابطة السببية هي الركن الثالث في أركان المسؤولية المدنية بصفة عامة، فلا تقوم مسؤولية الأشخاص بدونه وهو ما أكده القضاء في العديد من التشريعات، إذ يشترط الارتباط السببي بين الفعل المادي للشخص والضرر لتأسيس المسؤولية المدنية.²

يعتبر إثبات العلاقة السببية في الأضرار التي تصيب البيئة أشد صعوبة مقارنة مع باقي الأضرار وهذا لخصوصية مفهومي البيئة والتلوث وارتباطهما دوما بالخبرة العلمية ما يجعل المضرور أمام حتمية إثبات وقوع التلوث ودخول مواد مضررة في الوسط البيئي، وإثبات أن فعل أو نشاط الشخص المقام عليه دعوى المسؤولية تسبب في دخول هذه المواد إلى الوسط البيئي.³

يقتضي قيام المسؤولية عن التلوث النووي توفر شرط رابطة السببية بين

¹ – La pollution radioactive s'agit de:« Introduction, directe ou indirecte, par l'activité humaine, de substances radioactives dans l'environnement, susceptibles de contribuer ou de causer un danger pour la santé de l'homme, des détérioration aux ressources biologiques, aux écosystèmes ou aux biens matériels, une entrave à un usage légitime de l'environnement » .voir : norme IOS 11074-4 " Qualité du sol – Vocabulaire – Partie 4 : termes et définitions relatifs à la réhabilitation des sols et sites " ، décembre 1986.

² – حسن طوابيية ، المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء الملوثة للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص 92 .

³ – المرجع نفسه، ص 101 .

الحادث النووي وبين الأضرار التي أصابت الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، ولكن في الكثير من الأحيان يتعذر إثبات هذه العلاقة وهذا بسبب طبيعة الأضرار النووية والتي قد لا تظهر آثارها فوراً وإنما بعد مرور فترة زمنية، أو بسبب تدخل أسباب أخرى خارجة عن النشاط النووي في حد ذاته يعتبر أساساً لقيام المسؤولية في حال وجود أضرار يخطر أن تكون بسبب هذا النشاط، أما في حالة تدخل عدة أسباب مع السبب النووي فنجد أن اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية تسند جميع الأضرار إلى الحادث النووي في حال ما إذا تعذر الفصل بين الأضرار الناتجة عن الحادث النووي والأضرار الأخرى وهو ما جاءت به الفقرة "ب" من المادة 3 من اتفاقية باريس وكذا الفقرة "4" من المادة 4 من اتفاقية فيينا¹، كما أخذت اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية بالمسؤولية التضامنية في حال تعدد المشغلين المسؤولين عن الحادث النووي مما يصعب على المضرور إثبات الرابطة السببية بين الضرر الذي أصابه والأنشطة المتعددة، وعليه تكون مسؤولية المشغلين في هذه الحالة مسؤولية تضامنية لتسبب أنشطتهم مجتمعة في إحداث الضرر².

المبحث الثاني

إدماج اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية في التشريعات الوطنية

بعد أن تم التطرق إلى الإطار الاتفاقي للمسؤولية المدنية النووية من خلال دراسة مجموعة من الاتفاقيات الدولية، لا بد من النظر في كيفية تطبيق هذه الاتفاقيات في تشريعات بعض الأطراف المتعاقدة وإلى أي مدى يعبر هذا التطبيق

¹ - محمد أمين يوسف عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 259 .

² - خديجة عبد الرزاق، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في ضوء الاتفاقيات النووية والتشريع الوضعي - دراسة مقارنة، مجلة القانون والأعمال، العدد 19، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الاول - سطات - ، المغرب، 2018، ص 67 .

عن تنفيذ هذه الدول للالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات، وفي هذا السياق سيتم التطرق إلى تنفيذ اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية في التشريعات المقارنة (المطلب الأول)، والتطرق إلى المسؤولية المدنية النووية في الجزائر (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

تنفيذ اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية من خلال التشريعات

الأجنبية

إن معرفة مدى فعالية تنفيذ التزامات اتفاقية ما يكون بالنظر في ترجمة الأطراف المتعاقدة لهذه الالتزامات في تشريعاتها الداخلية، وفي هذا الصدد وعلى سبيل المثال لا الحصر سيتم التطرق إلى المسؤولية المدنية النووية في القانون الفرنسي (الفرع الأول)، والقوانين العربية (الفرع الثاني)، وكذلك دور فريق الخبراء الدولي الخاص بالمسؤولية النووية في ادماج الاتفاقيات (الفرع الثالث)

الفرع الأول : المسؤولية المدنية النووية في القانون الفرنسي

تعتبر فرنسا أحد أكثر الدول استخداما للطاقة النووية وثاني أقدم دولة نووية في أوروبا بعد المملكة المتحدة، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الطاقة النووية في فرنسا (أولا)، ومختلف القوانين النووية في فرنسا (ثانيا).

أولا : الطاقة النووية الفرنسية

تعتبر فرنسا أحد أكثر الدول المستخدمة للطاقة النووية في أوروبا وثاني أقدم دولة نووية أوروبية بعد المملكة المتحدة¹، وهي دولة تنتج الحصة الأكبر من

¹ – INTERNATIONAL ENERGY AGENCY ، key world energy statistics 2014 ، OECD/IEA ، Paris ، 2014، p 17.

الكهرباء النووية في العالم مقارنة بالإنتاج الإجمالي للكهرباء في فرنسا، كما أنها تمتلك أكبر محطات إنتاج الكهرباء النووية في أوروبا وذلك لامتلأها أزيد من 19 محطة لإنتاج الكهرباء مجهزة بـ 58 مفاعل نووي من مفاعلات الجيل الثاني.¹ اتجهت فرنسا في مسار تطوير الطاقة النووية منذ سنة 1963 وذلك بعد اختبار تقنية غاز الجرافيت (الجيل الأول من المفاعلات) وعن طريق بناء 9 مفاعلات من هذا النوع، بعدها وبداية من سنة 1968 اتجهت لأسباب تقنية إلى مفاعلات الجيل الثاني أو المفاعلات التي تعتمد على الماء المضغوط والذي كان من تصميم وتطوير الولايات المتحدة الأمريكية .

بعد أزمة النفط سنة 1973 تبنت فرنسا برنامج لبناء 16 مفاعلا نوويا بقدرة 900 ميغاواط من الكهرباء، ليتبعها 20 مفاعل إضافي بقدرة 1300 ميغاواط و4 مفاعلات أخرى بين سنتي 1996 و2000 لترتفع القدرة الإنتاجية الفرنسية إلى 2,63 ميغاواط، أما حاليا فنتجه فرنسا نحو مفاعلات الجيل الثالث والتي تتجاوز قدرة المفاعل منها 1650 ميغاواط.²

ثانيا : القوانين النووية الفرنسية

اعتمدت فرنسا في تشريعاتها المتعلقة بالمسؤولية المدنية النووية بشكل واضح على اتفاقيتي باريس وبروكسل، وكذلك اتفاقية فيينا مع الاتفاقيات التي تلتها أو المكملة لها .

وقد بدأ الالتزام الفرنسي بهذه الاتفاقيات واضحا من خلال مجموعة من الصكوك القانونية والتشريعات المعبرة عنه، وأولها كان القانون رقم 68-943

¹ – Assia EL Rheradi(Touahri) ، op cit ، p 198 .

² – Le Nucléaire en France ، voir :

www.sfen.org. Vu le : 14/12/2020

المؤرخ في 30 أكتوبر 1968 المعدل بالقانون رقم 488-90 المؤرخ في 16 جوان 1990، والقانون رقم 686-06 المؤرخ في 13 جوان 2006 الذي يحدد طرق تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية النووية، كما تم تكريس هذا الالتزام كذلك في أحكام الفصل السابع من الباب التاسع من الكتاب الخامس من قانون البيئة وذلك عن طريق المرسوم المعدل له رقم 6-2012 المؤرخ في 5 جانفي 2012.¹

ميز المشرع الفرنسي الأضرار النووية الناجمة عن حادث نووي عن الأضرار التي تنجم عن النشاط النووي في حد ذاته، حيث ان العمل في المنشآت النووية قد يعرض الإنسان إلى كميات قليلة أو مهملة من الإشعاع والتي لا يمكن إنكار أنها يمكن أن تكون قاتلة كونها تسبب العديد من الأمراض مثل السرطان، وعليه فإن الأضرار التي يخضع التعويض عنها إلى أحكام القوانين المتعلقة بالمسؤولية المدنية النووية هي الأضرار التي تنتج عن الحوادث النووية فقط، والتي في حال وقوعها يلتزم المشغل النووي بإبلاغ هيئة الامان النووي (ASN)² عنها .

بالرجوع الى أحكام القانون رقم 943-68 نلاحظ أن المشرع الفرنسي في المادة 3 منه حصر تطبيق هذا القانون على الأضرار الواردة في المادة 7 من اتفاقية باريس ما يجعل من أحكام هذا القانون مرتبطة بالأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات دون البيئة .

ونجد أن المشرع الفرنسي قد خصص بابا كاملا للأنشطة النووية في قانون البيئة³، وخصص الفصل السابع من هذا الباب لموضوع المسؤولية عن الأضرار

¹ – Assia EL Rheradi(Touahri) ، op cit ، p 202.

² – Ibid .

³ – الباب التاسع من الكتاب الخامس من قانون البيئة الفرنسي، أنظر :

النووية، كما أن المادة 27-597 L أكدت على أن هذا الجزء من قانون البيئة الفرنسي هو تطبيق للأحكام الواردة في اتفاقية باريس لسنة 1960 ومنه لم تخلو مواد هذا القانون من الغموض الذي يحيط بنطاق تطبيق أحكام اتفاقية باريس والذي يثير دوماً التساؤل حول إمكانية تطبيق هذه الأحكام على الأضرار البيئية المحضنة، أم أن حصر الأضرار فيما يصيب الأشخاص والممتلكات فقط يجعل البيئة خارج هذا الإطار القانوني ؟ .

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية النووية في التشريعات العربية

يعد استخدام الطاقة النووية في الدول العربية متواضعا مقارنة بالمثل الفرنسي وخاصة في ما يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية، فمنذ خمسينيات القرن الماضي تم وضع العديد من البرامج النووية في الوطن العربي إلا أن معظم هذه البرامج بقيت بعيدة عن التجسيد، وهو ما يفسر الندرة التشريعية لقواعد المسؤولية المدنية النووية في الوطن العربي وفي ما يلي سيتم التطرق إلى بعض الأمثلة.

أولا : المسؤولية المدنية النووية في القانون المغربي

المغرب من الدول العربية غير البترولية والتي تعاني من محدودية مصادر الطاقة وهو ما يجعل الاستخدام السلمي للطاقة النووية مكسبا حقيقيا لهذا البلد رغم مخاطره على الإنسان والبيئة، وعليه سيتم التطرق في هذا الجزء إلى استخدام الطاقة النووية في المغرب (1)، وتشريعات المسؤولية المدنية النووية (2) .

1- استخدام الطاقة النووية في المغرب

بدأ التفكير المغربي في الاستخدام السلمي للطاقة النووية مع بداية السبعينات

والتي تزامنت مع أزمة البترول العالمية، وكانت أول خطوة هي إنشاء مجموعة من المؤسسات التي لها علاقة بالمجال النووي مع امتلاكها آنذاك لمفاعل نووي بحثي كان يشكل عصب الاستخدامات الصناعية والطبية للطاقة النووية، وتمتلك المغرب حاليا مفاعلا نوويا " تريكاماروك2"، من صنع الشركة الأمريكية " جنرال أوتوميك " بالمعمورة، تبلغ قوته 2 ميغاواط ويتم استخدامه في مجالات متعددة ذات الصلة بالبحث العلمي مثل الطب والزراعة.¹

وعليه يمكن القول أن استخدام المغرب للطاقة النووية محدود مقارنة مع الدول التي تمتلك أعداد كبيرة من المفاعلات النووية مثل ألمانيا أو فرنسا، ما يجعل احتمال وقوع أضرار نووية جسيمة على الإنسان أو البيئة احتمال ضعيف لا يقضي التعويض عنها وجود نظام قانوني مستقل للمسؤولية المدنية النووية .

2- تشريعات المسؤولية المدنية النووية في المغرب

نظم المشرع المغربي المسؤولية المدنية النووية من خلال القانون رقم 02-12 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 20 جانفي 2005، وقد ذهب المشرع المغربي من خلال هذا القانون في نفس اتجاه اتفاقية فيينا لسنة 1963، حيث حصر الأضرار الموجبة للتعويض في الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات²، مع العلم أن المملكة المغربية وقعت ولم تصادق على اتفاقية فيينا، وصادقت على بروتوكول سنة 1997 المعدل للاتفاقية فيينا في 06 جوان 1999.

¹ - خديجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 4 .

² - أنظر الفقرة "و" من المادة 2 من القانون المغربي 02-12 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية ، العدد 5284 من الجريدة الرسمية الصادر في 20 جانفي 2005 .

ثانيا : المسؤولية المدنية النووية في القانون الإماراتي

دشنت الإمارات العربية المتحدة برنامجها النووي السلمي بتأسيسها لمؤسسة الإمارات للطاقة النووية سنة 2009 وهذا لتلبية الطلب المتزايد على الكهرباء في الدولة¹.

أطلقت المؤسسات مشروع البرنامج النووي السلمي لدولة الإمارات العربية المتحدة بإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي بموجبه يتم إنشاء أربع محطات نووية في منطقة "براقة" في ابو ظبي، بقدرة تشغيلية تبلغ 1400 ميغاواط للوحدة، وتستخدم المحطات تكنولوجيا مفاعلات الطاقة النووية المتقدمة والتي تلبى أعلى المعايير الدولية سلامة والأداء والأثر على البيئة، وتم إنشاء أولى المحطات النووية سنة 2013².

تماشيا مع التطورات التي شهدتها الإمارات العربية المتحدة في ميدان الطاقة النووية، أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2012، المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخ في 13 أوت سنة 2012. بالرجوع الى أحكام هذا القانون نجد أن المشرع الإماراتي أخذ في المادة³ من هذا القانون بنفس أحكام المادة الأولى من اتفاقية فيينا بعد تعديل سنة 1997، حيث أشارت المادة إلى تدابير إعادة الأوضاع في البيئة المتلثة، مع عبارة " مالم

¹ - أنظر :

www.enec.gov.ae

اطلع عليه يوم : 2020/01/09.

² - سياسة الطاقة النووية في دولة الإمارات ، أنظر :

www.u.ae

اطلع عليه يوم : 2020/01/09.

³ - المادة 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 04 لسنة 2012 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

يكن الضرر طفيفا "، وهما نقف أمام نفس الإشكال الذي تثيره المادة 1 من اتفاقية فيينا، حيث أن استعمال عبارة " مالم يكن الضرر طفيفا " يجعل من هذه المادة مادة مرنة يمكن أن يختلف في تطبيقها على الأضرار التي تصيب البيئة، وخصوصا في غياب معايير واضحة تفصل بين الأضرار الطفيفة والأضرار الجمة، ومن هي الجهة الداخلية التي لها سلطة تقدير حجم الأضرار التي أصابت البيئة ؟، وهنا نقول أنه لو جاء نص المادة بضرورة دفع تكاليف إعادة أوضاع البيئة إلى ما كانت عليه بغض النظر عن كون الضرر طفيفا أم كبيرا ، لكان أعطى حماية أكبر للبيئة.

ثالثا : المسؤولية المدنية النووية في القانون المصري

تعتبر مصر أول دولة عربية كان لها برنامج نووي، حيث بدأ برنامج الطاقة النووية المصري سنة 1954 وذلك بإنشاء أول مفاعل نووي للأبحاث (ETRR-1) تحت اسم "مفاعل البحث والتدريب التجريبي -1-" في أنشاص الرمل على مقربة من نهر النيل، والذي كان متوقعا منه انتاج 150ميغاواط من الكهرباء على أن يصل إلى 600 ميغاواط سنة 1974، في سنة 1992 حصلت مصر على ثاني مفاعل نووي بحثي (ETRR-2) من الارجننتين، بقدرة 22 ميغاواط .

وفي سنة 2006 أعلنت مصر تجديد مشروع محطة الطاقة النووية في مدينة الضبعة والذي تم البدء فيه سنة 1981 ثم توقف بعد حادثة تشارنوبيل، بعدها وفي سنة 2015 وقعت مصر على اتفاقية مع الشركة النووية الروسية "روساتوم" من أجل بناء مفاعل نووي في الضبعة¹

¹ - كريم جرجيس، علي احمد، برنامج الطاقة النووية المصري : المخاطر الأمنية والاقتصادية، موجز سياسات ، العدد 6، الجامعة الأمريكية في بيروت، 2018، ص 1 .

أما على المستوى التشريعي فقد نظم المشرع المصري الأنشطة النووية والمسؤولية عن الأضرار التي تسببها عن طريق التشريع رقم 7 لسنة 2010 المنظم للأنشطة النووية، وبالاطلاع على هذا القانون نجد أن المشرع المصري قد حصر الأضرار النووية الموجبة للتعويض بالأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات دون الإشارة إلى الأضرار التي قد تصيب البيئة¹، وعليه نجد أن المشرع المصري قد أخذ بنفس التعريف الموجود في اتفاقية فيينا قبل التعديل ببروتوكول سنة 1997، والتي صادقت عليها مصر في 05 نوفمبر 1965، بينما لم تصادق ولم توقع على بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا لسنة 1997 وهو ما يفسر اعتماد المشرع المصري على تعريف الأضرار النووية حسب التعريف الوارد في اتفاقية فيينا قبل التعديل وبالتالي غياب البعد البيئي تماما من هذا التشريع .

إلا أن قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، في المادة 1 منه وفي تعريفه للمواد الخطرة نجد أنه لم يستثني المواد المشعة من قائمة المواد الملوثة للبيئة²، وهو ما يسمح بالتعويض عن الأضرار النووية التي تصيب البيئة على أساس هذا القانون.

¹ - عرّف المشرع المصري الأضرار النووية في المادة رقم 78 من القانون رقم لسنة 2010 بأنها:
1/ الوفاة أو الإصابة الشخصية أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تتجم عن الخواص الإشعاعية أو عن مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو التفجيرية أو غيرها من الخواص الخطرة التي تتسم بها ما في المنشأة النووية من وقود نووي أو نواتج أو نفايات مشعة أو التي تتسم بها المواد النووية الواردة من المنشأة النووية أو المواد النووية المتولدة داخل المنشأة أو المرسلّة إليها.
2/ أي خسائر أو أضرار أخرى تنشأ أو تتجم على هذا النحو بالقدر الذي تنص عليه القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

3/ الوفاة أو الإصابة الشخصية أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تنتج عن اشعاعات مؤينة أخرى منبعثة من أي مصدر إشعاعي آخر موجود داخل المنشأة النووية

² - المادة 1 من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بإصدار قانون في شأن البيئة، أنظر:

الفرع الثالث : فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية

أنشأ المدير العام للوكالة الدولية فريق خبراء دولي يعنى بالمسائل المتعلقة بالمسؤولية النووية ، وتم الإعلان عن نشأة هذا الفريق في سبتمبر من سنة 2003، والذي يعمل على الاجتماع من اجل البحث في المسائل المتعلقة بالمسؤولية النووية وتقديم الاستشارات في هذا الشأن، وكذا تعزيز الانضمام العالمي من طرف الدول النووية الى نظام المسؤولية النووية بمختلف اتفاقياته¹.

ويعقد الفريق منذ إنشائه اجتماعات سنوية منتظمة. وفي إطار هذه الاجتماعات، يتطرق الفريق الى المسائل المتصلة بالنظام الدولي القائم بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية، ولا سيما فيما يتعلق بصكوك المسؤولية الدولية التي اعتمدت في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويقدم المشورة بشأن تلك المسائل. وفي هذا السياق، وضع الفريق الصيغة النهائية من النصوص الإيضاحية المتعلقة بصكوك المسؤولية النووية التي اعتمدت تحت رعاية الوكالة في عام 1997، لتكون بمثابة دراسة شاملة وتفسير ذي حجية لنظام المسؤولية النووية الخاص بالوكالة. وقد أصدرت الوكالة هذه النصوص الإيضاحية في المنشور الذي يحمل الرمز STI/PUB/1768 وبالإضافة إلى النصوص الإيضاحية، يتضمن هذا المنشور نظرة عامة على نظام المسؤولية النووية الخاص بالوكالة، ويجمع نصوص صكوك الوكالة المتعلقة بالمسؤولية النووية. وختاماً، يشتمل هذا المنشور على

www.eeaa.gov.eg

¹ - فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، انظر الرابط التالي :

<https://www.iaea.org/ar/min-nahn/fariq-alkhubara-alduwalii-almaeniu->

bialmaswuwliat-alnawawia

اطلع عليه يوم 2020/12/12.

جدول للمقارنة بين الأحكام الواردة في مختلف صكوك المسؤولية النووية¹.
وبعد وقوع الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما دايبيتشي للطاقة النووية،
وجّهت خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي الصادرة في سنة 2011 دعوة إلى
فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية لأن يوصي باتخاذ إجراءات من أجل
تيسير وضع نظام عالمي للمسؤولية النووية يعالج انشغالات جميع الدول التي قد
تتأثر من جزاء الحوادث النووية، بغية تقديم تعويضات مناسبة عن الأضرار النووية.
وفي عام 2012، انتهى الفريق من إعداد التوصيات المطلوب تقديمها بموجب
خطة العمل².

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الجزائر

يعتبر استخدام الطاقة النووية في الجزائر محدودا مقارنة باستخداماتها واسعة
النطاق في العديد من دول لعالم، وهو ربما تفسير لعدم انضمام الجزائر لأي اتفاقية
من اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية، ما يجعل نظام المسؤولية المدنية عن
الانشطة النووية في الجزائر غير متطابق مع احكام اتفاقيات المسؤولية المدنية
النووية، ولإحاطة بنظام المسؤولية المدنية النووية في الجزائر نتطرق في هذا
المطلب الى الإطار المؤسسي لاستخدام الطاقة النووية في الجزائر(الفرع الأول)،
والإطار التشريعي لاستخدام الطاقة النووية في الجزائر(الفرع الثاني).

الفرع الأول : الإطار المؤسسي للطاقة النووية في الجزائر

حاولت الجزائر وضع سياسة للوصول الى امتلاك تكنولوجيا الطاقة النووية،

¹ - فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، المرجع السابق.

² - المرجع نفسه.

وجسدت ذلك من خلال بناء مفاعل نووي للأبحاث النووية يحمل اسم "نور" ، في منطقة "درارية" بالقرب من العاصمة الجزائر بمساعدة الأرجنتين سنة 1989، كما دشنت الجزائر في ديسمبر من سنة 1993 مفاعلا نوويا آخر للأبحاث النووية "السلام" يقع حوالي 250 كلم عن الجزائر العاصمة تحديدا في عين وسارة بولاية الجلفة، وهو مفاعل تم رصده من قبل الأقمار الصناعية الأمريكية أثناء البناء والتشييد سنة 1991، وأدى اكتشاف هذا المفاعل النووي الى قلق القوى النووية الكبرى في العالم، معتبرة بناءه وتشبيده بمعدات نووية خطرا من شأنه تقوية القدرات النووية للجزائر، الأمر الذي يهدد الاستقرار في المنطقة المغاربية وشمال إفريقيا وغرب المتوسط، بالرغم من تصريحات السلطات الجزائرية بأن المفاعل النووي "السلام" موجه للأغراض السلمية في المجال الطبي والصناعي والفلاحي، وذلك بموجب اتفاق موقع بين الجزائر والوكالة الصينية للطاقة الذرية سنة 1987، غير أن الخبراء يرون أن المفاعل النووي السلام وبالتكنولوجيا المتوفرة لديه (تتمثل طاقته في 15 ميغاوات، واليورانيوم المنخفض التخصيب، وتقنية الماء الثقيل التي تمكن المفاعل من الوصول إلى طاقة تبلغ 100 ميغاوات) كفيلة بإنتاج مادة البلوتونيوم التي يمكن استخدامها للأغراض العسكرية، فرضية يدعمها ويؤكدها اكتشاف نسبة مخزون مهم من مادة اليورانيوم بمنطقة "الهوقار" جنوب الجزائر¹.

رغم أن الجزائر بادرت بالتوقيع على معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية في 12 جانفي سنة 1995، إلا أنها لم توقع إلى حد الآن على البروتوكول

¹ - هشام كيطني، الرهان النووي في منطقة المغرب العربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، نشر بتاريخ 2020/04/14، أنظر :

الرهان-النووي-في-منطقة-المغرب-العربي/<https://revuealmanara.com/>

أطلع عليه يوم: 2021/04/26

الإضافي لهذه المعاهدة، وهو ما يتيح للوكالة الدولية للطاقة الذرية التفتيش الفجائي للمنشآت النووية، ما يثير التساؤل حول سر هذا التباطؤ، علما أن أغلب دول المنطقة وقعت على البروتوكول الإضافي¹.

أولا : مراكز البحث النووي

من أجل إنجاز برامج البحث والتنمية في مجال الطاقة النووية في الجزائر تم إنشاء أربع مراكز بحث نووي على التراب الوطني وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 286/99، حيث وضعت تحت وصاية محافظة الطاقة الذرية وتتمثل في مراكز البحث النووي في كل من الجزائر العاصمة، درارية، تمنراست، والبيرين، والتي حددت أدوارها فيما يخص الأمن البيئي الإشعاعي كما يلي:

1. دور مركز البحث النووي في الجزائر :

يقوم المركز بإعداد وتنفيذ برامج البحث النووي في عدة ميادين مختلفة كميدان البيئة والأمن النووي، وميدان الفيزياء والتقنيات النووية، والفيزياء الراديولوجية، وميدان النفايات المشعة، كما يكلف هذا المركز بوضع الترتيبات لإقامة جهاز وطني للحماية من الإشعاع، بالإضافة إلى المشاركة في التكوين الاختصاصي في ميدان الحماية من الإشعاع والأمان والعلوم والتقنيات النووية، والفيزياء الراديولوجية³.

ولقد أضاف المرسوم الرئاسي رقم 1170/07 دور أساسي لهذا المركز

¹ - هشام كيطوني، المرجع السابق.

² - المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 86/99 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق لـ 15 أبريل سنة 1999، المتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 02 محرم عام 1420 الموافق لـ 18 أبريل سنة 1999 .

³ - المادة 4 الفقرة 1، 2، 3، من المرسوم الرئاسي رقم 86/99 .

والمتمثل في إنشاء جهاز وطني للحماية من مخاطر الإشعاعات النووية، وبالأخص الإشعاعات المؤينة التي تنتج عن الممارسات المهنية في الأوساط الإشعاعية، وهذا الدور يندرج ضمن أهداف المركز الرامية للوصول إلى السبل السلمية للتخلص من النفايات الإشعاعية .

2. دور مركز البحث النووي في درارية :

يعتبر دوره الرئيسي والأصيل في الإشراف على المفاعل النووي السلمي "نور"، والوقوف على الاستغلال الآمن لهذا المفاعل، وإعداد وتنفيذ برامج البحث لتثمين المواد المرتبطة بتنمية واستعمال الطاقة النووية، وتطوير أساليب صناعة الوقود للمفاعلات النووية² .

3. دور مركز البحث النووي في تمارست :

يتمثل دور هذا المركز في البحث والتتقيب عن المواد الأولية اللازمة لتنمية وتطوير الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، وذلك راجع لتركز المخزون الجزائري من مادة اليورانيوم أساسا في جبال الهقار، لذلك يهتم هذا المركز بكافة النشاطات المتعلقة باستغلال ونتاج وتحويل المواد الأولية والقيام بالأعمال العلمية للاستكشاف والاستغلال والتحليل والتقييم والتجارب التمهيدية³، فهو غير مختص بالأمن البيئي النووي .

¹ - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 170/07 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 02 يونيو سنة 2007 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 86/99، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 07 يونيو سنة 2007 .

² - المادة 4 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي 86/99 .

³ - المادة 4 الفقرة 5 من المرسوم 86/99 .

4. دور مركز البحث النووي في البيرين :

لهذا المركز دور أساسي في التسيير السليم والمعالجة الآمنة للنفايات المشعة في الجزائر، بالإضافة إلى إعداد برامج البحث العلمي والتقني اللازمة لتنمية الفيزياء وتكنولوجيا المفاعلات وتجهيز ومراقبة المنشآت النووية وتقنيات وأساليب إنتاج النظائر المشعة والتطبيقات النيوترونية والأمان النووي، ودراسة مواضيع وبيانات الأمن وتأثيراته المختلفة على البيئة، بالإضافة إلى مشاركة المركز في تكوين التقنيين والمهندسين والباحثين في الهندسة النووية¹ .

ثانيا : الهياكل المكلفة بالأمن النووي

يمكن حصر المؤسسات الفاعلة في مجال الطاقة النووية حاليا في الجزائر في خمس مؤسسات والتمثلة في محافظة الطاقة الذرية، لجنة الأمن النووي، بالإضافة إلى المعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية، ومركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي، وأخيرا جهاز الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية .

1. محافظة الطاقة الذرية

أنشأت محافظة الطاقة الذرية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي 2436/96، تهتم هذه المحافظة بالتنظيم القانوني لمسائل الاستخدام السلمي للطاقة النووية في الجزائر، بالإضافة إلى توليها التنسيق مع الهيئات الأجنبية للاستفادة من الخبرات

¹ - المادة 4 الفقرة 6،7،8، من المرسوم الرئاسي رقم 86/99 .

² - المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيورها، الجريدة الرسمية عدد 75 الصادرة في 23 رجب عام 1417 الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 279/07 المؤرخ في 06 رمضان عام 1428 الموافق لـ 18 سبتمبر 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 58 الصادرة في 07 رمضان عام 1428 الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2007 .

والمعلومات المتعلقة بهذا المجال¹.

تعتبر محافظة الطاقة الذرية مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، منحها المشرع الجزائري سلطات الضبط الإداري من أجل تطبيق السياسة الوطنية لترقية الطاقات والتقنيات النووية وتنميتها².

حدد المرسوم الرئاسي 96/436 صلاحيات المحافظة والمتمثلة في ما يلي³:

- السهر على مراقبة تطوير التطبيقات النووية لكل المؤسسات والهيئات الوطنية.
- إعداد وتنفيذ مخططات الإدارة المركزية في حماية الأمن البيئي الإشعاعي في الجزائر.
- تقديم دراسات واستراتيجيات الطاقة النووية في الجزائر وتجديد الأولويات وفق خطط التنمية وحماية البيئة.
- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بسلامة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- تطوير العلوم والتكنولوجيات النووية الحديثة، وتطبيق استعمالات الطاقة النووية في مجالات التعليم، الصناعة، الصحة، الزراعة، الري، الأشغال العمومية

¹ - مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 170.

² - قنصو ميلود زين العابدين، الأمن البيئي النووي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 07، العدد 01 سنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، ص 112.

³ - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 96/436.

الباب الثاني : مسؤولية الدولة في إطار قواعد المسؤولية المدنية

- والبيئة، وتشجيع استراتيجيات الاستخدام السلمي للطاقة النووية.
 - القيام بتحديد شروط تخزين النفايات النووية ومراقبة عمليات التخلص منها.
 - العمل كمنسق بين الهيئات المعنية بالأنشطة النووية، والتنظيمات التقنية العامة في ميادين السلامة النووية والإشعاعية، وكذا تقنيات تسيير المواد المشعة في إطار المنشآت النووية.
 - ضمان تطبيق التعهدات الناتجة عن التزام الدولة سواء ما يتعلق بالالتزامات الجهوية، الإقليمية أو الوطنية .
 - اقتراح التدابير التنظيمية الملائمة والوسائل المناسبة لترقية الباحثين والخبراء الوطنيين في مجال الطاقة النووية، والإشراف على الحوادث الطارئة التي قد تتعرض لها المنشآت النووية الجزائرية.
 - جمع المعلومات الحديثة في مجال التكنولوجيات الحديثة لاطلاع الهيئات الوطنية على آخر التطورات في ميادين الصناعة النووية السلمية.
- هذا وقد اعتبرت المحافظة سلطة مختصة بالأمن والأمان النوويين بموجب المرسوم الرئاسي 279/07، حيث حددت مهامها كالآتي¹:
- تعمل على المصادقة على أجهزة الأمن والأمان المجهزة من طرف مستعملي مصادر الإشعاعات المؤينة .
 - من مهامها إعداد ومسك سجلات المحاسبة والجرد للمواد النووية .
 - تختص بتسليم وتعديل وتعليق وسحب الرخص للنشاطات المستعملة لمصادر الإشعاعات المؤينة، بالإضافة إلى إعداد البرنامج التقديري لبرنامج منح هذه الرخص .

¹ - المادة 4 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 279/07، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 436/96.

- تقوم بتسيير حالات الطوارئ الإشعاعية والنووية، ومساعدة السلطات المختصة في المواضيع المرتبطة بالأمن والأمان النوويين .
- تعمل على مراقبة وتفتيش المنشآت التي تتضمن مصادر إشعاعية أو مواد مؤينة .

2. لجنة الأمن النووي

أنشأت لجنة الأمن النووي بموجب المرسوم الرئاسي 1132/86، والتي يرأسها وزير الطاقة أو محافظ الطاقة الذرية كمثل له، حيث أوكلت لها مجموعة من المهام من بينها:

- إعداد ومراجعة البرنامج المشترك بين قطاعات الأمن النووي.
 - دراسة التهديدات والأخطار المتعلقة بمجال الأمن النووي، وتقديم اقتراحات بخصوص التدابير الواجب اتخاذها من طرف مستغلو المنشآت النووية² .
- ومن أجل إحاطة الجزائر بكافة جوانب برنامجها النووي السلمي تم إصدار المرسوم الرئاسي 195/14، الذي يحدد تدابير الأمن النووي المطبقة للحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية وأمن المصادر المشعة، والذي جاء في إطار انضمام الجزائر لاتفاقيتي الأمم المتحدة بشأن الحماية المادية للمواد النووية وقمع أعمال الإرهاب النووي³، حيث كلفت اللجنة بالقيام بـ :

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 132/86 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق لـ 27 مايو سنة 1986، والذي يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها، الجريدة الرسمية عدد 22 الصادرة في 19 رمضان عام 1406 الموافق لـ 28 مايو سنة 1986 .

² - مهداوي عبد القادر، الاطار التشريعي والرقابي للأمن النووي في الجزائر ، مجلة الحقيقة، العدد 42، جامعة أحمد دراية، أدرار ، ص ص 475 - 476.

³ - قنصو ميلود زين العابدين، المرجع السابق ، ص 111.

- تحديد أنظمة أمان المنشأة والمواد النووية والمعلومات الحساسة عن طريق استخدام أنظمة حماية معلوماتية .
- تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لمراقبة وحماية المنافذ إلى المنشآت النووية حيث لا يسمح إلا للمستخدمين المؤهلين الدخول لهذه المنشآت¹ .

3. المعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية

تم إنشاء المعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية بموجب المرسوم الرئاسي 2211/11، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تعمل تحت وصاية وزارة الطاقة والمناجم، حيث تعتبر بمثابة هيئة علمية تتكفل بالتكوين المتخصص للمستخدمين في ميادين الأمن والأمان النوويين والأمان الإشعاعي وأمان النقل والمواد المشعة والفيزياء الطبية والإشعاعية وتسيير النفايات المشعة³ . كلف هذا المعهد بمجموعة من المهام من بينها ما يلي :

- التكوين المتخصص في مختلف ميادين نشاط محافظة الطاقة الذرية.
- التكوين المتخصص لمستخدمي استغلال وصيانة المفاعلات النووية للبحث والمحطات النووية.
- التكوين المتخصص للمستخدمين الموجهين لنشاطات التنقيب والاستكشاف والاستغلال والمعالجة والتحويل والتثمين والتسيير والتخزين للمواد الأولية النووية.
- التكوين المتخصص في ميادين الأمن والأمان النوويين والأمان من

¹ - قنصو ميلود زين العابدين، المرجع السابق ، ص 112.

² - المرسوم الرئاسي 211/11 المؤرخ في 30 جمادى الثاني عام 1432 الموافق لـ 02 يونيو سنة 2011، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية ، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة في 06 رجب عام 1432 الموافق لـ 08 يونيو سنة 2011 .

³ - المادة 5 من المرسوم الرئاسي 211/11 .

الإشعاع، والفيزياء الطبية والرادىولوجية وأمان المواد المشعة وتسيير النفايات وكذا التنظيم المرتبط بذلك.

- التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف لمستخدمي مراكز البحث النووي، وكذلك بالنسبة لمشغلي وعمال صيانة المنشآت النووية¹.

4. مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي

أنشئ مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي بموجب المرسوم الرئاسي 287/12، حيث يعتبر هذا المركز مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تعمل تحت وصاية وزير الطاقة، كما يعد من أهم المراكز التي استحدثتها الجزائر توافقا مع التزاماتها الدولية بعد المصادقة على أهم الاتفاقيات الدولية في مجال الأمن النووي³، ولقد كلف هذا المركز بمجموعة من المهام منها ما يلي:

- ضمان التكوين المتخصص والرقابة عند الحدود والرقابة الجمركية والحماية المدنية وحماية المنشآت النووية.
- تطوير موارد بشرية عالية الكفاءة في مجال الأمن النووي.
- ضمان التكوين في مجال علم أدلة الإجرام النووي والوقاية من الإرهاب النووي والإشعاعي ومكافحة الإتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة.

¹ - مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 174.

² - المرسوم الرئاسي رقم 87/12 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2012، المتضمن إنشاء مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 29 فبراير سنة 2012.

³ - مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، المرجع السابق، ص ص 175 - 176.

- تقديم الدعم العلمي والتقني للسلطات المختصة في مجال تصميم وتنفيذ السياسات الوطنية للأمن النووي¹.

5. جهاز الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية

أنشئ جهاز الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية بموجب المرسوم التنفيذي 126/17²، وذلك من أجل دعم إجراءات الأمن النووي، حيث أوكلت له مهمة التكفل بثلاث وظائف أساسية والمتمثلة في:

أ. التحضير

تقوم هذه الوظيفة على التحضير المسبق من أجل مواجهة كل الطوارئ الإشعاعية أو النووية عن طريق التعاون بين كل من المستغل والإدارة المحلية والوزارات المختصة في تدابير الوقاية الإشعاعية للخروج بمخططات استعجالية للحد من الأخطار الإشعاعية والنووية³، حيث قام المرسوم التنفيذي 126/17 بالزام مستغل المنشأة النووية بتشكيل مخطط استعجالي داخلي يخضع لمصادقة محافظة الطاقة الذرية⁴.

ب. اليقظة

يكون ذلك عن طريق التعاون بين محافظة الطاقة الذرية ومختلف القطاعات المعنية لوضع شبكة تختص بمتابعة الإشعاع عبر التراب الوطني، بالإضافة إلى

¹ - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 87/12.

² - المرسوم التنفيذي 126/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المحدد لتدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة في 02 أبريل سنة 2017.

³ - مهداوي عبد القادر، الإطار التشريعي والرقابي للأمن النووي في الجزائر، المرجع السابق، ص 477.

⁴ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 126/17.

تحليل المؤشرات الإشعاعية والنووية وجمع المعطيات المناخية الضرورية لنشاطها، وكذا متابعة المعلومات التي تقدمها الأنظمة الدولية المختصة في هذا المجال¹. كما أنه يقع على عاتق محافظة الطاقة الذرية إعلام وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا في حالة وقوع أي حدث إشعاعي أو نووي، بالإضافة إلى ضمان متابعة تطور هذا الحدث وإعلام المصالح المختصة بالوضع².

ت. الإنذار

يكلف كل من وزير الدفاع ووزير الداخلية ووزير الطاقة بموجب قرار مشترك من وضع مخطط استعجالي في حال وقوع حادث إشعاعي أو نووي أو في حال الشك في حدوثه، وذلك حسب جسامته الحادث أو الطارئ الإشعاعي، وتكون مهمة إعلام الجهات المختصة والجمهور على عاتق وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا³.

الفرع الثاني : الإطار التشريعي

صدر في الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 2019/07/25، القانون 05-19 المتعلق بالأنشطة النووية ، وهو قانون جاء لوضع الإطار القانوني لاستخدام الطاقة النووية في الجزائر، نتطرق في هذا الفرع الى أهداف هذا القانون (أولا) والمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية من خلال القانون 05-19(ثانيا)

أولا : أهداف القانون 05-19

يهدف هذا القانون الى:

¹ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 126/17.

² - مهداوي عبد القادر، الإطار التشريعي والرقابي للأمن النووي في الجزائر، المرجع السابق، ص 477.

³ - المادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 126/17.

• تحديد الإطار التشريعي والتنظيمي للأنشطة المتصلة بالبحث والاستخدام السلمي للطاقة النووية وانتاجها في ظل احترام الالتزامات الدولية التي انضمت اليها الجزائر.

• ضمان حماية صحة الإنسان والبيئة والأجيال القادمة من الآثار الضارة المحتملة المرتبطة باستخدام الإشعاعات المؤينة، وفقاً لمبادئ الحماية من الإشعاع والأمان والأمن النوويين.

يخضع كل ما يتعلق بجوانب الأمان والأمن النوويين لتشريع خاص يتماشى مع الالتزامات الدولية المنبثقة من الأدوات القانونية المتعددة الأطراف التي انضمت اليها الجزائر وكذلك كل ما تعلق بالحماية من الإشعاع والضمانات المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية وتراخيص الأنشطة التي تنطوي على مواد نووية ومصادر مشعة ونقل المواد المشعة وحالات الطوارئ ومنظومة التفيتش واعلام الجمهور والتكفل بالنفايات المشعة وأخيراً الأحكام الجزائية في حالة مخالفة أحكام القانون¹.

ثانياً : المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية من خلال القانون 05-19

وردت أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الفصل 15 من القانون 05-19 ، حيث جاء في المادة 116 منه أن مشغل المنشأة النووية مسؤول عن كل ضرر يثبت أنه وقع نتيجة حادث نووي طرأ على منشأته، على أن يكون تعويض الأضرار على عاتق المشغل في حدود قيم قصوى تحدد عن طريق التنظيم، ويكون الفرق على عاتق الدولة في حال ما إذا تجاوزت قيمة التعويض

¹ - لمزيد من التفاصيل أنظر :

الباب الثاني : مسؤولية الدولة في إطار قواعد المسؤولية المدنية

القيم القصوى المحددة¹، أما تدابير اعادة البيئة الى ما كانت عليه فقد وردت في أحكام المادة 123 منه²، وما يميز هذا التشريع عن التشريعات التي ذكرت في المطلب السابق هو اسقاط المشرع الجزائري للتقادم الدعوى عن الأضرار النووية حتى التي وقعت قبل صدور هذا القانون³، وهو ما يمكن اعتباره استثناء، مقارنة بالتشريعات التي أخذت أحكامها من النظام الاتفاقي للمسؤولية المدنية النووية. ان اسقاط تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، يتلاءم وطبيعة الأضرار النووية العابرة للأجيال والتي تتجاوز الحدود الزمنية، كما يتلاءم مع متطلبات حماية البيئة .

¹ - يكون مشغل منشأة نووية مسؤولاً عن كل ضرر يثبت أنه وقع نتيجة حادث نووي طرأ في منشأته. يكون تعويض الأضرار الناجمة على عاتق المشغل في حدود قيم قصوى تحدد عن طريق التنظيم. في حالة تجاوز التعويضات اللازمة لتغطية الأضرار الناجمة الحدود المذكورة في الفقرة السابقة، يكون الفرق على عاتق الدولة. انظر : المادة 116 من القانون 05-19 ، المؤرخ في 2019/07/17، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 47، بتاريخ 2019/07/25.

² - المادة 123 من القانون 05-19.

³ - المادة 124 من القانون 05-19.

الفصل الثاني

آثار المسؤولية المدنية النووية

ان قيام المسؤولية المدنية النووية يقتضي تقديم الدولة التعويض المناسب للمضرور إذا كان الضرر قد أصاب الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة ، لكن تبقى دائما طبيعة التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة دون الأشخاص والممتلكات، أو الأضرار البيئية المحضة، فالتعويض عن الضرر وفق النظام القانوني للمسؤولية المدنية النووية يمر بإجراءات قضائية تتم في محاكم مختصة ترفع فيها الدعوى من المضرور ضد المتسبب في الضرر، وهنا يمكن التساؤل عن صفة التقاضي الدعوى التي يكون موضوعها ضرا بيئيا محضا، وكذلك ما تعلق بتقدير التعويض ومدى تناسبه مع الضرر الذي أصاب البيئة، ومدى امكانية اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الحادث النووي، وكيف يكون دور الدولة في التعويض عن هذه الأضرار اذا كانت الأنشطة النووية تمارس تحت غطاء التأمين؟ ، وعليه نتطرق في هذا الفصل الى التأمين عن الأضرار النووية (المبحث الأول)، والتعويض عن الأضرار النووية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التأمين عن الأضرار النووية

يعتبر الضرر النووي من أخطر الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال جراء استخدام الطاقة النووية، حيث يعتبر هذا الضرر ذو طبيعة خاصة كونه غير مرئي وذو آثار بعيدة المدى فقد لا تنتج هذه الأضرار فور وقوعها بل تستمر لسنوات طويلة ، كما أن الضرر النووي يعد من الأضرار الجسيمة لضخامة الدمار الذي تسببه في كافة المجالات والميادين والأشخاص ، الأمر الذي دفع المجتمع

الدولي إلى البحث عن نظام خاص يتفق مع خصوصية الأضرار النووية الذي يمكن أن ينشأ عن ممارسة الأنشطة النووية السلمية بعدما عجزت القواعد العامة في المسؤولية المدنية عن مجازاة هذه الأضرار والتعويض عنها ، وقد نتج عن ذلك إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي عالجت الضمانات المالية عن الأضرار النووية (المطلب الأول) ، بالإضافة إلى التقات العديد من الدول إلى معالجة المسؤولية عن الأضرار النووية والتعويض عنها على غرار الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التأمين عن الأضرار النووية في القانون الدولي

يعد التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن¹، ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة للالتزامات المؤمن، ويقصد بالمستفيد الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين، وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد².

ويعتبر التأمين عن الأضرار النووية من أحدث أنواع التأمينات الذي جاء من أجل توفير حماية فعلية لضحايا استغلال المنشأة النووية فقد ألزمت الاتفاقيات

¹ - مدحت صالح غايب، التأمين عن الأضرار النووية، مجلة جامعة تكريت للحقوق المجلد 3، 2016 ص 375.

² - علاء حسين علي، الضمانات المالية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 12، المجلد الأول، سنة 2017، ص 31.

الدولية كل مستغل للمنشأة النووية بأن يقدم تأميناً إجبارياً أو أي ضمان مالي آخر) الفرع الأول)، غير أنه في بعض الأحيان نظراً لجسامة الأضرار الناتجة عن الاستخدامات النووية يعجز المشغل النووي عن سداد مبلغ التعويض مما يؤدي لزاماً تدخل الدولة لضمان الأضرار النووية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إجبارية التأمين عن الأضرار النووية

يعتبر التأمين من الأضرار النووية الركيزة الأساسية لحماية المتضررين من الأنشطة النووية، كما يعد تقديم التأمين الكافي من المشغل النووي ضد المخاطر والأضرار التي تسببها المنشأة النووية شرط أساسي من بين الشروط الخاصة بمنح مشغل المنشأة النووية الترخيص اللازم لممارسة هذا النشاط¹.

أولاً : الأساس القانوني لإجبارية التأمين عن الأضرار النووية

نظراً للحجم الهائل من الأضرار التي سببتها المنشآت النووية كان من واجب الدول وضع أحكام خاصة تتعلق بالتأمين عن هذه الأضرار من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية باريس عام 1960، والتي ألزمت في فصلها العاشر²

¹ - وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة أهل البيت، العدد 5، العراق، 2007، ص 370.

² - L'article 10 de convention de Paris dit que :

" a) Tout exploitant devra être tenu, pour faire face à la responsabilité prévue par la présente Convention, d'avoir et de maintenir, à concurrence du montant fixé conformément à l'article 7, une assurance ou une autre garantie financière correspondant au type et aux conditions déterminés par l'autorité publique compétente.

b) L'assureur ou toute autre personne ayant accordé une garantie financière ne peut suspendre l'assurance ou la garantie financière prévue au paragraphe(a) du présent article, ou y mettre fin sans un préavis de deux mois ou moins donné par écrit à l'autorité publique compétente, ou, dans la mesure où ladite assurance ou

مستغل المنشأة النووية بإجراء تأمين أو أي ضمان مالي لتغطية مسؤوليته عن الأضرار النووية بالقدر والنوع والشروط التي تحددها الدولة الطرف الكائن على إقليمها المؤسسة النووية¹، بمعنى أن التأمين ليس هو الطريق الإلزامي الوحيد لتغطية الأضرار الواقعة حسب هذا النص، وإنما يمكن أن يحل محله ضمان مالي آخر².

وجاء في المادة 3 في فقرتها الثانية من اتفاقية بروكسل لسنة 1963 المكملة لاتفاقية باريس بأنه على دولة المنشأة أو السفينة النووية أن تلتزم مشغل المرفق أو السفينة النووية بتقديم تأمين أو ضمان مالي آخر يوازي مقدار مسؤوليته إذا كانت محددة، على أن لا يقل عن الحدود الدنيا لمبالغ التعويض التي حددتها الاتفاقية، وهذا يعني أن للتأمين النووي دور بارز في مجال ضمان المسؤولية النووية³.

و نجد أيضا اتفاقية فيينا لسنة 1963 أقرت مبدأ اجبارية التأمين عن الأضرار النووية في الفقرة الأولى من الفصل السابع حيث جاء فيها : >> يطلب من مشغل المنشأة النووية توفير واستباق تأمين أو ضمان مالي آخر يغطي مسؤوليته عن

autre garantie financière concerne un transports de substance nucléaires، pendant la durée de ce transport .

c) Les sommes provenant de l'assurance، de la réassurance ou d'une autre garantie financière ne peuvent servir qu'à la réparation des dommages causés par un accident nucléaire " .

¹ – L'article 11 de convention de Paris dit que : " La nature، la forme et l'étendue de la réparation، ainsi que la répartition équilibrée des indemnités sont régies، dans les limites prévues par la présente Convention، par le droit national" .

²– Julia A. Schwartz، Le droit international de la responsabilité civile nucléaire : l'après Tchernobyl، Le droit nucléaire international après Tchernobyl، Affaires juridiques، OCDE 2006،p 45.

³ – علاء حسين علي، المرجع السابق ، ص 31.

الأضرار النووية تبعا لما تحدده دولة المنشأة بشأن مبلغ هذه التغطية ونوعها وشروطها... <<¹.

بالإضافة إلى اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية عام 1997، والهدف من هذه الاتفاقيات من خلال تبنيها لإجبارية التأمين هو ضمان التعويض عن الأضرار النووية من جهة والذي يمثل حماية حقيقية لضحايا هذه الأضرار، ومن جهة أخرى يهدف إلى حماية المستغل النووي والصناعة النووية عامة²، ذلك أن نظام التأمين الإجباري عن الأضرار النووية يضمن للمتضررين تعويضهم عما أصابهم من أضرار كما يحميهم من إفسار المسؤول عن الضرر ، فهذه عقد التأمين النووي هو تحمل شركة التأمين ما يمكن أن يحكم به على المؤمن له من تعويض مستحق للمتضرر، إضافة إلى أنه يسهل على القاضي في الحكم بالإلزام المسؤول بتعويض المتضرر وكذلك قبول تحديد مقدار هذا التعويض³ .

¹ – Le chapitre 1 de l'article VII de convention de Vienne dit que : "L'exploitant est tenu de maintenir une assurance ou toute autre garantie financière couvrant sa responsabilité pour dommage nucléaire ; le montant, la nature et les conditions de l'assurance ou de la garantie sont déterminés par l'Etat où se trouve l'installation. L'Etat où se trouve l'installation assure le paiement des indemnités pour dommage nucléaire reconnues comme étant à la charge de l'exploitant, en fournissant les sommes nécessaires dans la mesure où l'assurance ou la garantie financière ne serait pas suffisante, sans que ce paiement puisse toutefois dépasser la limite éventuellement fixée en vertu de l'article 5 ".

² – Norbert Pelzer, Le regroupement international des fonds des exploitants : un moyen d'augmenter le montant de la garantie financière disponible pour couvrir la responsabilité nucléaire ? Etude pour la réunion de Groupe INLEX de l'AIEA des 21/22 juin 2007, Bulletin de droit nucléaire – n° 79- année 2007, p 40.

³ – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 189 وما يليها.

ثانيا : الطبيعة التقنية للتأمين النووي

صيغت قواعد التأمين التقليدي على أساس المسؤولية عن المخاطر العادية بما ينسجم وطبيعة تلك الأخطار، إلا أنه في المجال التأمين عن الأضرار النووية نظرا لما تتصف به الحوادث النووية من جسامة المخاطر الناتجة عنها، وحجم المبالغ التأمينية المتوقع دفعها من شركات التأمين فضلا عن غياب المؤشرات الدقيقة التي تفيد شركات التأمين في قياس المخاطر النووية، وضعف خبراتها في مجال الصناعة النووية الأمر الذي أدى إلى السعي نحو إيجاد نظام تأمين يقوم على أسس تتسجم وخصائص الخطر النووي¹.

اعتمدت شركات التأمين النووي العالمية لاسيما شركة التأمين النووي الأمريكي نجدها في تنظيمها لوثائق التأمين النووي على الأسس الفنية التي يجب أن يركز عليها أي تأمين نووي ضد مخاطر الطاقة النووية، حيث يجب أن يتضمن تحديد المخاطر النووية كمرحلة أولى والمقصود منها هو محاولة شركة التأمين استقراء الحوادث النووية وتحديد أسبابها، وذلك من أجل التمهيد للمراحل الأخرى التي تستند على تحديد المخاطر النووية ونجد من أهم هذه المخاطر الانفجار والتسمم والإشعاعات النووية بالإضافة إلى أضرار أخرى ترتبط بالمفاعل أو المنشأة النووية²، تليها مرحلة تقييم المخاطر والتي بدورها تنقسم إلى مرحلتين الأولى هي التقييم الفني لهذه المخاطر حيث تقوم شركات التأمين على تقييم المخاطر وتحليلها من الناحية الفنية عن طريق القيام بدراسة تقنية بناء المفاعل وتشغيله بالإضافة إلى

¹ – Simon Carroll، perspective on the pros and cons of a pooling – type approach to nuclear third party liability، [www.oecdnea.org/law/hlbfr/document ...](http://www.oecdnea.org/law/hlbfr/document...) p 87ets.

² – Deroy C. Thomas ، can we insure against liability from nuclear incidents، California law review، volumc46، issue 1، article 3،(3-311958)، p 16.

طريقة التصنيع، ومن ثم دراسة وسائل الحيلة والأمان النووي وذلك للتعرف على نوع المفاعل وسعته الحرارية ونوع وقوده النووي ودرجة تخصيصه وكميته وطريقة استعماله والأغراض المخصصة لاستخدامه وخطط الطوارئ فيه ووسائل السيطرة عليه وإيقافه، أما بالنسبة للمرحلة الثانية من عملية التقييم فتتمثل في التقييم الهندسي للمخاطر حيث يأتي بعد الانتهاء من تقييم هذه المخاطر من الناحية الفنية تقوم شركة التأمين بتقييمها هندسياً أي تعيين مدى احتمالية وقوع الحادث النووي، ومن أجل ذلك قامت شركات التأمين باستحداث قسم خاص يسمى بقسم الهندسة النووية وهو المسؤول عن اتخاذ القرار بشأن إبرام التأمين أو رفضه بحسب درجة احتمالية وقوع الخطر¹.

وبعد الانتهاء من تقييم المخاطر تأتي مرحلة تحديد قسط التأمين كآخر مرحلة في حال ما إذا قامت شركة التأمين بإبرام عقد التأمين وجب عليها القيام بتحديد قسط التأمين، ويكون هذا الأخير إما عن طريق تحديد الأقساط بحسب مبلغ التغطية وذلك بالنسبة للتأمين الشخصي كما هو الحال بالنسبة لشركة التأمين النووي الأمريكية، وتكون في هذه الحالة الأقساط باهظة، وإما عن طريق تحديد الأقساط على أساس القدرة التي يعمل بها المفاعل بالإضافة إلى عوامل أخرى كالكتافة السكانية المحيطة بالمفاعل مثلاً².

ثالثاً : الاخطار النووية محل الضمان

رغم الصعوبة التي تعترض هذا النوع من التأمين نتيجة اختلاف المعايير الخاصة بالأضرار البيولوجية أو المادية، التي تميز آثار الحوادث النووية وصعوبة

¹ - علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 32.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الإحاطة بها سواء من الناحية الزمنية أو المجالية، فإن ذلك لم يمنع شركات التأمين من الناحية العملية إلى قبول عمليات التأمين ضد مسؤولية المشغل النووي، ذلك أن المعايير الأساسية هي تلك المستمدة من التنظيم القانوني المقرر لهذه المسؤولية والمبادئ التي تخضع لها¹.

تحدد وثيقة التأمين النووي كل من شروط التأمين ومبلغ التغطية بالإضافة إلى نطاق التأمين الذي يتحدد عن طريق الأخطار المغطاة والتي تلتزم بتغطيتها شركات التأمين وهي تلك الأخطار التي تثير مسؤولية المشغل النووي المدنية عن الحوادث التي قد تنشأ سواء داخل المنشأة أم أثناء النقل الداخلي أو الدولي للمواد النووية منها وإليها، أي أنها تغطي الأضرار الجسدية كما تغطي الأخطار التي تهدد الممتلكات فيخرج منها الأضرار التي لا يكون المشغل النووي مسؤولاً عنها²، كما تستثنى منها الحوادث التي يتسبب بها المشغل النووي بصورة عمدية، بالإضافة إلى التعويضات التي يكون المشغل مسؤولاً عنها في حالة وقوع أضرار جسدية للعمال فهي تخضع لنوع آخر من التأمين، ويخرج أيضاً عن نطاق تغطية التأمين النووي كل الحوادث النووية التي تنشأ عن الاستخدامات العسكرية بما فيها استخدام الأسلحة النووية، وكذلك الأضرار التي تصيب المنشأة النووية نفسها وكذا الأضرار الجسدية وتلك التي تصيب الملكية في حال ظهورها بعد الإنتاج³.

رابعا : أشكال التأمين عن الأضرار النووية

إن طبيعة الأخطار النووية وقيمتها التي تتجاوز إمكانية كل مؤمن بل وقد

¹ - خديجة عبد الرزاق، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في ضوء الاتفاقيات النووية والتشريع الوضعي، سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية، مجلة القانون والأعمال، العدد 19، سنة 2018، ص 112.

² - علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 32.

³ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

تفوق الطاقة الإجمالية لسوق التأمين بأكمله في دولة واحدة¹، جعل من نظام المسؤولية النووية عاجزا عن ضمان التعويض العادل للمتضررين الأمر الذي يجعل نظام التأمين باعتباره وسيلة للحماية المالية للمتضررين قاصرا أمام حجم الضرر الذي يقع جراء الحادث النووي، فضلا على أنه ليست كل الأضرار النووية مضمونة بدعوى المسؤولية النووية أو بالتأمين النووي²، الأمر الذي أدى إلى استحداث طرق ووسائل حماية مالية جديدة تتمثل في ما يلي :

1- الضمان الذي يوفره تجمع المشغلين النوويين

لقد أدت الطبيعة الخاصة للأضرار النووية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية إلى تجاوز الحدود المرسومة لمسؤولية المشغل النووي الأمر الذي جعل نظام التأمين النووي قاصرا ، وتقاديا للوقوع في مشكل عدم كفاية ضمان المشغل النووي ظهرت فكرة تجمع المشغلين النوويين سواء على الصيد الوطني أو على الصعيد الدولي كوسيلة حماية جديدة من أضرار الطاقة النووية، حيث يعتبر نوعا من التأمين التبادلي بين أصحاب النشاطي شكل صندوق يساهم فيه الأعضاء بدفع التعويض للمتضررين من نشاط أحد المشغلين النوويين³ .

¹ - طبقا لتقديرات احتمالية الأمان (EPS)، محددة بطريقة منهجية ، فإن الاحتمالية الحسابية لحادثة نووية في الإقليم الأوروبي حيث يستخدم ما يقارب 350 مفاعل نووي تتراوح من سنة واحدة إلى ثلاثمائة سنة، ويمكن إذا وقعت حوادث نووية أن تؤدي إلى أضرار تصل تكلفتها الحقيقية ما بين اثني عشر مليار ، وقد تصل في حالات استثنائية إلى مائة مليار دولار ،مع مراعات مبلغ التأمين المبرم للتنبؤ بالكوارث الصناعية نادرا ما يتجاوز خمسمائة مليون دولار ، وإذا كان الأمر كذلك فإن قسط التأمين يتزايد سريعا جدا لكي يصل إلى مستوى أعلى بكثير من أي تقدير معقول لتكلفة الأضرار التي يجب أن يغطيها المؤمن، أنظر : محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، طبعة 2002، دون ذكر دار النشر، ص 191.

² - علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 35.

³ - المرجع نفسه، ص 36.

أ- تجمع المشغلين النوويين على المستوى الوطني

يتعلق تجمع المشغلين النوويين الوطني بنظام التأمين النووي، حيث يساهم في توفير الحماية المالية المتعلقة بالأضرار النووية وذلك عن طريق تقديم تعويض للمتضررين في الحالات التي تخرج من نظام التأمين أو عندما يتجاوز التعويض المقرر حجم غطاء التأمين، حيث يعتبر بمثابة البديل المالي أمام عجز نظام التأمين النووي وكذا نظام المسؤولية المدنية عن تغطية الأضرار النووية، فنجد أن الصندوق المالي لتجمع المشغلين النوويين الوطني يتكون من مساهمات الأعضاء المشتركين فيعتبر التعويض المدفوع من طرف التجمع من قبيل المسؤولية الجماعية لكل المشغلين، إلى جانب المسؤولية الفردية لكل مشغل والتي تنقرر بموجب المسؤولية النووية حيث يتحمل وفقا للمسؤولية الجماعية عبئ المساهمة في رأسمال التجمع بالإضافة إلى دفع التعويض في حالة تحقق مسؤولية أحد المساهمين¹.

يمكن القول بأن المسؤولية الجماعية الناتجة عن تجمع المشغلين النوويين تدخل في إطار التأمين التبادلي الذي يقوم بين مجموعة مشغلين يتعرضون لخطر متشابه بهدف تغطية الأضرار الناتجة عن تحقق هذا الخطر إذا لحق أحدهم من خلال المساهمة المالية التي يدفعها كل واحد منهم للصندوق الموجود من أجل هذا الغرض².

هناك نظامان لتجمع المشغلين النوويين على المستوى الوطني، الأول في الولايات المتحدة الأمريكية والذي يتكون من جميع المشغلين النوويين المرخص لهم

¹ - Schwartz، Julia A. ، "Alternative financial security for the coverage of nuclear third party liability risks"، paper presented to nuclear inter Jura congress on 2 October 2007 in Brussels، p 43-45.

² - علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 36.

في الولايات المتحدة من قبل لجنة التنظيم الذري الأمريكية و يبلغ عددهم 104 مشغل، حيث يتحملون مسؤولية جماعية عن الأضرار النووية من خلال مساهمتهم في هذا التجمع في حال تجاوز التعويض حدود المسؤولية الفردية للمشغل المسؤول أو تجاوز حدود غطاء التأمين، ويكون الانضمام إلى هذا التجمع على أساس التزام جبري بموجب القانون الأمريكي¹، والثاني في ألمانيا حيث اتفق المشغلين النوويين مع شركات التأمين بهدف زيادة سقف التعويض المالي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل قانون الطاقة الذرية لعام 1959 على نوع من الترتيب المالي لتغطية الأضرار النووية فيكون كل مشترك بموجب هذا الاتفاق قد قبل المساهمة في تغطية حجم التعويض المطلوب من الشريك الذي تقوم مسؤوليته وهذا من خلال ما يساهم به كل شريك من حصص مالية في هذا التجمع، ويكون الدخول إلى هذا التجمع اختيارياً².

ب- تجمع المشغلين النوويين على المستوى الدولي

ظهر هذا النظام بهدف زيادة سقف التعويضات للمتضررين من استخدامات الطاقة النووية، وذلك عن طريق اشتراك عدة مشغلين من دول مختلفة في تجمع واحد حيث تتم مساهمة كافة الأعضاء المشاركين، وتجدر الإشارة إلى إلزامية التقارب السياسي والاقتصادي والقانوني بين هؤلاء المشغلين بالإضافة إلى التقارب الإقليمي بين هذه الدول التي ينتمي إليها المشتركون لأن طبيعة الأضرار النووية

¹ – Simon Carroll، perspective on the pros and cons of a pooling – type approach to nuclear third party liability، voir :

www.oecdnea.org/law/hlbfr/document

Vu le :09/01/2021.

² – علاء حسين علي، المرجع السابق، ص ص 37- 38.

عابرة للحدود، لذلك يمكن تطبيق هذا النوع من التجمعات على دول الاتحاد الأوروبي لان التقارب الجغرافي بينها يتلاءم مع طبيعة وحجم الأضرار النووية¹.

يمكن القول بأن تجمع المشغلين النوويين الدولي له دور كبير في دعم الضمانات المالية في مجال الطاقة النووية نظرا لحجم الدعم المالي الذي بإمكانه أن يوفره هذا التجمع، فلو قارنا بين التجمع الوطني للمشغلين في الولايات المتحدة الأمريكية نجده يوفر غطاء مالي يقدر بـ 10 بليون دولار وهو يضم 104 مشغلا فقط ، بينما يمكن أن يوفر أي تجمع دولي مثل التجمع الأوروبي الذي يعمل في غربه فقط 135 مفاعلا نوويا أكثر بكثير مما يوفره التجمع الوطني الأمريكي وهذا ما يجعل من التجمع الدولي أكثر نجاعة بالنظر إلى حجم التعويضات التي يمكن أن يوفرها².

ثالثا : اتحاد التأمين ضد المخاطر النووية

لقد أدت صعوبات ومشكلات التأمين سواء من حيث تقدير الخطر النووي، أو من حيث توفير الغطاء المالي اللازم لمواجهة نتائجه بشركات التأمين إلى إيجاد طريق خاص لمواجهة هذه المخاطر بعيد كل البعد عن منطق المنافسة حيث تتجسد فيه أقصى عبارات التضامن والتعاون، وذلك من أجل حشد كافة الامكانيات والطاقات المالية التي يزخر بها سوق التأمين وجعلها أدوات فعالة لمعالجة الخطر

¹ – Pelzer، Norbert. "International pooling of operators funds: an option to increase the amount of financial security to cover nuclear liability? Discussion paper for the IAEA INLEX group meeting on 2122 June 2007" nuclear law Bulletin، p 50،52 .

² – علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 38، 39.

النووي وذلك عن طريق إنشاء اتحادات وطنية للتأمين منذ سنة 1957¹ . نجد أن أول الاتحادات التي ظهرت في ميدان التأمين النووي هو اتحاد التأمين الأمريكي، حيث عملت مجموعة من شركات التأمين على التعاون في سبيل توفير الغطاء التأميني الذي تتطلبه الصناعة النووية الأمريكية، بالإضافة إلى ظهور عدة اتحادات أخرى كالاتحاد الإنجليزي والاتحاد السويدي والاتحاد الفرنسي الذي يسمى بـ " الاتحاد الفرنسي للتأمين من الأخطار النووية " (Le pool Français d'assurance des risques nucléaires)، والذي انخرطت فيه جل شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة في حقل التأمين النووي الفرنسي، ولقد تضمن عقد إنشائه أن الغرض منه هو : " دراسة سبل تنسيق وتحسين نماذج تأمين الأخطار النووية، وإدارة هذه الأخطار ومسك الحسابات لحساب معيدي التأمين المقترنين المنظمين إليه "².

كما يغطي اتحاد التأمين جميع الأضرار النووية تقريبا، ويستطيع مشغل المنشأة النووية أن يحدد لدى الاتحاد تغطية مسؤولية موضوعية محددة أو جزء منها إذا كانت الدولة تتحمل عنه نسبة من هذه المسؤولية³.

وتلتزم شركة التأمين المنخرطة في الاتحاد أن تحدد لنفسها مسبقا مبلغا ماليا باعتباره الحد الأقصى الذي يمكنها ان تتحمله بمفردها لكل خطر نووي يقوم الاتحاد بتغطيته، كما أن ممارسة التأمين المباشر يقتصر القيام به على الشركات الأعضاء

¹ – Abdellah Boudahrain ، Un Droit nucléaire en devenir (vision éthique et prospective au Maroc et au Maghreb)، éd، Benimed، Casablanca، 1997 ، p 122 .

² – خديجة اعيد الرزاق، المرجع السابق، ص 116.

³ – نبيلة شكري رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2007، الاسكندرية، مصر ص 102.

دون الاتحاد، هذا الأخير يختص بإعادة التأمين ضد المخاطر النووية في كافة أشكالها¹.

الفرع الثاني : ضمان الدولة عن الأضرار النووية

ان القول بتركيز المسؤولية المدنية النووية يعني أن المشغل هو المسؤول الوحيد عن تعويض اضرار الحادثة النووية ولكن هل هناك حالات تمتد فيها المسؤولية الى شخص آخر غير المشغل؟

وهنا يتم التطرق الى مدى مسؤولية الدولة عن الأضرار النووية، فلا يمكن الحديث عن مسؤولية شركات التأمين؛ لأن التأمين عن الأخطار هو من صميم اختصاص شركات التأمين ومن التزاماتها التعويض عن الخطر المؤمن منه، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مبلغ التعويض قد يتجاوز قدرة شركات التأمين المالية والمحددة بسقف معين، لذلك تلتزم الدولة بتكملة النقص. ان تصور وقوع مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تسبب بها الحادث النووي على عاتق الغير دون شركات التأمين، يمكن ان يترتب عليه خطر محقق بكل من يعمل في المجال النووي خصوصا اذا أخذنا بعين الاعتبار حجم وطبيعة الأضرار التي يمكن أن تترتب نتيجة الحادث النووي ونطاق الالتزام المالي المترتب للمتضررين نتيجة الحادث النووي فضلا عن صعوبة الحصول على غطاء مالي من قبل شركات التأمين لتعويض كافة المتضررين. وحتى الافتراض جدلا بإمكانية الحصول على مثل هذا الغطاء، فإنه من المؤكد أن اقساط التأمين سوف تكون كبيرة جدا وهذا ما يمكن أن يترتب عليه نتائج بالغة الخطورة، كامتناع شركات التأمين عن العمل في مجال الأنشطة النووية أو الحد من عملها ضمن هذا المجال، في حين تعتبر

¹ - خديجة اعد الرزاق، المرجع السابق، ص 116.

المشاريع النووية من أهم المشاريع التي تدر ارباح للدول.¹ وكمثال لتطبيق ذلك في القوانين الوطنية نجد ان المشرع المصري، في نص المادة 95 من قانون الأنشطة النووية ذهب الى أنه: "تقام دعوى التعويض عن الأضرار النووية في مواجهة القائم بالتشغيل أو المؤمن لديه أو كليهما"، أما المشرع الإماراتي، فرغم أن المادة 10 من القانون الاتحادي 04 لسنة 2012 تنص على أنه: "يتم رفع دعاوي التعويض عن الأضرار النووية حصرا ضد المشغل أو ضد الشخص الذي قدم التأمين أو الضمان المالي" إلا أن المادة 8 من القانون الاتحادي في البند 5 تنص: " إذا لم يتمكن المشغل بعد استنفاد كافة الجهود من الحصول على التغطية التأمينية أو أي جزء منها والمنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة يجوز للهيئة أن تقرر أن التأمين المشروط بموجب أحكام هذا القانون غير متوفر في سوق التأمين المحلي أو الدولي أو أن تقرر أن التغطية التأمينية غير متوفرة أو متوقفة بشكل مؤقت.

تصبح المخاطر المغطاة بموجب التغطية التأمينية مغطاة مباشرة من قبل الدولة وذلك حتى الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة 1 أو 2 من المادة 5 من هذا القانون بحسب الأحوال وذلك إلى حين قيام الهيئة بالإعلان عن توفر التغطية التأمينية ومنح الأطراف ذات العلاقة مهلة زمنية تحدها الهيئة بإرادتها المنفردة للحصول على تلك التأمينات".²

من خلال النص السابق يتضح لنا أن الدولة يمكن أن تحل محل المشغل في

¹ - إسماعيل إبراهيم صقر الحوسني، المسؤولية المدنية للمشغل النووي وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية فيينا لعام 1997 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص25.

² - المرجع نفسه، ص25.

تحمل التعويض الجبر الضرر الواقع إذا تحقق شرطان:

- استنفاد المشغل كافة الجهود في الحصول على التغطية التأمينية أو أي جزء منها
- اذا قررت الهيئة التي عرض عليها النزاع أن التأمين المشروط بموجب أحكام هذا القانون غير متوفر في سوق التأمين المحلي أو الدولي أو اذا قررت الهيئة أن التغطية التأمينية غير متوفرة أو متوقفة بشكل مؤقت، سواء كان بسبب توقف المؤسسة التأمينية نفسها أو للدولة التي توجد بها المؤسسة التأمينية أو لأية ظروف قانونية أو مادية أدت إلى صعوبة التغطية التأمينية، فإذا توفر هذان الشرطان، أصبحت المخاطر مغطاة بشكل مباشر من قبل الدولة حتى الحد الأعلى المنصوص عليه وتتكفل الدولة بتلك التغطية التأمينية مؤقتاً إلى حين قيام الهيئة بالإعلان عن توفر التغطية التأمينية، وحينئذ تمنح الأطراف ذات العلاقة مهلة زمنية تحددتها الهيئة بإرادتها المنفردة للحصول على تلك التأمينات، أي أن الدولة تحل مكان المشغل في أدائه للتعويض ولا يعني ذلك اعفاء المشغل بشكل تام، حيث يحق للدولة الرجوع على المشغل متى ما زال السبب بما تكبدته من من تعويضات عند تحملها التغطية التأمينية، وهو ما جاء في المادة 11 البند 2 من القانون رقم 4 لسنة 2012، حيث نصت على أن "ويجوز أن يمتد حق الرجوع المنصوص عليه بموجب هذه المادة بحيث تنتفع به الدولة بقدر ما تكون قد وفرت أموالاً عامة بمقتضى اتفاقية فيينا لعام 1997 "فالدولة وفقاً لهذا النص، يمكن أن تحل محل المشغل في التعويض عن الضرر، ويحق للمتضرر الرجوع على الدولة للمطالبة بالتعويض في حال عجز المشغل، ومن الملاحظ هنا، أن المشرع الإماراتي خرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في الخطأ والمسؤول عنه. كما نرى أن المشرع

وإن أقام المسؤولية المدنية على المشغل فقط دون غيره، ولكنه ضمن في نفس الوقت حق المتضرر في حالة عجز المشغل عن دفع مبلغ التعويض بسبب عدم قدرته المالية أو بسبب راجع إلى شركة التأمين أو الى أي سبب آخر، فالمشرع أوجب تحمل الدولة للتعويض ثم سمح لها بالرجوع على الغير سواء كان المشغل أو شركة التأمين أو أية دولة أخرى، وهو ما يعد مهمة أسهل على الدولة من القائها على عاتق الفرد المتضرر. كما أن المشروع النووي هو حق خالص للدولة، أي أنها المالك الأصلي له وبالتالي تعتبر هي المستفيد الأكبر من هذا المشروع، فلا بد من أن تتحمل مبلغ التعويض في حالة عجز المشغل كما أن تحمل الدولة لمبلغ التعويض لا يعفى المشغل من المسؤولية. في حين أن مبدأ الحصر القانوني للمسؤولية المدنية بحق المشغل النووي يعني عدم امكانية مطالبة غير المشغل النووي بالتعويض ، وقد يشكل ذلك عبئاً على المتضرر، ولذلك تعتبر مشاركة الدولة في مبلغ التعويض من باب التسهيل على المتضرر في الحصول على حقه.¹ بالرغم من اقرار الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية عن الأضرار النووية مبدأ ضمان مشغل المنشأة النووية عن الأضرار الناتجة عن الاستخدامات النووية، إلا أن الطبيعة الخاصة للأضرار النووية وضخامة الدمار الذي تحدثه أدى إلى إشراك الدولة التي يمارس النشاط النووي في أراضيها كطرف أساسي في تحمل المسؤولية في حالة عدم كفاية الضمان المالي الذي يلتزم به مشغل المنشأة النووية لتغطية الخسائر الناتجة عن نشاطه النووي² .

¹ - إسماعيل، المرجع السابق، ص.ص 26، 27.. إبراهيم صقر - الحوسني

² - مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 246.

أولاً : الضمان المباشر وغير المباشر للدولة

نظراً للحجم الهائل من الأضرار التي يسببها استخدام الطاقة النووية وعدم كفاية مبالغ التأمين لتغطية هذه الأضرار، لذلك كان على الدولة إيجاد آلية جديدة لتعويض ضحايا الكوارث النووية¹ في حالة عجز المشغل النووي عن تقديم الضمان المالي أو في حالة تجاوز مبلغ التعويض الحد المقرر لمسؤولية المشغل أو في الحالات المستثناة من الغطاء التأميني وهذا ما يطلق عليه بالضمان المباشر للدولة، وقد تتدخل الدولة لتضمن ما تسببه الطاقة النووية من أضرار للعاملين بتلك المنشآت ولغيرهم من مواطني هذه الدولة عن طريق نظم تعويض الأمراض المهنية أو التأمين الصحي والاجتماعي وهذا ما يسمى بالتدخل غير المباشر للدولة².

1- الضمان المباشر للدولة

لقد بات تدخل الدول الحائزة على المرافق النووية في بعض التشريعات الوطنية من الأمور الإلزامية لضمان الأضرار النووية في حال قصور التأمين النووي أو أي ضمان مالي آخر عن الوصول إلى حدود المسؤولية النووية، فنجد أن لجنة التنظيم النووي الأمريكية في كل حادثة نووية يسأل عنها المرخص له تلتزم بضمان الأضرار الناتجة عنها، أما بالنسبة لقانون المنشآت النووية البريطاني فإن البرلمان مسؤول عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفير الضمانات المالية من أجل تغطية الأضرار النووية في حالة تجاوز مسؤولية المشغل حجم الغطاء التأميني³.

كما تقوم الدولة بالإضافة إلى ضمان الأضرار النووية في حالة عدم كفاية ضمان المشغل، بتوفير الإعانات الكافية في حالات عجز المشغل كلياً عن تقديم

¹ - وليد كاظم حسين، المرجع السابق، ص 381.

² - علاء حسين علي، المرجع السابق، ص ص 34 - 35.

³ - المرجع نفسه، ص 34.

التأمين أو في حالة انتهاء فترة التغطية بالتأمين النووي، وكذلك عندما تكون الأضرار الواقعة جراء الحوادث النووية مستثناة تماما من نطاق التأمين النووي¹. بالرجوع إلى القانون الألماني نجد أنه بإمكان الدولة الرجوع على المشغل النووي للمطالبة بمبلغ التعويض الذي قدمته للمتضررين جراء استخدام الطاقة النووية من طرف هذا المشغل، وهذا في حالة وقوع الحادث النووي بسبب إهمال المشغل أو في حال عجزه عن تغطية مسؤوليته بالتأمين².

2- الضمان غير المباشر للدولة

يقصد بالضمان غير المباشر للدولة تدخل هذه الأخير بتوفير تعويض مالي لعمال المرفق النووي الذين لم يستفيدوا من نظام التعويض في المسؤولية النووية عندما لا يكون المشغل مسؤولا عما أصاب هؤلاء العاملين من أضرار وذلك عن طريق مؤسسات الضمان الاجتماعي والصحي والمهني³. بالمقابل تبقى مسؤولية المشغل النووي قائمة فهذا الضمان غير المباشر للدولة لا يؤثر عليها ولا يحد منها ، حيث جاء في اتفاقية بروكسل لسنة 1963 أن الدول التي تعمل بأنظمة الضمان الاجتماعي والصحي والمهني لا تؤثر على مسؤولية مشغل السفينة النووية فيحق لها الرجوع على المشغل النووي إذا ما دفعت تعويضا للمتضررين والذي يتحدد وفقا لقوانين الدولة التي تعمل بهذه النظم⁴.

¹ – R.A. Percy ، Charlesworth and prey on Negligence (7) Ed، sweet and maxwell، London، 1983، p 933.

² – محمد إقبال ياسين المشهداني، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الاستخدامات السلمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، سنة 2002، ص 189.

³ – علاء حسين علي، المرجع السابق ، ص 35.

⁴ – المادة 9 من اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغل السفن النووية 1963.

ثانيا : خصائص ضمان الدولة عن الأضرار النووية

يعتبر ضمان الدولة عن الأضرار النووية التزاما اتفاقيا كما يعد حسب النظام الأمريكي ضمانا محدودا وهذا ما سنتطرق إليه في هذه الجزئية.

1- التزام اتفاقى

أقرته اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية مثل اتفاقية باريس لسنة 1960 واتفاقية فيينا لسنة 1963.

2- ضمان محدود

يقصد بالضمان المحدود أنه يوجد حد أقصى لمبلغ الضمان الذي يمكن للجنة التنظيم النووي (NRC) أن تقدمها كضمان عن مسؤولية المشغل حسب القانون الأمريكي، حيث أن هذه اللجنة تبقى ملتزمة بكل التراخيص التي أصدرتها أو التي هي بصدد إصدارها في الفترة المحددة في القانون والممتدة من 30 أوت 1954 إلى غاية 31 ديسمبر 2025، حيث يتطلب ضمان الأضرار التي يثيرها المرخص لهم حماية مالية لا تقل عن 560 مليون دولار، لكن دون أن تتجاوز 500 مليون دولار على كل حادثة نووية في حالة تجاوز مسؤولية المشغل 60 مليون دولار¹.

المطلب الثاني

التأمين عن الأضرار النووية في القوانين الوطنية

ان اجبارية التأمين عن الأنشطة النووية التي أقرتها مختلف الاتفاقيات الدولية، تدفعنا الى التطرق لتأمين الأنشطة النووية في القوانين الداخلية للدول، كنموذج لتنفيذ هذه الاتفاقيات في التشريعات الوطنية، وعلى سبيل المثال نتطرق الى تأمين

¹ - علاء حسين على، المرجع السابق، ص 34.

الأضرار النووية في القانون الفرنسي(الفرع الأول) وبعض القوانين العربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تأمين الأنشطة النووية في القانون الفرنسي

نقسم الفرع الى حدود التأمين عن الأضرار النووية في القانون الفرنسي(أولاً)، وتجمع التأمين الفرنسي(ثانياً).

أولاً : حدود التأمين عن الأضرار النووية في القانون الفرنسي

جاء في نص المادة 7-597 L من قانون البيئة الفرنسي، بإلزامية تغطية نشاط كل مشغل نووي بتأمين أو اي ضمان مالي آخر، حيث يراقب الوزير المكلف بالاقتصاد امتثال المشغلين النوويين لهذا الالتزام، وهذا عن طريق ابلاغه سنويا من طرف المشغلين بعقود التأمين، والضمانات المالية التي تتضمنها هذه العقود.¹

حددت المادة 4-597 L الحد الأقصى لمسؤولية المشغل ب 700 مليون يورو للضرر النووي الناجم عن ضرر نووي واحد، ويتم تخفيض المبلغ المذكور أعلاه الى 70 مليون في نفس الحادث اذا كانت المنشأة التي وقع فيها الحادث قد

1- Chaque exploitant est tenu d'avoir et de maintenir une assurance ou une autre garantie financière à concurrence, par accident, du montant de sa responsabilité. Le ministre chargé de l'économie contrôle le respect par les exploitants nucléaires de l'obligation prévue à la première phrase. A cette fin, l'exploitant communique chaque année au ministre chargé de l'économie les conditions générales et spéciales du contrat d'assurance qu'il a souscrit ou les modalités des garanties financières couvrant sa responsabilité civile nucléaire. L'assureur ou toute autre personne ayant accordé une aide financière ne peut suspendre l'assurance ou la garantie financière prévue au présent article, ou y mettre fin, sans un préavis de deux mois au moins donné par écrit au ministre chargé de l'énergie nucléaire. l'Article L597-7 du code de l'environnement Français, voir :

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000030053899

تم تصنيفها من خلال اللوائح على أنها ذات خطر منخفض¹، كما يتم تخفيض المبلغ في حال ما اذا تم تطبيق اتفاقية باريس على دولة غير متعاقدة وفق احكام الفقرة 2 والفقرة 4 من المادة 2 من الاتفاقية ، اذا كانت هذه الدولة لا تتمتع أكثر من 70 مليون يورو بموجب احكام اتفاقية فيينا².

¹– Le montant maximum de la responsabilité de l'exploitant est fixé à 700 millions d'euros pour les dommages nucléaires causés par chaque accident nucléaire.

Toutefois, le montant ci-dessus est réduit à 70 millions d'euros pour un même accident nucléaire lorsque ne sont exploitées sur un site déterminé que des installations, dont les caractéristiques sont définies par voie réglementaire, présentant un risque réduit. Ce montant est également réduit dans les cas où la convention de Paris est applicable à un Etat non contractant conformément aux II et IV du a de son article 2, dans la mesure où cet Etat n'accorde pas un montant équivalent et à due concurrence de ce dernier montant.

l'Article L597-4 du code de l'environnement français. voir :

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000025110874

²– La présente Convention s'applique aux dommages nucléaires subis sur le territoire de, ou dans toute zone maritime établie conformément au droit international par, ou, excepté sur le territoire d'un État non Contractant non visé aux alinéas (ii) à (iv) du présent paragraphe, à bord d'un navire ou aéronef immatriculé par, i) une Partie Contractante ; ii) un État non-Contractant qui, au moment de l'accident nucléaire, est une Partie Contractante à la Convention de Vienne relative à la responsabilité civile en matière de dommages nucléaires, du 21 mai 1963, et à tout amendement à cette Convention qui est en vigueur pour cette Partie, et au Protocole Commun relatif à l'application de la Convention de Vienne et de la Convention de Paris, du 21 septembre 1988, à la condition toutefois que la Partie Contractante à la Convention de Paris sur le territoire de laquelle est située l'installation nucléaire de l'exploitant responsable, soit une Partie Contractante à ce Protocole Commun ; iii) un État non-Contractant qui, au moment de l'accident nucléaire, n'a pas d'installation nucléaire sur son territoire ou dans toute zone maritime établie par lui conformément au droit international ; iv) tout

وفي حال ما إذا تجاوزت الأضرار القيم المحددة في المواد سالفة الذكر فإنه يتم التعويض بموجب أحكام اتفاقية بروكسل التكميلية.

إن وضع حدود للتأمين عن الأضرار النووية سواء في القوانين الوطنية أو في الاتفاقيات الدولية يقتضي طرح التساؤل حول ما إذا كانت هذه النصوص قد صيغت بعد علم مسبق بحجم الكوارث النووية الممكن حدوثها، وإذا افترضنا ذلك، فما هي المعايير التي تم من خلالها وضع حدود للتأمين عن الأنشطة النووية؟

بالرجوع الى اتفاقية التعويض التكميلي لسنة 1997، نجد أن الاتفاقية قد حددت أيضا مقدار تدخل الدولة المتعاقدة (صاحبة المنشأة) في التعويض عن الأضرار التي قد تحدث نتيجة كارثة نووية في منشأة خاضعة لوصايتها، حيث تم تحديد تدخل دولة المنشأة بـ 300 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، أو بملغ أكبر إذا أرادت الدولة ذلك¹.

autre État non-Contractant où est en vigueur، au moment de l'accident nucléaire، une législation relative à la responsabilité nucléaire qui accorde des avantages équivalents sur une base de réciprocité et qui repose sur des principes identiques à ceux de la présente Convention، y compris، entre autres، la responsabilité objective de l'exploitant responsable، la responsabilité exclusive de l'exploitant ou une disposition ayant le même effet، la compétence exclusive d'une juridiction، le traitement égal de toutes les victimes d'un accident nucléaire، la reconnaissance et l'exécution des jugements، le libre transfert des indemnités، intérêts et dépens. b) Rien dans cet article n'empêche une Partie Contractante sur le territoire de laquelle est située l'installation nucléaire de l'exploitant responsable، de prévoir dans sa législation un champ d'application plus large en ce qui concerne la présente Convention. Paragraphe (ii) et (iv) de l'article 2 de la convention de paris ، voir : https://www.oecd-nea.org/jcms/pl_20361/2004-protocol-to-amend-the-paris-convention

¹ - الفقرة "أ" من المادة 3 من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لسنة 1997.

أما إذا تجاوزت قيمة التعويض عن الأضرار المبالغ سالفة الذكر، تتدخل الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية لتخصيص أموال عامة لتغطية الفجوة بين المبلغ المحدد وقيمة التعويضات¹.

ثانيا : تجمع التأمين الفرنسي ASSURATOME

يغطي تجمع ASSURATOME تقريبا كل الأضرار النووية في فرنسا، وهو عبارة عن تجمع لشركات التأمين وإعادة التأمين العاملة في المجال النووي، والذي كان يعرف سابقا بـ " تجمع التأمين ضد المخاطر الذرية الفرنسية PFARA " حيث أنشئ أول مرة في شكل جمعية سنة 1957، بهدف تغطية المخاطر النووية، لتتحول سنة 1969 الى "مجموعة المصالح الاقتصادية GIE " ، ليأخذ التجمع سنة 1995 شكله النهائي تحت اسم " مجموعة إعادة التأمين المشترك للمخاطر النووية ASSURATOME " ، ومنذ ذلك الوقت يغطي التجمع أنشطة عدة مشغلين مثل "كهرباء فرنسا EDF " ، كذلك العديد من الشركات والمؤسسات العمومية، ويضم حاليا التجمع 36 شركة تأمين².

تتمثل مهام هذا التجمع في دراسة مخاطر الأنشطة النووية وشروط تأمين النشاط، وكذلك شروط إعادة التأمين ومختلف الضمانات المتعلقة بمسؤولية المشغل النووي، مسؤولية النقل النووي، وكل المخاطر ذات الصلة بنشاط المشغل النووي³.

الفرع الثاني : التأمين عن الأضرار النووية في القوانين العربية

نتطرق في هذا الجزء الى التأمين عن الأضرار النووية في ثلاث تشريعات عربية، القانون المغربي (أولا)، القانون الاماراتي (ثانيا) والقانون الجزائري (ثالثا).

¹ - الفقرة "ب" من المادة 3 من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لسنة 1997.

² - ASSIA EL RHERADI(TOUAHRI) ، op cit ، p280.

³ - Ibid ، p283.

أولاً : التأمين عن الأضرار النووية في القانون المغربي

يلزم القانون المغربي مشغل المنشأة النووية بالحصول على تأمين أو أي ضمان مالي آخر لتغطية الأضرار الممكن وقوعها نتيجة نشاط المنشأة، وهو ما جاء به القانون رقم 02-12 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية¹، وكتطبيق لما جاء به القانون السالف الذكر، أبرم المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية (CNESTEN) عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية النووية للمركز مع شركة التأمين " الوفاء "، والتي تعد الشركة الرائدة في التأمينات في المغرب منذ سنة 2008.

حدد القانون 02-12 المسؤولية التي يتحملها مشغل المنشأة النووية لتعويض الأضرار التي يسببها الحادث النووي بـ 100 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، غير أنه ترك السلطة التقديرية للإدارة في أن تحدد مبلغاً أقل لمسؤولية المشغل حسب طبيعة المنشأة على أن لا يقل المبلغ عن 5 ملايين وحدة²، أما في حالة عدم كفاية مبلغ التأمين لتغطية الأضرار التي تسبب فيها الحادث النووي، فإن الدولة تسدد الجزء المتبقي من التعويضات دون تجاوز الحد الأقصى المقدر بـ 100 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة³.

يمكن القول في الأخير أن المشرع المغربي أخذ بنفس قواعد التأمين عن الأنشطة النووية المكرسة في اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية وهو ما يمكن تفسيره بمصادقة المغرب على بروتوكول سنة 1997 المعدل لاتفاقية فينا

¹ - المادة 19 من القانون المغربي 02-12 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

² - المادة 22 من القانون المغربي 02-12 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

³ - المادة 23 من القانون المغربي 02-12 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

سنة 1963.

ثانياً: التأمين عن الأنشطة النووية في القانون الإماراتي

يعتبر قانون المسؤولية المدنية النووية الإماراتي أحد أحسن الأمثلة العربية في تنفيذ قواعد اتفاقية فينا لسنة 1963 وبروتوكول سنة 1997، حيث أنه وفقاً لنص الفقرة 1 من المادة 8 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2012، يلتزم المشغل بأن يقدم وأن يحتفظ بالتأمينات والضمانات التي تشترطها الهيئة الاتحادية للرقابة النووية فيما يتعلق بمسؤوليته عن الأضرار النووية، وألزمت الفقرة 2 من المادة 5 المشغل بالاحتفاظ بتأمين أو تقديم ضمان مالي آخر إلى حد مبلغ 450 مليون وحدة حقوق سحب خاصة إلى غاية إصدار رخصة تشغيل المنشأة النووية، وهذا لتغطية مسؤوليته عن الحادثة النووية الواحدة على أن يكون هذا التأمين أو الضمان المالي مستوفياً للشكل والشروط المعتمدة من الهيئة¹.

لم يحدد المرسوم بقانون السالف الذكر مصدراً معيناً يحصل منه المشغل على التأمين أو الضمان المالي، فنص في الفقرة 3 من المادة 8 على أنه: >> يمكن للمشغل الحصول على هذا التأمين أو الضمان المالي من أية مصادر

¹ - تنص المادة 5 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2012 على أنه :

1_ لا يجوز أن تتجاوز مسؤولية المشغل عن تعويض الأضرار النووية عن كل حادثة نووية واحدة بمبلغ 450 مليون وحدة حقوق سحب خاصة.

2_ للهيئة أن تقرر حداً أدنى لمسؤولية المشغل عن تعويض الأضرار النووية، والمشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة للمنشآت النووية المكونة من المفاعلات لأغراض الأبحاث ومفاعلات الطاقة المنخفضة والمنشآت التي تعالج أو تخزن المواد النووية، وذلك مراعاة لطبيعة المنشأة النووية أو المواد النووية المعنية والعواقب المحتمل أن تسفر عنها حادثة تقع بسببها، شريطة أن لا يقل مبلغ التعويض المحدد على هذا النحو في أي حال من الأحوال عن خمسة ملايين وحدة من وحدات السحب الخاصة، على أن تتكفل الدولة بتغطية الفارق بين الحد الأدنى الذي تحدده الهيئة وفقاً لهذه الفقرة والحد الأعلى للمسؤولية المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة.

تعتمدها الهيئة سواء أكانت من داخل الدولة أو خارجها >>، وعليه فإن المشرع الإماراتي قد سمح بأن يكون مصدر الضمان وطنيا أو دوليا، وإذا كان وطنيا يستوي أن يكون شخصا اعتباريا عاما أو خاصا، إلا أن ذلك لا يمنع الجهة المخول لها منح الترخيص من التأكد من جدية الضمان المالي المقدم من المشغل، ويحق لها رفض هذا الضمان أو أن تطلب ضمانات أخرى¹.

وتتحمل الدولة بموجب نص الفقرة 5 من المادة 8 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2012، المخاطر المغطاة إذا لم يتوفر غطاء تأميني للمشغل بناء على تقرير الهيئة الاتحادية للرقابة النووية.

ثالثا: التأمين عن الأنشطة النووية في القانون الجزائري

جاءت إجبارية التأمين عن الأنشطة النووية في التشريع الجزائري في أحكام المادة 115 من القانون 05-19 المتعلق بالأنشطة النووية حيث نصت المادة على أنه: >> يجب على مشغل أي منشأة نووية أن يغطي المنشأة المذكورة طوال فترة نشاطها بعقود تأمين أو بكل ضمانات مالية أخرى ذات قيمة كافية لتغطية الأضرار، لاسيما مسؤوليته المدنية عن الأضرار اللاحقة >>²، ونصت المادة 116 من القانون 05-19 على تدخل الدولة في حال ما إذا تجاوزت قيمة التعويضات حدود الضمان المالي للمشغل، وأحالت تحديد القيم القصوى للتعويض إلى التنظيم³، وفي هذا الصدد لم يصدر أي مرسوم أو أي تنظيم يحدد هذه القيم إلى غاية كتابة

¹ - الشهابي إبراهيم الشهابي، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانون الإماراتي في ضوء القواعد العامة للمسؤولية، مجلة الفكر الشرقي، العدد 92، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 102.

² - المادة 115 من القانون 05-19.

³ - المادة 116 من القانون 05-19.

هذه الأسطر.

إن محدودية الأنشطة النووية في الجزائر واقتصارها على مراكز البحث دون وجود مفاعلات نووية لإنتاج الكهرباء، والتي يمكن أن تشكل تهديدا حقيقيا للبيئة أو الأشخاص والممتلكات يمكن أن يفسر عدم صدور تنظيم يحدد القيم القصوى للتعويض عن الأضرار النووية، وكذا الإطار العام للتأمين عن الأنشطة النووية.

المبحث الثاني

التعويض عن التلوث النووي

يعتبر الضرر أحد الشروط التي أقرها القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية، لذلك من الضروري إثبات هذا الضرر للتمكن من المطالبة بالتعويض، حيث يكاد الفقه وهيئات التحكيم الدولية أن تجمعوا على ضرورة وقوع الضرر حتى يتمكن الطرف المضرور من حماية حقه في الحصول على تعويض عادل، ولتحقق ذلك وجب توفر مجموعة من الشروط المتعلقة بالضرر، كأن يكون مؤكدا فلا يعتد بالضرر المحتمل وهو ما جاء في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شوزوف حيث قضت بأن >> الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقا لقضاء التحكيم <<¹، أما بالنسبة للأضرار التي تسببها استخدامات الطاقة النووية فإن تقديرها هو أمر في غاية الصعوبة لأنها أضرار قد لا تتحقق بمجرد وقوع الحادث النووي فتعتبر بعيدة المدى حيث تستمر لسنوات طويلة، بالإضافة إلى ضرورة وجود علاقة سببية بين الضرر الحاصل والنشاط النووي غير أن إثبات هذه العلاقة ليس بالأمر الهين خاصة فيما يتعلق بإثبات

¹ - سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 98.

الآثار الكامنة التي لا تظهر إلا على المدى البعيد¹.

إن الأضرار التي تكون أساساً للمسؤولية المدنية النووية، تكون أضراراً ناتجة عن استغلال الطاقة النووية من طرف الدولة أو أحد الكيانات التابعة لها، ما يجعل من الأضرار التي يكون مصدرها جماعات تنشط خارج ترخيص الدولة أو ما يعرف بالإرهاب النووي، خارج إطار المسؤولية المدنية وتكون تلك الجماعة محل المتابعة الجنائية الداخلية².

وعليه وجب التبسيط من تلك الشروط لكي تتلاءم مع إمكانية التعويض عن هذه الأضرار وفي حال عدم تمكن الطرف المضرور من الحصول على حقه في التعويض يلجأ إلى طريق آخر وهو ما يعرف بمنازعات التلوث النووي والذي سنتطرق إليه في المطلب الأول، ثم نتناول نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث النووي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

منازعات التلوث النووي

تعتبر منازعات التلوث النووي تلك المنازعات التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي، والمترتبة عن المطالبة بالتعويض في حالة حدوث أضرار ناتجة عن استخدام دولة ما للطاقة النووية، حيث جاء في نص المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة حول طرق تسوية المنازعات ما يلي : >> يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو

¹ - وليد كاظم حسين، المرجع السابق، ص 366.

² - لخضر شعاشعية، المرجع السابق، ص 196.

يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم <<¹، يتضح من نص هذه المادة أنه من أجل تسوية هذه المنازعات على الدول إتباع أحد هذه الطرق والمتمثلة في التسوية الودية دون اللجوء للقضاء (الفرع الأول)، أو عن طريق التسوية القضائية (الفرع ثاني).

الفرع الأول : التسوية الودية لمنازعات التلوث النووي

يقصد بالتسوية الودية للمنازعات هي حل النزاع خارج ساحات القضاء الدولي، وذلك عن طريق اللجوء إلى الوسائل غير القضائية والمتمثلة في الطرق الدبلوماسية وعليه نتطرق في هذا الجزء إلى مجموعة من الطرق الدبلوماسية التي تتبعها الدول لحل النزاعات الناشئة بينها من جراء استخدام الطاقة النووية

أولاً : المفاوضات

تأخذ المفاوضات عدة أشكال فقد تكون شفوية، حيث يتبادل الأطراف وجهات النظر مباشرة، وقد تكون مكتوبة في صورة مادة أو أكثر يقدمها أحد الأطراف ويرد عليها الطرف الثاني بصياغة أخرى أكثر وضوحاً. فالمفاوضات هي مباحثات أو مشاورات تجري بين دولتين أو أكثر، بهدف تسوية خلاف أو نزاع قائم بينها، بطريقة ودية ومباشرة².

ثانياً : الترضية

الترضية هي عبارة عن نتيجة تأتي بعد عملية المفاوضات التي تكون عادة بين وزراء خارجية الدول المتنازعة أو بين ممثليها الدبلوماسيين أو من وكل إليهم القيام بهذه المفاوضات، والتي يمكن أن تجرى في إحدى الدول التي نشأ بينها النزاع

¹ - عجاني رايح، المرجع السابق، ص 172.

² - يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي تامنراست، 2018، ص 292.

أو في دولة ثالثة كما قد تكون في مؤتمر دولي¹، ويقصد بالترضية قيام الدولة مسببة الضرر النووي بتقديم اعتذار رسمي أو ترضية أدبية للدولة المتضررة جراء الخطأ الذي صدر منها بالإضافة إلى تقديم وعد بعدم تكرار الفعل الضار وأن ما حصل لا يعبر عن الموقف الرسمي للدولة².

تأخذ الترضية عدة أشكال كأن تكون عن طريق الاعتذار العلني أو غير العلني للدولة المتضررة، كما قد تكون عن طريق معاقبة المتسببين في الفعل الضار أو عن طريق المشاركة الرسمية في المناسبات الدينية أو القومية من قبل الدولة المسؤولة عن إحداث الضرر للدولة المتضررة³.

تعتبر الترضية من أكثر الحلول قبولاً ونجاعة في العلاقات الدولية لأنها بمثابة الرد العيني لكرامة الدولة المتضررة لهذا تكون لها مراسم خاصة وقنوات دبلوماسية ينبغي أن تمر بها كأن تصدر من السلطة العليا في الدولة والمتمثلة في رئيسها أو رئيس وزرائها أو وزير خارجيتها لأنه يمثل علاقاتها الدولية أو عن طريق الطاقم الدبلوماسي في الدولة المتضررة باعتبارها ممثلة الدولة المتسببة في الضرر⁴.

يمكن أن تقترن الترضية بتقديم مبلغ من المال للدولة المتضررة من استخدام الطاقة النووية كرمز للاعتذار عن الفعل الضار الذي وقع، ويكون ذلك وفق إرادة الأطراف المتنازعة والتي ستضع في الاعتبار طبيعة وجسامة الضرر الناتج

¹ - شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 250.

² - عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 326.

³ - لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 333.

⁴ - محمد صنيان الزغبى، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010/2009، ص 94-95.

والظروف المحيطة به¹.

إلا أنه في بعض الأحيان ترفض الدول المتسببة في الأضرار النووية القيام بالمفاوضات مع الدولة المتضررة لأنها لا تعترف حتى بتورطها في هذه الأضرار لذلك تعد هذه الوسيلة صعبة التطبيق لأنها لا تفي بالغرض المطلوب ولا يمكن التعويل عليها، إلا أنه لا يمكن إقصائها من طرق التسوية الودية للمنازعات الدولية الناتجة عن الأضرار النووية².

ثالثا : التحقيق

بعد فشل المفاوضات في التوصل إلى حل النزاع الناتج عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية تقوم الدولتان المتنازعتان بتعيين لجنة تحقيق تقوم بحصر الوقائع وفحصها واستقصاء الحقائق وذلك من أجل تحديد الانتهاكات التي حصلت وتقدير الأضرار الناتجة، حيث تعد هذه اللجان من أهم وسائل التسوية السلمية بالنسبة للمنازعات الدولية التي يحتمل أن تنتج عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار النووية لذلك تحرض الدول على أن تكون هذه اللجان متكونة من أخصائيين وخبراء في مجال الطاقة النووية، للتمكن من إعطاء القيمة الحقيقية للضرر وكذا التعويض المطلوب لإصلاحه³.

ولكي تقوم هذه اللجان بتحقيق الغاية من إنشائها وجب عليها التنقل إلى مواقع التلوث النووي والقيام بالتحريات اللازمة ولذلك قد تحتاج إلى استجواب بعض المسؤولين أو الشهود، وهذا ما يعتبر مساسا بسيادة الدول وهذا ما يشكل عائقا في

¹ - لعبيدي عبد القادر ، المرجع السابق، ص 333.

² - شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص ص 250 - 251.

³ - المرجع نفسه، ص 253.

سبيل الوصول إلى حل النزاع¹.

رابعا : الوساطة

الوساطة وسيلة لحل النزاعات الدولية جاءت بها العديد من الاتفاقيات مثل اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، التي طرحت مفهوم الوساطة وحددت طرق ممارستها، حيث اعتبرت مجرد مشورة غير إلزامية سواء أتمت عفويا، أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة²، فالوساطة هي عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذو مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين، وحددت المادة الثانية من اتفاقية 1907 مبدأ اللجوء إلى الوساطة قبل الاحتكام إلى السلاح³.

الفرع الثاني : التسوية القضائية لنزاعات التلوث النووي

تنشأ دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بعد حدوث الواقعة النووية⁴، وتتضمن كل من المدعي وهو الطرف المضرور، والمدعى عليه وهو المشغل النووي، لذا وجب علينا التطرق إلى الاختصاص القضائي في هذا النوع من الدعاوى (أولا)، وكذا الأضرار محل الدعوى (ثانيا)، ومدة تقادمها (ثالثا) .

1 - شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص ص 250-251.

2 - عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 2007، ص، 65.

3 - المادة 2 من اتفاقية لهاي لعام 1907.

4 - يعتبر الضرر النتيجة التي ينبعث منها التفكير في تحريك المسؤولية الدولية الذي ينتج عن واقعة خطيرة، بالإضافة إلى أن الأثر الوحيد الذي يترتب على ثبوت مسؤولية المشغل هو إصلاح الضرر أيا كانت صورة الإصلاح، وهذا يقتضي بطبيعة الحال وجود ضرر لأن انعدام الضرر يعني انعدام المصلحة كشرط في قبول دعوى المسؤولية، أنظر: شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 196.

أولاً: الاختصاص القضائي في دعوى المسؤولية النووية

حاولت اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية تحديد المحكمة المختصة بالدعاوي النووية، وذلك من أجل ضمان تعويض المتضررين من الحوادث النووية، خاصة وأن بعض الدولة ليس لها تشريع أو نظام فاعل للمسؤولية النووية، بل تطبق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية وهذا ما يؤدي إلى ضياع حقوق المضرور¹.

وبما أن الحادث النووي يمكن أن يقع داخل دولة المرفق النووي وينتج عنه ضرر يمتد إلى دول أخرى، كما يمكن أن يقع خارج حدود الدولة التي يوجد بها المرفق النووي وذلك بسبب نشاط هذا المرفق، ما يؤدي إلى نشوء تنازع حول الاختصاص القضائي وهذا التنازع يمس بضمانة المضرور في التعويض، على هذا الأساس قامت اتفاقية فيينا لسنة 1963 وبعض التشريعات الداخلية بتحديد المحكمة المختصة في دعوى المسؤولية النووية حتى في حال عودة الاختصاص القضائي لدولة واحدة²، فنجد هذه الاتفاقية نصت على حصر الولاية القضائية في محاكم الطرف المتعاقد الذي وقعت الحادثة النووية في أراضيه³، وذلك لتيسير إجراءات حصول المضرور على التعويض، وتفعيلاً للضمان في مجال الطاقة النووية.

أما فيما يخص الحالات التي تقع فيها الحادثة النووية داخل المساحة التي تشغلها المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد أو في مساحة لا تتجاوز حدودها، شريطة أن لا تكون هذه المنطقة قد أنشأت أو من المقرر إنشاؤها، فإن الاختصاص القضائي في هذه الأحوال يكون لمحكمة هذا الطرف، بما في ذلك

¹ - علاء حسين على، المرجع السابق، ص 27 .

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - المادة 11-1 من اتفاقية فيينا لسنة 1963.

حالة إبلاغ الطرف المتعاقد الوديع بمثل هذه المنطقة قبل وقوع الحادث النووي، على ألا يتعارض كل ذلك مع قواعد القانون البحري الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار¹.

وفي الحالات التي لا يقع الحادث النووي داخل أراضي طرف متعاقد أو داخل منطقة تم التبليغ عنها، أو في حالة وقوع حادث نووي في مكان يصعب تحديده، فإن الاختصاص هنا يرجع إلى محكمة دولة المشغل المسؤول².

وفي حالة وقوع جزء من الحادث النووي خارج أراضي أي طرف متعاقد وجزء آخر داخل أراضي طرف متعاقد واحد، فإن محكمة الطرف الأخير هي المختصة بدعاوي المسؤولية النووية، وفي غير هذه الحالات يكون الاختصاص القضائي لمحاكم الطرف المتعاقد الذي يحدده الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة والتي تكون محاكمها مختصة وفقا للأحوال المذكورة سابقا³، كما يجب على الدولة المتعاقدة التي يؤول الاختصاص لمحاكمها أن تحدد محكمة واحدة تختص في هذا المجال⁴.

وبالرجوع إلى اتفاقية باريس لسنة 1960 التي حددت المحكمة المختصة في حالة حوادث النقل النووي، حيث نصت على أن محكمة دولة المنشأة هي صاحبة الاختصاص حتى وإن ثبت وقوع الضرر في دولة أخرى⁵، أما بالنسبة لاتفاقية بروكسل لسنة 1963 فإنها أعطت الحرية للمدعي في اختيار المحكمة المختصة لرفع دعواه وذلك حسب مصلحته، فيمكنه أن يرفع دعواه أمام محاكم

¹ - المادة 1/11 مكرر من اتفاقية فيينا لسنة 1963 .

² - المادة 2/11 من اتفاقية فيينا لسنة 1963 .

³ - المادة 3/11 - (أ، ب) من اتفاقية فيينا لسنة 1963.

⁴ - المادة 4/11 من اتفاقية فيينا لسنة 1963.

⁵ - المادة 13 من اتفاقية باريس لسنة 1960 .

الدولة المسجلة للسفينة النووية أو محاكم الدولة التي وقع الضرر في إقليمها¹.

ثانيا : الأضرار محل دعوى المسؤولية النووية

حاولت الاتفاقيات الدولية توسيع نطاق تغطية الأضرار النووية عن طريق دعاوى المسؤولية النووية، وذلك من أجل توفير الضمان الكافي للمتضررين مع الحرص على عدم جعل هذه المسؤولية مفتوحة لكل ضرر يتعلق بالحادثة النووي، لأن ذلك من شأنه أن يهدم حدود المسؤولية والمبادئ التي تقوم عليها²، لذلك جعلت اتفاقية فيينا المشغل النووي مسؤولاً عن جميع المنشآت التي تعلق بها الحادث النووي وليس منشأة واحدة إذا تعلق الأمر بوقوع الحادث في منشآت شتى تابعة لنفس المشغل بشرط أن لا يتجاوز التعويض الأسقف المحددة له³.

كما تمتد أيضا دعاوى المسؤولية النووية حسب اتفاقية فيينا لتغطي أضرار المواد النووية المرسلة إلى منشأة المشغل، وذلك في حال انتقال مسؤولية هذه المواد صراحة إليه من مشغل منشأة أخرى بموجب عقد كتابي، أو في حال كان المشغل النووي قد تكفل بتلك المواد، أو إذا كانت هذه المواد قد أرسلت بموافقة كتابية من المشغل من شخص موجود في أراضي دولة غير متعاقدة، في حال تم شحن هذه المواد على وسيلة النقل التي ستقلها خارج أراضي تلك الدولة⁴.

وبالرجوع إلى اتفاقية بروكسل فإنها لم تقصر مسؤولية مشغل السفينة النووية على الحادث الناتج عن هذه السفينة نفسها، بل جعلت من دعوى المسؤولية ممتدة

¹ - المادة 10 من اتفاقية بروكسل لسنة 1963 .

² - علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 28 .

³ - المادة 4/2 من اتفاقية فيينا لسنة 1963 .

⁴ - المادة 1/2-ج (1,2,3,4) من اتفاقية فيينا لسنة 1963 .

لتغطي كذلك تسلم المواد وتسليمها¹.

ثالثا: التقادم في دعوى المسؤولية النووية

من أجل توفير ضمان أكبر للمتضررين من الحوادث النووية قامت اتفاقية فيينا بتمديد مدة تقادم دعوى المسؤولية النووية، حيث جعلت مدة تقادم هذه الدعوى ثلاثون سنة من تاريخ وقوع الحادث النووي في حالة الوفاة أو الإصابة الشخصية، وعشرة سنوات بالنسبة للأضرار الأخرى²، وفي حال تجاوز المضرور السقف الزمني المحدد لهذه الدعوى سقط حقه في رفعها لأن المسؤولية النووية هي مسؤولية محددة من حيث الوقت³، وبالنسبة للحالتين السابقتين فإن الدعوى تسقط بعد 3 سنوات من تاريخ علم المضرور، أو التاريخ الذي كان يجب فيه أن يعلم بالضرر، أو بالمشغل المسؤول عن الضرر، شريطة أن لا يتجاوز الفترات المذكورة سابقا⁴.

وفي حال كان قانون الدولة يغطي نشاط المشغل بضمان مالي لفترة أطول من مدة التقادم المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن المحكمة تأخذ بالمدة التي جاء بها القانون وليس بالمدة المحددة في الاتفاقية، وذلك من أجل حماية المتضرر وتوفير الضمان اللازم له، خاصة وأن طبيعة الأضرار النووية تجعلها تمتد لفترات طويلة مما يستلزم مدة تقادم أطول لتتناسب مع هذه الأضرار⁵.

¹ - المادة 4 من اتفاقية بروكسل لسنة 1963 .

² - المادة 1/6-أ (1،2) من اتفاقية فيينا لسنة 1963، والمادة 8 من اتفاقية باريس لسنة 1960 ، والمادة 5 من اتفاقية بروكسل لسنة 1963 .

³ - علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 29 .

⁴ - المادة 3/6 من اتفاقية فيينا لسنة 1963 .

⁵ - علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 29 .

المطلب الثاني

التعويض عن التلوث النووي

يهدف ضمان تعويض منصف لضحايا التلوث النووي قام المجتمع الدولي بتحديد الأضرار القابلة للتعويض من خلال مجموعة من الاتفاقيات (الفرع الأول)، وبما أن الضرر النووي ذو طبيعة خاصة تختلف عن الأضرار التقليدية فإن التعويض عليه يكاد يكون جد معقد فنجد أن له شكلان (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأضرار الموجبة للتعويض

إن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية باختلافها وكثرتها أدت إلى ضرورة تحديد تلك القابلة للتعويض عبر مجموعة من الاتفاقيات الدولية (أولاً)، كما عالجت أيضاً نظام تحديد مبالغ التعويض (ثانياً).

أولاً : تحديد الأضرار محل تعويض في الاتفاقيات الدولية

يهدف ضمان التعويض العادل عن الحوادث التي تكون المنشآت النووية سبباً فيها لجأت نصوص الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية إلى وضع أحكام خاصة بتحديد الأضرار الموجبة للتعويض ذلك لأنها من أصعب الأضرار وأكثرها جسامة خاصة تلك الناتجة عن التلوث النووي¹، حيث ينتج هذا التلوث عن الأنشطة النووية التي يقصد بها الأنشطة المرتبطة باستخدام وتطوير وحيازة العلوم النووية والتكنولوجية التي تستعمل فيها مواد نووية وما ينتج عنها من نفايات نووية ووقود نووي يؤدي إلى وقوع حوادث نووية تتعدى آثارها موقع الحادث².

¹ - وليد كاظم حسين، المرجع السابق، ص 366.

² - لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 260.

إن اتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية قد حددت لنا صراحة مجموعة من الأضرار التي يجب التعويض عنها حيث نصت على أن: >> الأضرار التي يتم التعويض عنها هي الأضرار التي تلحق الأفراد أو الممتلكات إذا كان الضرر راجع إلى حادث نووي أحدثه الوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة أو المواد المنبعثة من هذه المنشآت¹، ولقد خولت هذه الاتفاقية إمكانية تحديد طبيعة وشكل ونطاق التعويض عن هذه الأضرار إلى القانون الوطني.²

كما نجد أن اتفاقية بروكسل اعتبرت الأضرار النووية محل تعويض هي كل الأضرار المباشرة والمؤكدة والمتمثلة في الخسائر التي تحدث للأرواح أو الممتلكات أو الإصابات التي تحدث جراء الإشعاعات السامة والانفجارية، بالإضافة إلى كل ضرر ينتج عن الوقود النووي وأي ضرر يحدده القانون الوطني بالقدر الذي يراه مناسباً.³

وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا فنجدتها نصت على أن فقدان الحياة أو أي ضرر يمس شخص المضرور أو ماله ويكون ناتجاً عن خواص إشعاعية أو خواص سامة أو انفجارية أو أي ضرر ناتج عن خواص خطيرة للوقود النووي أو عن اشعاعات مؤينة أو عن فضلات إشعاعية يعتبر من قبيل الضرر الموجب للتعويض.⁴

1- الأضرار الجسدية

تعتبر الأضرار الجسدية أهم آثار الحادث النووي وأكثرها بأساً، وتسمى كذلك

¹ - المادة 3 من اتفاقية باريس لسنة 1960.

² - L'Article 11 de convention de Paris dit que : " La nature, la forme et l'étendue de la réparation, ainsi que la répartition équitable des indemnités sont régies, dans les limites prévues par la présente Convention, par le droit national " .

³ - المادة 1 من اتفاقية بروكسل لسنة 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية.

⁴ - المادة 1 من اتفاقية فيينا لسنة 1963 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية .

بالأضرار التي تصيب الأشخاص حيث تتصرف إلى كافة الأضرار البدنية التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين، ويقصد بالضرر الجسدي كل ضرر يصيب الإنسان في سلامة جسمه وحياته والذي قد يكون له أثر سلبي على ذمته المالية إذا يكبد المتضرر مصاريف ونفقات معالجته مما يؤدي إلى انخفاض دخله أو حرمانه منه، وقد تأتي النتيجة ضارة بالشكل الذي تنتهي به حياة الإنسان وعلى نحو يتأثر بفعلها أهل الضحية ماديا أو معنويا، وبالتالي كل ذلك يكون مستوجبا التعويض¹.

وعليه فإن هذا الضرر يتمثل في كل مساس بحق الإنسان في سلامة حياته أو سلامة عضو من أعضاء جسمه ، كما أن إصابته بأي أذى آخر من شأنه أن يعجزه عن الكسب عجزا دائما أو مؤقتا أو يكبده نفقات في العلاج يعتبر أيضا ضرر يستوجب التعويض، وبالتالي فالضرر هو كل اعتداء على حياة الفرد أو صحته البدنية أو العقلية أو الجسمية أو قدرته على الإنجاب بصورة طبيعية ويتسع نطاق هذه الأضرار إلى الوفاة، وكافة الإصابات والجروح الجسدية والأمراض التي تصيب الأشخاص نتيجة هذه المواد الضارة مثل السرطان والأمراض الجلدية²، كما أن الضرر لا يقتصر على إصابة المضرور ببعض الأمراض بل يتعداه إلى إصابة أطفاله الذين يولدون بالتشوهات الخلقية الوراثية نتيجة لما لحق ذويهم من الضرر الناتج عن استخدام الطاقة النووية³.

1 - خديجة اعيد الرزاق، المرجع السابق، ص 48.

2 - عبد السلام منصور الشبوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ، طبعة 2008 ، دار النهضة العربية، ص 32.

3 - ذلك راجع إلى آثار الإشعاعات المدمرة، لأن الجسيمات الإشعاعية تشبه تماما الرصاصات التي تمزق الجسم الحي، كما يعتمد مقدار أثرها المدمر أساسا على الجرعة ونوع الخلية المصابة، لذلك من المؤكد تماما واقعية إدراك هذا الخطر الذي لم تجرب معالمه "الهائلة" ، والذي يقع ليس فقط على المتأثرين بالإشعاع وإنما يقع أيضا على نسلهم.

2- الأضرار المادية

تمتد الحماية المقررة ضد المخاطر النووية إلى ضمان الأضرار المادية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، حيث يكفل نظام المسؤولية المدنية النووية للمتضررين الحق في الحصول على تعويض عما لحق أموالهم وممتلكاتهم من أضرار، وهو ما جاء في الاتفاقيات النووية تحت تسمية " الأضرار التي تلحق بالأموال"¹ ، ويقصد بالضرر المادي كافة الخسائر والأضرار التي تلحق الذمة المالية للشخص الطبيعي أو الاعتباري والتي يسببها الحادث النووي من تلوث صناعي أو تجاري، والتي قد تستغرق عمليات إزالة هذا التلوث وقتا طويلا الامر الذي يؤدي إلى التوقف عن العمل أو الإنتاج وجمود رأس المال وخسارة الأرباح وأقساط الإيجار والبيع وهذا ما يطلق عليه بالأضرار الاقتصادية².

ومما سبق يتضح لنا أن الضرر النووي قد يكون مباشرا كالأضرار التي تحدث للأموال وقد يكون غير مباشر كالأضرار الاقتصادية الناجمة مثلا عن توقف التبادل التجاري مع المناطق التي من المحتمل أن يصل إليها التلوث الإشعاعي³. ومن جهة أخرى نجد أن نطاق هذه المسؤولية قد شهد تحديدا آخر له فيما يتعلق بالأضرار المادية التي تلحق بالمنشأة ذاتها مصدر الحادث، أو بالأشياء والأموال التي قد توجد على موقع هذه المنشأة لحظة وقوع الحادث بها وهذا ما أقرته كل من اتفاقية باريس لسنة 1960⁴ ، واتفاقية فيينا لسنة 1963¹.

¹ - خديجة اعد الرزاق، المرجع السابق، ص 50.

² - محسن عبد الحميد البيه ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، طبعة 2002، (دون ذكر دار النشر)، ص 170 وما يليها.

³ - خديجة اعد الرزاق، المرجع السابق، ص 51.

⁴ - Le chapitre A de l'Article 3 de convention de Paris dit que: « L'exploitant d'une installation nucléaire est responsable conformément à la présente Convention :

3- الضرر البيئي

لقد تناولت الاتفاقيات النووية الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية والموجبة للتعويض إلا أنها لم تقم بالإشارة صراحة إلى الضرر البيئي، هذا لا يعني أنها لم تكفل التعويض عنه ضمناً، حيث نجد كل من اتفاقية باريس واتفاقية فيينا نصتا على الضرر الذي يلحق بالأشخاص والممتلكات دون تحديد هذه الممتلكات، لذلك قامت مجموعة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بتوسيع نطاق الضرر الذي يلحق بالممتلكات ليشمل الضرر الذي يمس البيئة، بينما اتخذت دول أخرى موقفاً معاكساً².

i) de tout dommage aux personnes ; et: ii) de tout dommage aux biens، à l'exclusion :

1-de l'installation nucléaire elle-même et des autres installations nucléaires، même en cours de construction، qui se trouvent sur le site où est implantée cette installation ;

2-des biens qui se trouve sur ce même site et qui sont ou doivent être utilisés en rapport avec l'une ou l'autre de ces installation، s'il est établi que ce dommage (appelé ci-après le " dommage ") est causé par un accident nucléaire survenu dans cette installation، ou mettant en jeu des substances nucléaires provenant de cette installation، sous réserve des dispositions de l'article 4" .

¹ – Le chapitre 5 de l'Article IV de convention de Vienne dit que : " L'exploitant n'est pas responsable، en vertu de la présente Convention، du dommage nucléaire causé : a) à l'installation nucléaire elle-même ou aux biens qui se trouvent sur le site de cette installation et qui sont ou doivent être utilisés en rapport avec elle ; b) au moyen de transport sur lequel la matière nucléaire en cause se trouvait au moment de l'accident "

² – " Certains Etat ont adopté une interprétation relativement large du dommage aux biens، de manière à y incorporer les atteintes à l'environnement ; d'autres ont opté pour la solution inversé. " – Sam Emmerechts، droit de l'environnement et droit nucléaire: une symbiose croissante، Bulletin de droit nucléaire، Vol.13، 2008، p.95.

ونجد أن لحادثة " تشيرنوبيل " الأثر المعتبر في الأخذ بعين الاعتبار الضرر البيئي الذي يمكن أن يصيب البيئة جراء استخدام الطاقة النووية، حيث تم التوصل إلى اتفاقية تقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي في سنة 1986، والتي نصت على واجب حماية البيئة أيضا إضافة إلى واجب الحماية للأشخاص والممتلكات¹.

ثانيا : تحديد مبالغ التعويض

إن نظام التعويض في مجمل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية يضع حدا أقصى لمبلغ التعويض الذي يمكن أن يدفع عن الأضرار الناتجة عن حادثة نووية وحيدة²، وذلك بهدف حماية حقوق المتضررين بالإضافة إلى الحرص على عدم إعاقة التطور الحاصل في المشروعات النووية لأن فتح المجال في التعويض قد يصل إلى مبالغ خيالية .

لقد حددت اتفاقية باريس الحد الأقصى للتعويض بـ 15 مليون وحدة نقد أوروبية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي، كما أتاحت أيضا للقانون الوطني إنفاص مبلغ التعويض على أن لا يقل على 5 ملايين دولار³.

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا فإنها حددت الحد الأدنى للتعويض عن كل حادثة

¹ - مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 224.

² - شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 233.

³ - Le chapitre b de l'Article 7 de Convention de Paris dit que : " Le montant maximum de la responsabilité de l'exploitant pour les dommages causés par un accident nucléaire est fixé à 15 000 000 de droits de tirage spéciaux tels qu'ils sont définis par le Fonds Monétaire International et utilisés par lui pour ses propres opérations et transactions(appelés ci-après " droits de tirage spéciaux " .

نووية بمبلغ 300 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة، أو أن لا يقل مبلغ التعويض عن 150 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة شريطة أن تقوم الدولة بوضع مبلغ من الأموال لتغطية هذا التعويض إذا تجاوز هذا المبلغ، إلا أنه يجوز لدولة المنشأة بحسب طبيعة هذه المنشأة وحسب طبيعة الحوادث النووية المحتمل وقوعها أن تحدد مبلغ التعويض أقل مما سبق بشرط أن لا يقل عن 5 ملايين وحدة سحب خاصة على أن توفر هذه الدولة أموالاً عامة تصل إلى الحد المقرر سابقاً¹، كما يشمل التعويض بالإضافة إلى هذه المبالغ المحددة في الاتفاقية الفوائد والتكاليف التي تحكم بها المحكمة في قضايا المسؤولية النووية، إلا أن هذه الاتفاقيات تعرضت لمجموعة من التعديلات بهدف رفع قيمة التعويض².

الفرع الثاني: أشكال التعويض عن التلوث النووي

يعد التعويض من أهم أشكال التزام المتسبب بالضرر جراء نشاطه النووي ومن بين أهم الآثار المترتبة على مسؤولية الدولة الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، حيث نجد أن للتعويض أشكالاً مختلفة إلا أنها تهدف كلها إلى إصلاح الضرر، فيكون إما التزام المسؤول عن الضرر بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه

¹ - علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 30.

² - Le Protocole de d'amendement de la Convention de Vienne de 1997 faisait passer la responsabilité financière de l'exploitant de 5 millions de dollars (USD) à 300 millions de droits de tirage spéciaux (DTS)، tandis que la révision de 2004 de la Convention de Paris la portait de DTS 15 millions à 700 millions d'euros (EUR). La Convention complémentaire de Bruxelles ajoute EUR 800 millions aux montants préconisés par les Conventions de Paris et de Vienne. portant ainsi l'indemnisation maximale possible à EUR 1 500 millions (si l'on combine les dispositions des Conventions de Paris et de Bruxelles). Mark Tetley، Les révisions des Conventions de Paris et de Vienne sur la responsabilité civile – Le point de vue des assureurs، Bulletin de droit nucléaire – n° 77- année 2006، pp :28 et s.

وهو ما يعرف بالتعويض العيني (أولاً)، وإما دفع مبلغ معين من النقود يعادل الضرر الحاصل وهو ما يعرف بالتعويض النقدي (ثانياً).

أولاً : التعويض العيني

يتمثل التعويض العيني في إعادة الاوضاع إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر النووي كلما كان ذلك ممكناً، ومثال ذلك إلزام الدولة بالتوقف عن ممارسة النشاط النووي المسبب للتلوث أياً كان نوع هذا النشاط وهذا ما يعرف بالإعادة المادية، كما يمكن أن يكون إصلاح الضرر عن طريق إيقاف أي إجراء تشريعي أو إداري أو قضائي كانت الدولة المسؤولة عن الضرر في صدد اتخاذه من شأنه إلحاق ضرر نووي بدولة ما أو إلغاء أو تعديل نص في اتفاقية دولية وهذا ما يعرف بالإعادة القانونية¹.

وبعد التعويض العيني من أفضل أشكال التعويض إذا كان بالإمكان تطبيقه ذلك لأنه يزيل أثر الفعل الضار كلياً خاصة فيما يتعلق بالتلوث النووي وهذا ما يهم الطرف المضرور وبالأخص إذا كانت الدولة لا تمتلك الوسائل الكافية لمعالجة هذا التلوث².

ونجد أن القضاء الدولي قد طبق هذا النوع من التعويض كأثر مترتب على ثبوت مسؤولية الدولة في الكثير من المناسبات التي نذكر منها قضية " مصنع شورزاو" حيث جاء في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن الفعل غير المشروع ويعيد الحال

1 - محسن عبدالله العبدالله، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2019، ص 86.

2 - محمد صنيان الزعبي، المرجع السابق، ص 89.

إلى ما كان عليه كما لو لم يقع هذا الفعل¹.

يصعب في بعض الحالات التي يكون فيها الضرر النووي حاصل جراء استخدام الطاقة النووية، إعادة الحال إلى ما كان عليه مثل التلوث النووي الذي يكون في شكل غبار أو أدخنة نووية أو تسرب إشعاعي تصاعد في الجو وانتقل إلى دولة مجاورة² في هذه الحالة لا يمكن إزالة الضرر من الناحية الواقعية بالصورة التي تتفق مع القواعد العامة في التعويض العيني في المسؤولية الدولية من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه بل وجب إيجاد سبيل آخر للتعويض.

وفي هذا الصدد نجد المحكم الفرنسي "رينيه جان دييوي" قد أكد في قضية "نكساكو" الواقعة بين فرنسا وليبيا سنة 1977 أن : >> الرد العيني للأشياء يمثل الجزاء المناسب والعادل الناجم عن خرق الالتزامات التعاقدية ولا يمكن الاستغناء عن هذا الحل إلا إذا كانت هناك استحالة مطلقة في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه <<³.

ثانيا : التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في التزام الدولة أو المسؤول عن الضرر الناتج عن استخدام المنشأة النووية في دفع مبلغ من المال يكفي لتغطية تلك الأضرار سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، ونجد أن اللجوء إلى التعويض المالي يكون في حالة عجز تطبيق التعويض العيني ذلك أن الأضرار النووية هي أضرار تختلف عن باقي الأضرار التي تمس البيئة فهي ذات طبيعة خاصة يكاد من غير الممكن تطبيق الرد العيني خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالإشعاعات النووية فمن غير

¹ - شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 238.

² - محمد صنيان الزعبي، المرجع السابق، ص 89.

³ - المرجع نفسه، ص 90.

الممكن تصور إزالتها نظرا لطبيعتها الخاصة، لذلك فإن التعويض المالي هو الأنسب في مثل هذه الحالات أما التعويض العيني فيكاد ينحصر في مجال ضيق بالنسبة لإصلاح الضرر النووي كإمكانية بناء دروع لعزل أماكن التفجيرات النووية عن العالم الخارجي وذلك للحد من آثار الانتشار النووي¹.

فالتعويض النقدي يكون في حالة عدم إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه أو في حال عدم كفاية التعويض العيني فإنه يستبدل أو يكمل بالتعويض النقدي، وذلك بقيام الدولة المسؤولة عن الأضرار النووية بدفع مبلغ مالي للدولة التي لحقت بها هذه الأضرار غير أنه لا يمكن الحديث عن التعويض النقدي إلا إذا كان بالإمكان تقدير الضرر ماليا².

ف نجد أن إمكانية تقدير التعويض تكون في حالة الأضرار المادية التي تمس حياة الأشخاص أو ممتلكاتهم، إلا أنه من غير الممكن تقديره في حالة الأضرار النووية التي تمس بالبيئة كالتلوث مثلا أو في حالة الأضرار التي تمس الأفراد كإصابتهم بالأمراض الخطيرة، وعليه يمكن القول بأن التعويض النقدي في حالة التلوث النووي يعد من الأمور شديدة الصعوبة لأنه يصعب حصر الأضرار الناتجة عنه ومعرفة الآثار المباشرة له³.

يختلف التعويض النقدي عن التعويض العيني كون هذا الأخير يؤدي إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث الضار، أما التعويض النقدي فيهدف إلى تعويض المضرور عن جميع نتائج هذا الفعل المتسبب في وقوع

¹ - شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 239.

² - لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 335.

³ - محمد صنيثان الزعبي، المرجع السابق، ص 91.

الضرر، بالإضافة إلى أنه يمثل الصورة الوحيدة لتعويض الأضرار المعنوية¹.
جاء في تقرير لجنة القانون الدولي تحت البند الرابع الصادر ما بين 01 ماي و11 أوت سنة 2005 عن التعويض المالي، حيث أكدت اللجنة على ضرورة اتخاذ كافة الدول التدابير اللازمة والضرورية لضمان توفير التعويض السريع والوافي لضحايا الضرر العابر للحدود الذي ينتج عن الأنشطة النووية التي تقع داخل حدود إقليمها أو في الأماكن التي تخضع لولايتها أو سيطرتها².
يتم تحديد مبلغ التعويض عن طريق الاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طرق القضاء أو التحكيم الدوليين، حيث يتم الاتفاق على دفع التعويض نقدا أو على أقساط سنوية أو يتم تسويتها عن طريق المقاصة بين مستحقات كل الطرفين لدى الآخر³.

بالرجوع إلى القضاء الدولي نجد أن التعويض المالي كان محل اهتمامه في العديد من القضايا، فنذكر منها قضية الولايات المتحدة الأمريكية واليابان حيث أدت التجارب النووية الأمريكية بالحاق ضرر كبير بالصيادين اليابانيين في سنة 1954 بالقرب من جزر مارشال، حيث كان حكم القضية هو بإلزام الولايات المتحدة الأمريكية بدفع 3 مليون دولار أمريكي لليابان، كما قدمت أيضا في عام 2002 مبلغ 324 مليون دولار أمريكي إلى "شعب إينيواتاك" جراء الأضرار التي لحقت أراضيهم من البرنامج النووي الذي نفذته الولايات المتحدة الأمريكية في تلك المنطقة في الفترة الممتدة بين 1946 و1958، بالإضافة إلى قيام العديد من الدول

¹ - عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1986، ص 254.

² - شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 240.

³ - لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 335.

الأوروبية بدفع تعويضات لمواطنيها جراء الضرر الذي لحقهم بسبب حادث " تشرنوبيل النووي"¹.

وإذا لم يتم تقدير التعويض عن طريق الاتفاق بين الأطراف المتنازعة ، يحال النزاع الى التحكيم الدولي أو إلى القضاء الدولي من اجل تقدير التعويض ، ويتمتع القاضي الدولي في هذا الشأن بسلطة واسعة في تقدير التعويض ، حيث أن سلطته تفوق السلطة الممنوحة للقاضي الوطني ، فهذا الأخير مقيد بما يفرضه عليه قانونه الداخلي من حدود لا يمكن تجاوزها ، ولكن القاضي لا يتقيد في إلا بما يكون منصوصا عليه في اتفاقيات تحكم علاقات الأطراف المتنازعة ، ويجد القاضي الدولي أمامه الكثير من الأحكام السابقة ، سواء من التحكيم الدولي أو القضاء الدولي ، والتي يمكنه القياس عليها من اجل تقدير التعويض ، فيراعيها في حكم².

لجأ المجتمع الدولي عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية إلى تحديد حد أدنى لمسؤولية المشغل، فمثلا اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963 م، التي قررت ألا تقل مسؤولية القائم بتشغيل المنشأة النووية عن خمسة ملايين من الدولارات الأمريكية عن كل حادثة نووية ، ثم تقرر زيادة ذلك المبلغ عن طريق بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا لعام 1997 م إلى 300 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة ، وإما 150 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بشرط أن توفر هذه الدولة- فيما يتجاوز هذا المبلغ وحتى حد أقصى لا يقل عن 300 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة أموالا عامة لتعويض الأضرار النووية، وإما مبلغ انتقالي لا يقل عن 100 - مليون وحدة

¹ - شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 241.

² - محسن عبدالله العبدالله، المرجع السابق، ص ص 88-89.

من وحدات حقوق السحب الخاصة لمدة أقصاها 15 سنة من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بالحادثه النووية التي تقع في غضون هذه المدة ، ويجوز تحديد مبلغ أقل من 100 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بشرط أن تتيح تلك الدولة أموالا عامة للتعويض عن الأضرار النووية تسد الفارق بين ذلك المبلغ الأقل وال 100 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة¹.

الفرع الثالث : حادثة فوكوشيما كنموذج للتعويض عن الأضرار النووية

في المسؤولية المدنية النووية ، ربما يبقى الجزء الأكثر تعقيداً هو المرتبط بالجانب العملي لدفع التعويضات. وكمثال تطبيقي نتطرق الى حادثة فوكوشيما وتعويض شركة " tepco " "tokyo Electric Power Co" ضحايا الكارثة. يخضع التعويض عن الأضرار النووية في القانون الياباني الى القانون رقم 147 لسنة 1961 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار النووية والذي بموجب الفقرة 1 من المادة 16 منه، تدخلت دولة اليابان بعد انشائها للجنة تسوية منازعات الأضرار النووية، لتعويض ضحايا الكارثة بسبب عجز الشركة سالفة الذكر عن تحمل التعويض عن هذه الأضرار.

في 28 أبريل 2011 وضعت لجنة تسوية المنازعات المبادئ التوجيهية الأولية من أجل السيطرة على الأضرار، وتحديدتها، وكذا مختلف التعليمات المتعلقة بإخلاء المناطق المحتمل تعرضها للإشعاع وكذا حظر الصيد والزراعة ومختلف الأنشطة في هذه المناطق دون الإشارة الى تعويض ضحايا الحادث النووي الى غاية 6 ديسمبر، اين أصدرت اللجنة أول وثيقة تضع النظام المحدد للضحايا

¹ -- محسن عبدالله العبدالله، المرجع السابق، ص ص 88-89.

الواجب تعويضهم، وكذا الإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحصول عل التعويض، والتي كانت حسب بعض الضحايا اجراءات معقدة كما أنها أقصت فئة لا بأس بها من حقها في التعويض، حيث أنهم اعتبروا أن هذا النظام فيه شيء من التعسف في التمييز بين الضحايا الواجب تعويضهم والضحايا الغير معينين بالتعويض، في حين اعتبرت اللجنة أن هذه الحادثة قد تكون فرصة للعديد من الانتهازيين من أجل أن يطالبوا بتعويضات رغم أنهم لم يتضرروا من الكارثة ، وهو ما جعل من مسألة تحديد من هو المؤهل للتعويض مسألة في غاية الصعوبة¹.

أولا : التعويض عن الأضرار النووية في القانون الياباني

يتفق قانون التعويض عن الأضرار النووية رقم 147 الصادر سنة 1961، مع ما جاء في اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية، حيث يتحمل بموجبه مشغل المنشأة النووية المسؤولية كاملة بحيث تكون مسؤوليته مطلقة ومركزة، غير أنه يختلف مع مضمون الاتفاقيات في أنه جعل مسؤولية المشغل غير محددة وفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 3 من القانون سالف الذكر، والتي تنص في أحكامها أيضا على حالات الإعفاء من المسؤولية التي من ضمنها الأضرار النووية نتيجة الكوارث الطبيعية، ما أثار اشكالا حول مسؤولية tepco لأن حادثة فوكوشيما كانت نتيجة مباشرة لكارثة تسونامي، الا أن إعفاء tepco من المسؤولية على هذا الأساس لم يلقى ترحيبا لا داخل اليابان ولا خارجها، وحتى الشركة نفسها لم تعمل

¹- David MCNEILL , The Fukushima Nuclear Crisis and the Fight for Compensation, The Asia-Pacific Journal, Japan Focus Volume 10, Issue 10, Number 6, 27 febbraio 2012, p. 3.

على تفعيل الإعفاء¹.

ثانيا : تعويض المباشر من شركة tepco

بدأت شركة tepco في تعويض الضحايا ابتداء من نهاية شهر أبريل لسنة 2011، حيث قدمت مبلغ مليونين لكل ضحية من الضحايا طالبي التعويض المقيمين في المناطق المجاورة لمحطة الطاقة النووية، في حين قدمت الدولة تعويضات للمؤسسات والشركات الصغيرة المتضررة تقدر بـ 2.5 مليون دولار، وأصدرت شركة tepco منذ وقوع الحادث الى بداية منح التعويضات أزيد من 70 نشرة في محاولة لتوزيع المعلومات التي تحدد فئة الضحايا المعنية بالتعويض، حيث واجهت عملية التعويض العديد من الصعوبات بسبب صعوبة تفسير النصوص الواردة في قانون 1961 التي لا تعطي معيار واضح للتمييز بين الأشخاص الواجب تعويضهم، والأشخاص الغير معنيين بالتعويض، وكذلك لا يبين بوضوح مقدار وحدود التعويضات، وهو ما عرقل عملية التعويض بسبب الخبرات القانونية والطبية المتعددة التي فرضتها اللجنة².

كانت المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المنازعات غير ملزمة لشركة الكهرباء Tepco ، ولكن بحكم حقيقة أن لجنة انشئت بقرار وزاري بالإضافة الى أنها ضمت عدداً من الحقوقيين المرموقين وذوي الخبرة الأمور ذات الصلة للطاقة النووية ، أعطى وزنا كبيرا لتوصيات اللجنة. وكان من بين الكثيرين رئيس جامعة واسيدا

¹ - لونا فرحات، الكرب العقلي والتعويض عنه - كارثة فوكوشيما نموذجاً -، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 1، المجلد 14، 2021، ص 192.

² - Valeria MORANDI, Civil liability for nuclear damage according to the Japanese law and litigation against TOKYO Electric Power Later Company Holdings in Fukushima, master thesis, Ca' Foscari University of Venice, 2018, p80.

"كاماتا كاورو" ، وعلماء القانون مثل نومي "يوشييهيسا" (رئيس اللجنة) و"تومورا تويوهيرو" من جامعة جاكوشوين في توكيو، وبما أن التوصيات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمبادئ والاختلافات القائمة على القانون المدني الياباني، فقد كانت للوهلة الأولى معياراً واسعاً يمكن من خلاله التعامل مع الأضرار والمطالب المتعلقة بالإصابات الشخصية الناتجة عن كارثة فوكوشيما فكان الهدف الرئيسي للمبادئ التوجيهية للجنة هو دفع تعويضات عن الأضرار بالإضافة إلى التكاليف اللازمة لإخلاء المنطقة الملوثة في فوكوشيما.

تشمل الأضرار القابلة للتعويض تكاليف الإخلاء وتكاليف النقل، والأضرار الجسدية، والألم والمعاناة العاطفية، وانخفاض أو فقدان قيمة العقارات وكذا تكاليف إزالة التلوث من البيئة، وتم استبعاد المواطنين الذين كانت منازلهم تقع خارج مناطق الإخلاء الإلزامية التي أنشأتها الحكومة من خطة التعويضات، ولكن في النهاية أصبحوا مؤهلين لتلقي تعويض أقل قيمة من أولئك الذين واجهوا الإخلاء. بسبب عدم اليقين العميق بشأن شدة التلوث النووي¹.

في المناطق التي تم إخلاؤها منع السكان من العودة إلى منازلهم، وبالتالي فإن اللجنة كافحت من أجل الإحصاء الشامل للأضرار، ونتيجة لذلك، تم اعتبار العديد من التعويضات مؤقتة، وقيل لمقدمي الطلبات أنه سيتعين عليهم السعي للحصول على تعويضات أخرى في المستقبل.

في نهاية المطاف، تم وضع مبادئ توجيهية لتحديد ما إذا كان الناس سيكونون قادرين على العودة إلى منازلهم ومتى، وتم وضع مجموعة من المعايير

¹ – Valeria MORANDI, opcit, p84.

للتحكم في تقييم الأضرار بين مؤقت إلى خسارة دائمة للممتلكات¹.

ثالثا : وسائل التعويض البديلة

إن ما يسمى بالطرق البديلة لتسوية المنازعات في اليابان تشمل التحكيم والوساطة والتوفيق والتسوية بشكل عام. لقد تطور النظام المذكور أعلاه منذ عام 1922، وكان يتعلق في البداية بالمسائل المتعلقة بتأجير المباني والأراضي، كان هذا بسبب التطور الحضري الذي كان يحدث في تلك السنوات، مع استثناءات قليلة كانت معظم أنظمة الطرق البديلة لتسوية المنازعات تحت سيطرة المحاكم. وكانت هذه الطريقة الحل البديل أو الحل المكمل للتقاضي حيث انه بالمناقشة المتبادلة التي يتم من خلالها توفير إجراءات مبسطة للأشخاص الذين ليس لديهم معلومات أو موارد كافية للوصول الى القضاء².

تشهد اليابان حالياً ظهور نظام حديث بديل للتسوية المنازعات بسبب ما حدث في 11 مارس 2011، نظراً لأن حل تسوية المنازعات ، بما في ذلك التحكيم والوساطة ، يعتمد بشكل أساسي على موافقة الأطراف ، وعليه فهو يطبق فقط إذا اتفق الطرفان معاً، لذلك لا يوجد قانون أو آلية قضائية لفرض التحكيم في اليابان

¹ – Japan lawmakers approve Fukushima victim compensation plan, The jurist, 3 agosto 2011, see the link :

<http://www.jurist.org/paperchase/2011/08/japan-lawmakers-approve-fukushima-victim-compensationplan.php>.

seen on : 21/06/2021

² –Aya YASUI, “Alternative Dispute Resolution System in Japan”, IADC Meetings, see the link :

http://www.iadcmeetings.mobi/assets/1/7/18.2_-_Yasui-_ADR_System_in_Japan.pdf.

seen on : 21/06/2021

ضمن قانون التعويض¹.

أما في مجال التعويض عن الأضرار النووية، كرس قانون التعويض عن الأضرار النووية لسنة 1961 ، في المادة 18 الفقرة 1 ، إنشاء هيئة مؤقتة تسمى لجنة التوفيق في منازعات الأضرار النووية، فبذلك يمكن إنشاء لجنة تسوية المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار النووية كهيئة مرتبطة بمجلس الوزراء. هذه اللجنة ستكون مسؤولة عن التوسط في التوفيق بين أي نزاع ينشأ متعلق بالتعويض عن الأضرار النووية وإعداد تعليمات عامة لمساعدة المشغلين على التوصل إلى حل طوعي لهذه النزاعات ومن أهدافها أيضا² :

- تسوية الخلافات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار النووية
- وضع مبادئ توجيهية عامة ستوجه الحل الطوعي لأطراف النزاع فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر النووي ومداها.

¹ - " وفقا لقانون الحوادث النووية الياباني ، فإن مشغل مفاعل دايتشي أي شركة (تيبكو) هي المسؤولة عن تعويض عشرات الآلاف ممن تم اجلائهم من المنطقة السكنية القريبة من المفاعل وخسارة العديد منهم لأعمالهم ومصدر رزقهم بسبب التسرب الإشعاعي. ولأن التعويضات المقدره تجاوزت أصول شركة تيبكو قدمت الحكومة اليابانية مساعدة مالية لشركة تيبكو لكي تجنبها الإفلاس وذلك من خلال انشاء مركز للوساطة يتم عبره تقديم طلبات التعويض بعيدا عن القضاء . وقد فسر مسارعة الحكومة إلى مساعدة تيبكو في دفع التعويضات كمحاولة لتجنب أي حديث عن مسؤولية الدولة. فقد حاولت الحكومة اليابانية بتقديم الدعم المالي لشركة تيبكو أن تبعد نفسها عن أي مطالبات تعويض من قبل الضحايا كي لا هؤلاء وفي حال لم تتمكن تيبكو من دفع التعويضات أن يلجأوا إلى مقاضاة الدولة ويطلبوا بدفع التعويضات المستحقة لهم . وهذا ما كانت الحكومة تعمل على تجنبه خصوصا وأن القضاء الياباني لم يكن بعيدا عن إمكانية تحميل الحكومة المسؤولية عن الاضرار المترتبة عن حادثة فوكوشيما . على نحو ما سيبين لاحقا. فإي مطالبات بالتعويض من الحكومة تعني أنها مستندة على فشل اجراءات الرقابة الادارية عل شركة تيبكو" ، لونا فرحات، المرجع السابق، ص194.

² - Valeria MORANDI, opcit, p86.

• التحقيق في الضرر النووي وتقييمه لتنفيذ ما هو محدد في النقطتين السابقتين.

وتشمل أهدافها أيضا تعزيز الاتفاقات الودية خارج نطاق القضاء، والتي يتم تأسيسها من خلال مناقشات حول أرضية عادلة ومحايدة من قبل أعضاء معينين على أساس أكاديمي في المجال النووي أو القانوني أو الطبي، ونظرًا لطبيعتها غير الملزمة ، تم اقتراح المبادئ التوجيهية التي وضعتها هذه اللجنة كمرجع لكل من الضحايا ومشغل المحطات النووية (Tepco)، وهو ما يمكن اعتباره نقطة انطلاق للتوصل إلى حل وسط يمكن أن يرضي الطرفين المعنيين.

يمكن أن تكون أحكام هذه اللجنة في تسيير عملية المطالبة بالتعويض فعالة نظرًا للعدد الكبير من طلبات التعويض التي كانت على وشك أن تقدم، فقد نفذت الحكومة وشركة Tepco ما جاء في توصيات اللجنة وذلك بإنشاء مركز تسوية المنازعات بشأن التعويض عن الأضرار النووية، يرأس هذه الهيئة قاضي المحكمة العليا، ويشرف عليها أيضا محامون معينون في المقام الأول من قبل الحكومة اليابانية واتحاد نقابات المحامين في اليابان بهدف الفصل في مختلف طلبات التعويض المقدمة، مع الاستعانة بتجربة سوزوكي إيسومي ، المحامية التي عملت لدى الأمم المتحدة ، بصفتها المفوض المسؤول عن طلبات التعويض خلال فترة غزو الكويت عام 1990 ، وهنا يمكن القول أن الطريقة البديلة لتسوية المنازعات تمثل شكلا من أشكال التعويض والذي يعد في حد ذاته نوعًا من طرق تسوية المنازعات¹.

¹ – Valeria MORANDI, opcit, p84.

رابعاً : مركز تسوية المنازعات

بدأ مركز تسوية المنازعات رسمياً العمل في سبتمبر 2011 وكان مقره الرئيسي في طوكيو وفروعه في محافظة فوكوشيما. تكمن خصوصية هذه الآلية في أنها صممت للتعامل مع حالات التعويض المعقدة التي تهدف في جوهرها إلى تعويض الفئات من الضحايا التي لم تشملها القواعد الأولية التي وضعتها لجنة التسوية، ولا سيما الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والحوامل وكبار السن، لم تستثني هذه الطريقة أيضاً أولئك الذين لم يكتفوا بالتعويض من شركة Tepco ، وكانوا حريصين على الحصول على المزيد من التعويضات¹.

أوكل مركز تسوية المنازعات مهمة الوساطة بين الأطراف إلى مجموعة تتكون من حوالي 200 محام، مهمتهم صياغة مشروع اتفاق لكلا الطرفين المعنيين. على وجه التحديد ، يشار إلى الوساطة للتوصل إلى اتفاق مصالحة. يتعامل المحامون والوسطاء مع القضايا الفردية بشكل فردي أو في مجموعات صغيرة من الوسطاء. تتولى الجمعية العامة للمركز نشاط الرقابة. تبدأ هذه العملية بوضع نموذج مكتوب، والذي يمكن تقديمه إما من قبل فرد واحد أو من قبل مجموعة من الأفراد، مع اختلاف الطرق التي يمكن من خلالها الوصول إلى النموذج الذي يتم تقديمه، بحيث يمكن تنزيل نموذج طلبات التعويض من الصفحة الرسمية لمركز تسوية المنازعات، أو طلبها في أحد المكاتب الرئيسية لهذا الأخير².

¹ – FELDMAN, Catastrophe, Compensation, and Justice, 2013, p. 351, see the link :

https://scholarship.law.upenn.edu/faculty_scholarship/465/

seen on : 21/06/2021

² – Valeria MORANDI, opcit, p88.

بالنسبة لطلبات التعويض ، يجب أن يكون الطلب المقدم مكتوبًا مع المرفقات المتعلقة بالأدلة الموثقة. بعد إرسال المستندات اللازمة للتعويض وقبولها، يتم تعيين لجنة التوفيق. في هذه المرحلة ، جنبًا إلى جنب مع اللجنة المذكورة أعلاه ، يكون الوسيط مسؤولاً عن تقديم الملف إلى شركة Tepco ، ليتم متابعة ما يسمى بـ "جلسة الوساطة"، والتي في خلالها لا يمثل طالبوا التعويض بمحاميين، لكن مع مرور الوقت، قرر هؤلاء أن يكون لديهم مستشارون قانونيون إلى جانبهم. تهدف جلسة الوساطة إلى الاستماع إلى كلا الطرفين، من أجل الحصول على مزيد من الأدلة والوثائق في هذا الصدد. في نهاية هذه الاجتماعات، يتقدم الوسطاء باقتراح الاتفاق، على الرغم من أن الاقتراح المعني ليس له قيمة ملزمة، إلا أنه يمكن اعتباره صفقة تم التوصل إليها بين أصحاب المصلحة، أي بين الضحايا وشركة tepco نفسها. وفي نوفمبر 2011 ، أعلنت الأخيرة أنها ستتعهد بالامتنال لأحكام مركز تسوية المنازعات¹.

يستند مركز تسوية المنازعات البديل على القواعد المنصوص عليها في إجراءات التعويض المباشر التي تتبعها شركة Tepco نفسها والمذكورة في قانون التعويض عن الأضرار النووية لسنة 1961 ، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة تسوية المنازعات فيما يتعلق بتحديد مدى ملاءمة أو عدم ملاءمة المتقدمين للتعويض. بالإضافة إلى ذلك ، يستخدم الوسطاء "القواعد العامة" التي وضعها على وجه التحديد مديرو المركز أنفسهم لإرشادهم نحو صياغة الاتفاقات المقترحة. تتعلق التكاليف التي تخضع لها الأطراف في الغالب بتكاليف الاستشارات القانونية من طرف المحامين ومختلف المستشارين ، وأيضا تكاليف

¹ – Valeria MORANDI, opcit, p88

نسخ وإرسال المستندات المطلوبة لتقديم الطلبات، أما خدمات الوساطة التي يقدمها المركز فتقدم مجانية¹.

وكمثال لما سبق، كان أحد مقدمي طلبات التعويض مقيماً على بعد حوالي 5 كيلومترات من مفاعل فوكوشيما ، في أعقاب الحادث النووي الذي وقع في 11 مارس 2011 ، لم يعد بإمكانه العودة إلى منزله ، لذلك طلب التعويض عن خسارة الممتلكات، باستخدام طريقة التعويض المباشر، لم يتم منحه أي نوع من التعويض وفقاً لشركة الكهرباء اليابانية نفسها، لكن وبسبب المستويات العالية من النشاط الإشعاعي الموجود في المنطقة التي يقع فيها المنزل ، لم يكن من الممكن الوصول الى قياس دقيق للقيم الإشعاع في المنطقة، لذلك قرر المستأنف متابعة المحاولة في الحصول على تعويضات من خلال الاعتماد على مركز حل النزاعات البديل، وأضاف الى ملفه المقدم الى المركز وثائق، أراد من خلالها اثبات تضرره جراء الضغوط النفسية التي عانى منها من الأضرار المذكورة أعلاه بسبب فقدان الممتلكات. منح وسطاء تسوية المنازعات بدفع تعويضات إضرار بالممتلكات بنسبة 50% من أحدث تقييم ضريبي موجود في ذلك الوقت ، مما يزيد الأمل في أن حالات أخرى مثل هذه يمكن أن تنتهي أيضاً بنفس هذه الطريقة².

خامساً : التعويض عن طريق القضاء³

بالإضافة إلى طرق التعويض المذكورة أعلاه، هناك طريقة أخرى وهي طلب

¹ – Daniel H. FOOTE, Japan's ADR System for Resolving Nuclear Power-Related Damage Disputes, Vol.12, novembre 2017, p,110, see the link :

[www.sllr.j.u-tokyo.ac.jp/12/papers/v12part07\(foote\).pdf](http://www.sllr.j.u-tokyo.ac.jp/12/papers/v12part07(foote).pdf)

seen on : 21/06/2021.

² – Valeria MORANDI, opcit, p89.

³ –Ibid

التعويض عبر القضاء حيث يسمح نظام المحاكم لضحايا الوصول إلى الهيئات القضائية، حيث أن النظام القضائي الياباني اعطى الأولوية في طلب التعويض إلى الأشخاص الذين اضطروا إلى الإخلاء والانتقال خارج مدن فوكوشيما والذين لن يتمكنوا بالتالي من الاعتماد على مؤسسات مثل لجنة تسوية المنازعات التي أنشأتها الوزارة في أبريل 2011، أو مركز تسوية المنازعات الذي انشئ في نوفمبر 2011 ويعتبر عدد الذين قرروا اللجوء إلى القضاء للحصول على تعويض عن الأضرار أقل من عدد الضحايا الذين طلبوا التعويض عن طريق الآليات سالفة الذكر، نظراً لسهولة اجراءاتها وانخفاض التكلفة عند مقارنتها مع القضاء.

وفقاً لأحكام القانون رقم 147 لسنة 1961 الخاص بالتعويض عن الأضرار النووية ، فإن مشغل المحطة هو الشخص الوحيد الذي يمكن متابعته قضائياً، لأنه يعتبر الشخص الوحيد المسؤول عن الضرر الناجم أثناء حادث يشمل منشأته. لذلك لا يُنسب الضرر إلى الأفراد الآخرين الذين كان من الممكن أن يكونوا قد ساهموا في وقوع الأضرار، وبالتالي فأحكام هذا القانون توجه كل المسؤولية تجاه المشغل، وبحكم أن المشغل يعمل بترخيص من الدولة اليابانية ، فلا شيء يمنع إمكانية رفع دعاوى تعويض ضد الدولة اليابانية نفسها، وهو ما قام به العديد من الضحايا الذين حصلوا على تعويضات وفق الآليات سالفة الذكر نظراً لأن التعويض الذي تم الحصول عليه من خلال لجنة تسوية المنازعات أو مركز تسوية المنازعات، وعليه فقد كان هناك العديد من طلبات التعويض عبر المحاكم.

خاتمة

ننتهي مما سبق إلى أن الطاقة النووية التي تعد أحد أهم اكتشافات القرن العشرين نظرا لتعدد منافعها على الإنسانية، تعتبر تهديدا حقيقيا للبيئة، وأحسن مثال على ذلك الكوارث النووية مثل حادثتي "تشيرونوبل" و "فوكوشيما"، في ظل غياب اليقين العلمي الذي يؤكد أو ينفي حدوث كوارث أخرى أقل أو أكبر من هاتين الحادثتين رغم وجود ترسانة من قواعد الأمن والأمان النوويين التي تشرف على تطبيقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ضف إلى ذلك احتمال وقوع كوارث نووية نتيجة الحروب ومثال "هيروشيما" و"ناكازاكي" في الآثار المدمرة للطاقة النووية يعتبر أحد الأمثلة الأكثر رعبا.

إن استخدامات الطاقة النووية السلمية منها والعسكرية تحدثت تحت إشراف الدول سواء بطريقة مباشرة بحيث يكون مشغل المنشأة النووية هو الدولة ذاتها أو أحد مؤسساتها، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق ترخيص الدولة لأحد الخواص باستغلال المنشأة النووية وبالتالي فالدولة مسؤولة عن الآثار الضارة التي قد يتسبب فيها نشاط المنشأة النووية والتي قد لا تعترف بالحدود السياسية فتصيب بذلك دولا أخرى.

إن طبيعة الأضرار النووية العابرة للحدود تقتضي تأسيس مسؤولية الدولة وفق قواعد المسؤولية الدولية، بداية من نظرية العمل الدولي غير المشروع، والتي تؤسس المسؤولية بناء على انتهاك الدولة لقاعدة من قواعد القانون الدولي، وفي هذا السياق توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضع الإطار العام للأنشطة النووية غير المشروعة مثل التجارب النووية، توريد النفايات النووية أو إغراقها في قاع البحر، وكذلك يمكن قيام مسؤولية الدولة على أساس العمل الدولي غير المشروع

عند انتهاك الدولة بنشاطها النووي أحد مبادئ القانون الدولي، مثل مبدأ حسن الجوار أو مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، كذلك يمكن تأسيس مسؤولية الدولة عند انتهاكها لقواعد القانون البيئي باعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام.

إن الأنشطة النووية غير المشروعة لا تشكل التهديد الوحيد للبيئة بسبب اندثار العديد من الممارسات مثل التفجيرات النووية التجريبية، في حين تشكل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية تهديدا مهما للبيئة في حال وقوع حوادث نووية مثل حادثة "تشيرونوبل"، وبالتالي تصبح المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الأساس الأقرب لقيام مسؤولية الدولة عن التلوث النووي، إلا أن مشروع المواد الذي اعتمده لجنة القانون الدولي سنة 2001 في موضوع المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون، يستثني الأضرار النووية من مجال تطبيق المواد بسبب وجود نظام قانوني للمسؤولية عن الأضرار النووية والمتمثل في مجموعة من اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية.

جاءت اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية بعد الحرب العالمية الثانية، بداية من اتفاقية باريس لسنة 1960 تبعتها اتفاقية فينا لسنة 1963 والتي تعتبر أهم اتفاقية في النظام القانوني للمسؤولية المدنية النووية، إلا أن أحكام مواد هذه الاتفاقيات جاءت خالية من البعد البيئي حيث وضعت قواعد التعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات دون الأضرار التي تصيب البيئة، وكان ذلك إلى غاية ما بعد حادثة تشيرونوبل أين جاءت مجموعة من البروتوكولات المعدلة لاتفاقيات المسؤولية المدنية النووية متدركة النقص بإدراج تكلفة إعادة البيئة إلى ما كانت عليه قبل الحادث ما لم يكن الضرر طفيفا.

إن إدراج عبارة "الضرر البيئي الطفيف" في تعديلات اتفاقيات المسؤولية

المدنية النووية يجعل من تطبيق هذه المواد على الأضرار التي قد تصيب البيئة دون الأشخاص أو الممتلكات في غاية الصعوبة، بسبب غياب معايير واضحة تفرق بين الضرر النووي الطفيف والضرر النووي الجسيم، ما يجعل من أمر تكيف الضرر مختلفا فيه بين الدول فقد يكون الضرر طفيفا بالنسبة لدولة ما، جسيما للأخرى، وقد يكون الضرر جسيما بحيث يستحيل إعادة البيئة إلى ما كانت عليه.

إن الهدف من إبرام اتفاقية ما هو الذي يحدد موضوعها والمجالات التي تحميها، فكل اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية أبرمت قبل بداية الاهتمام الفعلي بحماية البيئة سنة 1972 بمناسبة مؤتمر ستوكهولم وهو ما يبرر غياب البعد البيئي في هذه الاتفاقيات وعدم وضوحه في البروتوكولات المعدلة لها.

وهنا يمكنني القول إلى أن أساس مسؤولية الدولة عن التلوث النووي يختلف باختلاف طبيعة النشاط المسبب للأضرار، فنظرية العمل غير المشروع هي أساس مسؤولية الدولة عن التلوث النووي إذا كان الضرر ناجما عن نشاط غير مشروع بموجب الاتفاقيات الدولية، أو إذا كان النشاط ينتهك أحد مبادئ القانون الدولي العام، وتكون قواعد المسؤولية المدنية هي أساس مسؤولية الدولة عن التلوث النووي في حال ما إذا كان الضرر ناتجا عن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

ما يمكن استخلاصه مما سبق هو أن البيئة في مواجهة الأضرار النووية لا تتمتع بالحماية الكافية وخاصة إذا كان الضرر البيئي محضاً، أو في حالة ما إذا كان الضرر غير قابل للإصلاح، فلا يمكن تجاهل وجود العديد من المناطق في العالم التي لا يمكن للحياة أن تدب فيها بسبب النشاط الإشعاعي الذي قد يستمر لملايين السنين، وعليه ننتهي إلى النتائج التالية:

- الحماية الفعلية للبيئة من الأضرار النووية تقتضي وجود نظام قانوني للمسؤولية المدنية البيئية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة (من بينها النووية)، خاصة في ظل الطبيعة المرنة لقواعد القانون الدولي البيئي.
- تناسب مبدأ الحيطة مع طبيعة الأضرار النووية ما يجعله أساسا فعلا لقيام مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، ففوق الحادث النووي دليل على الإخلال باتخاذ أحد التدابير التي كانت ستمنع وقوعه.
- ضرورة إجراء دراسات مسبقة قبل وضع المنشآت النووية، تهدف إلى معرفة أقصى حد يمكن أن يسببه حادث نووي في المنشأة، وتحديد قدرات المنشأة حسب ذلك.
- إن تحديد مدة تقادم دعوى التعويض عن الأضرار في اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية وكذا في القوانين الوطنية يتعارض وطبيعة الأضرار النووية التي قد لا تظهر إلا بعد مرور مدة التقادم. وعليه فجعل الأضرار النووية أضرارا لا تتقادم فيها دعوى التعويض سيعطي حماية أكبر للبيئة والإنسان.
- إن تحديد مسؤولية المشغل وكذا الدولة من حيث قيمة التعويض، يعرقل اصلاح الأضرار التي قد يسببها حادث نووي إذا ما تجاوزت تكلفة التعويض عنها القيم المحددة بموجب اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية.
- ان شرط الضرر "الطفيف" في تكلفة اعادة البيئة الى ما كانت عليه ، الذي جاءت به اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية وكذا القوانين الوطنية للدول، يجعل من حماية البيئة في النظام القانوني للمسؤولية المدنية، مسألة ثانوية، بسبب اختلاف تفسير هذا الشرط بين الدول من خلال التحديد المختلف لكميات التلوث التي تقوم من خلالها المسؤولية المدنية، والذي تضعه الدول بموجب قوانينها

الداخلية، وعليه فتحميل الدول تكلفة اعادة البيئة الى ما كانت عليه بغض النظر عن حجم الضرر لنووي، سيوسع من حماية البيئة في النظام القانوني للمسؤولية المدنية النووية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

(أ) الكتب العامة والمتخصصة

1. أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة، عمان، 2010.
2. أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
3. أعمر يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، 2009.
4. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، 1995.
5. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية)، منشورات دحلب، جامعة بوزريعة، 1995.
6. حسن أحمد شحاته، التلوث البيئي ومخاطر الطاقة، الدار العربية للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003.
7. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976.
8. سهير إبراهيم حاجم الهيثي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، 2008.
9. سوزان معوض غنيم، النظم القانونية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

10. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
11. صلاح مصطفى سلطان، الكيمياء العامة، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2003.
12. عباس عامر، البرنامج النووي الإيراني في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2012.
13. عبد السلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، طبعة 2008، دار النهضة العربية.
14. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1986.
15. عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
16. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
17. عوض شفيق عوض، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، درا الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
18. فيصل حردان، رشدي إبراهيم، شحن مستقبلنا بالطاقة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2011.
19. لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

20. محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الظاهرة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
21. محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، طبعة 2002، (دون ذكر دار النشر).
22. محمد أمين يوسف عبد اللطيف، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي النووي والإشعاعي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.
23. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
24. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
25. نبيلة شكري رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2007.
26. هالة الحديثي، المسؤولية المدنية (تلوث البيئة)، مصر، دار الفكر العربي، 2006.

ب) الأطروحات والمذكرات

❖ الأطروحات

1. أحمد اسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،

1995.

2. حسن طوابيية، المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء الملوثة للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.
3. حمادو الهاشمي، الصفة الدينية وأثرها في التشريع الإسلامي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
4. حمد بلفضل، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011.
5. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.
6. حورية غداوية، المسؤولية الدولية المترتبة عن تلوث البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2015.
7. زوليخة لحميم، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.
8. سما سلطان الشاوي، استخدام اليورانيوم المنضب في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2004.
9. صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

10. صلاح الهاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.
11. عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012.
12. عبد القادر زرقين، الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
13. عبد القادر لعبيدي، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
14. عبد القادر مهداوي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014.
15. علي عبد ربه عيد الزيود، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الاستخدام السلمي للطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2013.
16. علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996.
17. عمر أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظه عليها من التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر 1995.

18. قويدر رابحي، القضاء الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.
19. لخضر شعاشعية، المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة علي لونيبي، البليدة، 2013.
20. محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطيرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.
21. نبيلة أحمد بومعزة، المواجهة الدولية لمخاطر الأسلحة النووية، أطروحة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
22. نجوى رياض إسماعيل، المسؤولية الدولية عن أضرار السفن النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقاريق، مصر، 2000.
23. نعمات محمد صفوت، فعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، مصر، 2009.
24. نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
25. وسيلة شاب، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، أكتوبر 2008.
26. يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.

27. يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

❖ المذكرات

1. إسماعيل إبراهيم صقر الحوسني، المسؤولية المدنية للمشغل النووي وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية فيينا لعام 1997 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.

2. جعفر داودي، المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بأنشطة غير محرمة دوليا، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، (بدون سنة).

3. حاج عبد الله ماهوشيزا، مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

4. حليلة فوغالي، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة نتيجة التجارب النووية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017.

5. رابح عجابي، النظام القانوني الدولي لامتلاك الطاقة النووية واستخدامها في المجال السلمي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010.

6. صافية زيد المال، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1994.

7. صبرينة شريف، الحماية الدولية للبيئة من التجارب النووية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2014.
8. عادل طالبي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012.
9. عبد الكريم بن منصور، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2008.
10. كريم ناتوري، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
11. كمال الدين عنصل، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة جيجل، 2007.
12. ليلي هناوي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008.
13. محسن عبد الله العبد الله، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2019.

14. محمد إقبال ياسين المشهداني، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الاستخدامات السلمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 2002.

15. محمد صنيان الزغبى، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الفصل الصيفي، 2010/2009.

16. محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق القانونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2001.

17. مهدي جمال، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2014.

ت) المقالات

1. أنتوني ويثيرال وإيزابيل روبين، الجوانب القانونية للتصرف في النفايات المشعة، الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد 3-55، 2014.

2. أنور جمعية علي طويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة، بدون عدد، 2012.

3. حسن طايل محمود، النفايات الذرية والتجارب النووية في البحار والمحيطات وأخطارها على البيئة البحرية، مجلة الأمن والحياة، العدد 373، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

4. خديجة عبد الرزاق، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في ضوء الاتفاقيات النووية والتشريع الوضعي، دراسة مقارنة، مجلة القانون والأعمال، العدد 19، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول " سطات"، المغرب، 2018.
5. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثالث، جامعة كربلاء، 2010.
6. عبد القادر غيتاوي، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة آفاق للعلوم، العدد 13، المجلد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
7. عبد القادر مهداوي، الإطار التشريعي والرقابي للأمن النووي في الجزائر، مجلة الحقيقة، العدد 42، جامعة أحمد دراية، أدرار.
8. علاء الحديدي، قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1992.
9. علاء حسين علي، الضمانات المالية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 12، المجلد الأول، سنة 2017.
10. عمر محمود أعمار، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، العدد 01، المجلد 26، جامعة بغداد، العراق، 2011.

11. كريم جرجرس، علي احمد، برنامج الطاقة النووية المصري، المخاطر الأمنية والاقتصادية، موجز سياسات، العدد 6، الجامعة الأمريكية في بيروت، 2018.
12. لونا فرحات، الكرب العقلي والتعويض عنه - كارثة فوكوشيما نموذجاً-، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 1، المجلد 14، 2021.
13. مدحت صالح غايب، التأمين عن الأضرار النووية، مجلة جامعة تكريت للحقوق.
14. مسعد عبد الرحمان زيدان، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 30 ، العدد 59106-63 الرياض 2014.
15. ميلود قنصو زين العابدين، الأمن البيئي النووي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2020.
16. نعيمة عمارة ، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاثر السياسة والقانون، العدد التاسع، ورقلة، جوان 2013.
17. وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة أهل البيت، العدد الخامس، جامعة واسط، العراق.
18. يحي وناسي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، الجزائر 2003.

19. يخلف توري، تسوية النزعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 20، المركز الجامعي تامنراست، 2018.
20. يس طه طيار، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 2، سنة 1992.
21. يوسف عبد الله محمد حمد النيل ، الطاقة النووية - لمحة تنويرية، مركز ابن عبد الله للدراسات والبحوث والاستشارات والمعلومات والتقنيات، سلسلة آفاق النووية، إصدار رقم 1، الخرطوم، 2009.

ث) النصوص القانونية

❖ القوانين الجزائرية

1. القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، سنة 2003.
2. القانون رقم 05/19 ، المؤرخ في 17/07/2019، يتعلق بالأنشطة النووية، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 25/07/2019.

❖ القوانين الأجنبية

3. القانون المغربي 02-12 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية، العدد 5284 من الجريدة الرسمية الصادر في 20 جانفي 2005 .
4. المرسوم بقانون اتحادي رقم 04 لسنة 2012 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.
5. التقنين الزراعي الفرنسي المعدل والمتمم بموجب قانون بارني لسنة 1995.

❖ المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 132/86 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق لـ 27 مايو سنة 1986، والذي يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها، الجريدة الرسمية عدد 22 الصادرة في 19 رمضان عام 1406 الموافق لـ 28 مايو سنة 1986 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 22/01/1996، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 14/01/1996.
3. المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 75 الصادرة في 23 رجب عام 1417 الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 279/07 المؤرخ في 06 رمضان عام 1428 الموافق لـ 18 سبتمبر 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 58 الصادرة في 07 رمضان عام 1428 الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2007 .
4. المرسوم الرئاسي رقم 158/98 المؤرخ في 16 ماي سنة 1998، يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
5. المرسوم الرئاسي رقم 86/99 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق لـ 15 أبريل سنة 1999، المتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 02 محرم عام 1420 الموافق لـ 18 أبريل سنة 1999 .

6. المرسوم الرئاسي رقم 170/06، المؤرخ في 22 ماي سنة 2006 يتضمن المصادقة على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد في جنيف يوم 22 سبتمبر سنة 1995 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 35 الصادر في 28 ماي سنة 2006.

7. المرسوم الرئاسي رقم 170/07 المؤرخ في 16 جمادى الأول عام 1428 الموافق لـ 02 يونيو سنة 2007 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 86/99، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأول عام 1428 الموافق لـ 07 يونيو سنة 2007 .

8. المرسوم الرئاسي رقم 279/07 المؤرخ في 06 رمضان عام 1428 الموافق لـ 18 سبتمبر 2007 ، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 436/96 ، الجريدة الرسمية عدد 58 الصادرة في 07 رمضان عام 1428 الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2007 .

9. المرسوم الرئاسي 211/11 المؤرخ في 30 جمادى الثاني عام 1432 الموافق لـ 02 يونيو سنة 2011، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة في 06 رجب عام 1432 الموافق لـ 08 يونيو سنة 2011 .

10. المرسوم الرئاسي رقم 87/12 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2012، المتضمن إنشاء مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 29 فبراير سنة 2012.

❖ المراسيم التنفيذية

1. المرسوم رقم 149/88، المؤرخ في 26/07/1988 ، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، جريدة رسمية عدد 30، الصادرة في 17/07/1988.
2. المرسوم التنفيذي 126/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المحدد لتدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة في 02 أبريل سنة 2017.

ج) الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10/12/1982.
2. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1971.
3. اتفاقية باريس لسنة 1960.
4. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.
5. اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغل السفن النووية 1963.
6. اتفاقية تلاتوليكو لحظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية 1967.
7. اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.
8. اتفاقية فيينا لسنة 1963 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية .

قائمة المراجع

9. بروتوكول 1997 المعدل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المؤرخ في 12 سبتمبر 1997.
10. اتفاقية لاهاي لعام 1907.
- اتفاقية لوغانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة لعام 1993.

(ح) التقارير

1. (A/42/10) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الـ39 من 1987/05/04 إلى 1987/07/27 .
2. (A/44/10) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الـ41 من 1989/05/09 إلى 1989/07/21 .
3. (A/51/10) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الـ48 من 1996/05/06 إلى 1996/07/27 .
4. (A/56/10) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الـ53 من 2008/04/23 إلى 2008/08/10 .
5. (A/61/10) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الـ58 من 2006/05/01 إلى 2006/08/11 .

(خ) الوثائق

1. S/INF/47 ، قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1998.
2. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية عام 1992.
3. بروتوكول سنة 1997 والذي يعدل اتفاقية فيينا.

4. الوثيقة INFCIRC/567، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، نشرة إعلامية،
1998.
5. الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النظام الأساسي بصيغته المعدلة في 28
ديسمبر 1989.
6. الوكالة الدولية للطاقة الذرية، توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية
للمواد النووية والمرافق النووية، سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، العدد 7.
7. الوكالة الدولية للطاقة الذرية، توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية
للمواد النووية والمرافق النووية، سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، العدد
13.

د) المحاضرات

1. اشرف عبد الغفار، الانتشار النووي، سلسلة مفاهيم، المركز الدولي
للدراسات المستقبلية والإستراتيجية.
2. حمادو الهاشمي، الأمم المتحدة من عدم التدخل في الشؤون الداخلية إلى
مسؤولية الحماية، محاضرات أقيمت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق بودواو،
جامعة بومرداس، 2010.
3. سامية قايدى، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، محاضرات أقيمت
على طلبة السنة الأولى ماستر، فرع قانون البيئة، السداسي الأول، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014.
4. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محاضرات ألقاها على طلبة قسم
الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1962.

ذ) المواقع الإلكترونية

1. سياسة الطاقة النووية في دولة الإمارات ، على الموقع: www.u.ae
2. فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، على الموقع: www.iaea.org ، اطلع عليه يوم 2020/12/12.
3. قانون البيئة الفرنسي، على الموقع : www.Legifrance.gouve.fr
4. القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بإصدار قانون في شأن البيئة، على الموقع : www.eeaa.gov.eg
5. القانون رقم 05/19 المتعلق بالأنشطة النووية ، على الموقع: www.comena.dz ، اطلع عليه يوم : 2020/06/02.
6. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية، على الموقع: www.icrc.org، بتاريخ 16 مارس 2016.
7. ليلي محمد السيد، بحث قانوني حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على الموقع: www.monaman.net
8. معايير الأمان، على الموقع: www.iaea.org
9. مقال بعنوان مجموعة الموردين النوويين على الموقع: www.wikipedia.org، تم الإطلاع عليه في تاريخ 2020/05/06.
10. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1991/1947، على الموقع: legal.un.org

11. هشام كيطوني، الرهان النووي في منطقة المغرب العربي، مجلة المناصرة للدراسات القانونية والإدارية، نشر بتاريخ 2020/04/14، على الموقع: revuealmanara.com، أطلع عليه يوم : 2021/04/26.
12. الهيئة العربية للطاقة الذرية، الإستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية حتى عام 2020، تونس، 2008، على الموقع: Inis.iaea.org
13. يوسف القرضاوي، قضايا فقهية، الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، على الموقع: www.iumsonline.org

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

a) Les ouvrages

1. Abdellah Boudahrain ، Un Droit nucléaire en devenir (vision éthique et prospective au Maroc et au Maghreb)، éd، Benimed، Casablanca، 1997.
2. A-Ch. Kiss. J-P. Beurier، Droit international de l'environnement، Pédone، 2e éd، n°3، 2000.
3. AZADEH KIAN- THIEBANT ، « la république islamique D'IRAN ، de la maison du guide à la raison d'état »، Michalon ، paris ، 2005.
4. Kourilsky (Philippe) et Viney (Geneviève) ، Le principe de précaution، Rapport au Premier Ministre، Paris، Edition Odile Jacobs، la documentation Française، Paris، 2000.
5. MORAND - DEVILLER Jaqueline، Droit de l'environnement ، que sais-je ?، 3 ème édition،PUF، Paris، 1996.
6. PRIEUR Michel، Droit de l'environnement ،3ème édition، Dalloz، Paris، 1996 .

7. R.A. Percy , Charlesworth and prey on Negligence (7) Ed, sweet and maxwell, London, 1983.

8. Rao (P.K) : (International Environmental law and economic) Blackwell, London, 2002.

9. ROMI Raphaël, droit et administration de l'environnement, 5ème édition, Montchresien, 2004.

b) these doctorat

1. ASSIA TOUAHRI, La Responsabilité civil du fait du dommage nucléaire civile, Thèse de doctorat, Université de Limoges, 2018.

2. Valeria MORANDI, Civil liability for nuclear damage according to the Japanese law and litigation against TOKYO Electric Power Later Company Holdings in Fukushima, master thesis, Ca' Foscari University of Venice, 2018

c) Les articles

1. BAGHESTANI-PERREY Laurence, «La valeur juridique du principe de précaution», Revue juridique de l'environnement, N° spécial , 2000.

2. Bulletin de droit nucléaire n° 93, « le progrès vers un régime de responsabilité civile nucléaire », 2014.

3. David MCNEILL , The Fukushima Nuclear Crisis and the Fight for Compensation, The Asia-Pacific Journal, Japan Focus Volume 10, Issue 10, Number 6, 27 febbraio 2012

4. Deroy C. Thomas , can we insure against liability from nuclear incidents, California law review, volumc46, issue 1, article 3,(3-311958).

5. Gil DE LANNOI , "Sagesse, prudence, précaution", Revue juridique de l'environnement numéro spécial 2000-2001.

6. INTERNATIONAL ENERGY AGENCY , key world energy statistics 2014 , OECD/IEA , Paris , 2014.

7. Julia A. Schwartz, Le droit international de la responsabilité civile nucléaire : l'après Tchernobyl, Le droit nucléaire international après Tchernobyl, Affaires juridiques, OCDE 2006.

8. KLAUS Töpfer et autres, Training Manual on International Environmental Law, UNEP, 2006.

9. Mark Tetley, Les révisions des Conventions de Paris et de Vienne sur la responsabilité civile – Le point de vue des assureurs, Bulletin de droit nucléaire – n° 77- année 2006.

10. MARTIN-BIDOU Pascale, «Le principe de précaution en droit international de l'environnement », Revue générale de droit international public , n° 03 , 1999.

11. Pelzer, Norbert , Le regroupement international des fonds des exploitants : un moyen d'augmenter le montant de la garantie financière disponible pour couvrir la responsabilité nucléaire ? Etude pour la réunion de Groupe INLEX de l'AIEA des 21/22 juin 2007, Bulletin de droit nucléaire – n° 79- année 2007.

12. Pelzer, Norbert, "International pooling of operators funds: an option to increase the amount of financial security to cover nuclear liability? Discussion paper for "the IAEA INLEX" group meeting on 21/22 June 2007 nuclear law Bulletin.

13. PIERATTI Gertrude, PRAT Jean-Luc, « Droit économie écologie, et développement durable, des relations nécessairement complémentaires mais inévitablement ambiguës », Revue Juridique de l'Environnement, N° 03, 2000.

14. REYNERS Patrick , « Le droit nucléaire confronté au droit de l'environnement : autonomie ou complémentarité », revue québécoise de droit international, 2007.

15.Sam Emmerechts, droit de l'environnement et droit nucléaire: une symbiose croissante, Bulletin de droit nucléaire, Vol.13, 2008.

16.SETBON M, Application du principe de précaution en évaluation/ Gestion de risqué sanitaires environnement revue épidémiologie et de santé publique, 2005.

17.Smets Henri: le principe pollueur payeur -droit de l'environnement, RGDIP 1993.

d) Les rapports

1. I.C.J., Reports, 1949.

e) Les documents

1. Norme IOS 11074-4 " Qualité du sol – Vocabulaire – Partie 4 : termes et définitions relatifs à la réhabilitation des sols et sites ," décembre 1986.

2. Rio Declaration: United Nations conference on Environnement and development , U.N. Doc. A /conf. 15/26, Vol. I (1992) .

3. Schwartz,Julia A. , "Alternative financial security for the coverage of nuclear third party liability risks", paper presented to nuclear inter Jura congress on 2 October 2007 in Brussels.

f) Les sites web

1. www.sfen.org

2. mostaqbal.ae

3. www.enec.gov.ae

4. www.iaea.org

5. www.oecdnea.org

6. www.un.org

7. www.viepublique.fr

8. www.jurist.org

9. www.iadcmeetings.mobi

1	مقدمة
15	الباب الأول: مسؤولية الدولة عن التلوث النووي في إطار قواعد المسؤولية الدولية.....
19	الفصل الأول: العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة
19	المبحث الأول: مضمون العمل الدولي غير المشروع.....
20	المطلب الأول: العمل غير المشروع في الفقه والقضاء الدوليين.....
20	الفرع الأول : نظرية العمل غير المشروع في فقه القانون الدولي.....
20	أولا: نظرية العمل غير المشروع والاتجاهات الفقهية
23	ثانيا : نظرية العمل غير المشروع في أعمال لجنة القانون الدولي.....
25	الفرع الثاني : نظرية العمل غير المشروع في القضاء الدولي.....
26	أولا: قضية مصنع شوزوف.....
26	ثانيا : قضية مضيق كورفو.....
27	ثالثا: قضية نهر الدانوب بين المجر وسلوفاكيا سنة 1997.....
29	المطلب الثاني: نظرية العمل غير المشروع ومبادئ القانون الدولي.....
29	الفرع الأول : مبادئ القانون الدولي العام.....
30	أولا : مبدأ حسن الجوار
36	ثانيا: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق
42	الفرع الثاني : مبادئ القانون البيئي.....
42	أولا : مبدأ الحيطة
51	ثانيا : مبدأ الملوث الدافع
59	ثالثا : مبدأ الإعلام البيئي
69	المبحث الثاني: الأنشطة النووية غير المشروعة.....
69	المطلب الأول : التخلص من النفايات النووية

70.....	الفرع الأول : توريد النفايات النووية نحو دول العالم الثالث
70.....	أولاً: مظاهر التوريد غير المشروع
73.....	ثانياً: عدم مشروعية توريد النفايات من خلال الاتفاقيات الدولية
75.....	الفرع الثاني : إغراق النفايات النووية
75.....	أولاً: خطورة إغراق النفايات النووية في البحر
77.....	ثانياً: الإطار الاتفاقي لحظر إغراق النفايات النووية في البحر
80.....	المطلب الثاني: الاستخدام العسكري للطاقة النووية
80.....	الفرع الأول: التجارب النووية
80.....	أولاً : تاريخ التجارب النووية
81.....	ثانياً :أثار التجارب النووية على الانسان والبيئة
82.....	ثالثاً : حظر التجارب النووية (من الحظر الجزئي إلى الحظر الشامل)
86.....	الفرع الثاني : النزاعات المسلحة
86.....	أولاً : أنواع الأسلحة النووية
88.....	ثانياً : تأثير الأسلحة النووية على البيئة والانسان
90.....	ثالثاً : مشروعية استخدام الأسلحة النووية في الحرب
98.....	رابعاً : الإرهاب النووي
101.....	الفصل الثاني: الأعمال التي لا يحظرها القانون كأساس لمسؤولية الدولة عن التلوث النووي
	المبحث الأول: مضمون مسؤولية الدولة عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال
102.....	لايحظرها القانون
102.....	المطلب الأول: نظرية المخاطر والأنشطة الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي
103.....	الفرع الأول : مفهوم نظرية المخاطر
103.....	أولاً : تعريف نظرية المخاطر
104.....	ثانياً: مضمون نظرية المخاطر

- 105 ثالثا: ظهور نظرية المخاطر
- 113 الفرع الثاني : الأنشطة الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي
- 113 أولا : حصر الأنشطة الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي
- 114 ثانيا: معايير تحديد الأنشطة الخطرة التي تستوجب مسؤولية الدولة
- المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي من خلال لجنة القانون الدولي 115
- 115 أولا : في الفترة ما بين 1978 و2000
- 118 ثانيا : في الفترة ما بين سنة 2001 و2006
- 119 الفرع الثاني : التلوث النووي من خلال مشاريع المواد
- 119 أولا : التلوث النووي في إطار مشروع المواد لسنة 2001
- 122 ثانيا : التلوث النووي في إطار مشروع المبادئ لسنة 2006
- 123 المبحث الثاني: الاستخدام السلمي للطاقة النووية
- المطلب الأول: الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية 124
- 124 الفرع الأول : أسباب مشروعية الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية
- 125 أولا: استخدام الطاقة النووية في إنتاج الكهرباء وتحلية المياه
- 126 ثانيا: استخدام الطاقة النووية في الزراعة والصناعة
- 129 ثالثا: استخدام الطاقة النووية في مجال النقل
- 129 رابعا: الاستخدامات الطبية للطاقة النووية
- 130 الفرع الثاني : أساس حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية
- 130 أولا: الاستخدام السلمي للطاقة النووية بمقتضى مبدأ السيادة
- 134 ثانيا: إقرار الاتفاقيات الدولية بالحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية
- المطلب الثاني: القيود الواردة على الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية 137
- 138 الفرع الأول: رقابة الأمم المتحدة على الأنشطة النووية

138	أولا : الجمعية العامة للأمم المتحدة.....
140	ثانيا : مجلس الأمن.....
141	الفرع الثاني : رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية
141	أولا : تعريف الوكالة الدولية للطاقة الذرية
142	ثانيا : أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية
142	الفرع الثالث : قواعد الأمن والأمان النووي
143	أولا : الأمن النووي
144	ثانيا : الأمان النووي
148	الباب الثاني: مسؤولية الدولة عن التلوث النووي في إطار قواعد المسؤولية المدنية.....
150	الفصل الأول: أساس المسؤولية المدنية للدولة عن التلوث النووي
150	المبحث الأول: المسؤولية المدنية من خلال الاتفاقيات الدولية.....
150	المطلب الأول: اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية.....
151	الفرع الأول : نظام فيينا- باريس
152	أولا : اتفاقية باريس عن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (1960)
154	ثانيا : اتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس (1963)
155	ثالثا : اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية
158	رابعا : اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية.....
159	الفرع الثاني : اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية في بعض المجالات البيئية
159	أولا : اتفاقية بروكسل حول مسؤولية مشغلي السفن النووية (1963)
160	ثانيا : اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (1971)
161	ثالثا : المسؤولية المدنية النووية في القانون الدولي البيئي
164	المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية النووية من خلال الاتفاقيات الدولية.....
164	الفرع الأول : خصائص المسؤولية المدنية النووية

164	أولا : مسؤولية موضوعية.....
166	ثانيا : مسؤولية مركزة.....
169	ثالثا : المسؤولية المدنية النووية مسؤولية محددة.....
171	الفرع الثاني : أركان المسؤولية المدنية النووية.....
172	أولا : الحادث النووي.....
173	ثانيا : الضرر النووي.....
176	ثالثا : الرابطة السببية بين الحادث والضرر.....
177	المبحث الثاني: إدماج اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية في التشريعات الوطنية.....
	المطلب الأول: تنفيذ اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية من خلال التشريعات
177	لأجنبية.....
178	الفرع الأول : المسؤولية المدنية النووية في القانون الفرنسي.....
178	أولا : الطاقة النووية الفرنسية.....
179	ثانيا : القوانين النووية الفرنسية.....
181	الفرع الثاني : المسؤولية المدنية النووية في التشريعات العربية.....
181	أولا : المسؤولية المدنية النووية في القانون المغربي.....
183	ثانيا : المسؤولية المدنية النووية في القانون الإماراتي.....
184	ثالثا : المسؤولية المدنية النووية في القانون المصري.....
186	الفرع الثالث : فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية.....
187	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الجزائر.....
187	الفرع الأول : الإطار المؤسسي للطاقة النووية في الجزائر.....
189	أولا : مراكز البحث النووي.....
191	ثانيا : الهياكل المكلفة بالأمن النووي.....
198	الفرع الثاني : الإطار التشريعي.....
198	أولا : أهداف القانون 05-19.....

199	ثانيا : المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية من خلال القانون 19-05
201	الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية النووية
201	المبحث الأول: التأمين عن الأضرار النووية
202	المطلب الأول: التأمين عن الأضرار النووية في القانون الدولي
203	الفرع الأول : إجبارية التأمين عن الأضرار النووية
203	أولا : الأساس القانوني لإجبارية التأمين عن الأضرار النووية
206	ثانيا : الطبيعة التقنية للتأمين النووي
207	ثالثا : الاخطار النووية محل الضمان
208	رابعا : أشكال التأمين عن الأضرار النووية
212	ثالثا : اتحاد التأمين ضد المخاطر النووية
214	الفرع الثاني : ضمان الدولة عن الأضرار النووية
218	أولا : الضمان المباشر وغير المباشر للدولة
220	ثانيا : خصائص ضمان الدولة عن الأضرار النووية
220	المطلب الثاني: التأمين عن الأضرار النووية في القوانين الوطنية
221	الفرع الأول : تأمين الأنشطة النووية في القانون الفرنسي
221	أولا : حدود التأمين عن الأضرار النووية في القانون الفرنسي
224	ثانيا : تجمع التأمين الفرنسي ASSURATOME
224	الفرع الثاني : التأمين عن الأضرار النووية في القوانين العربية
225	أولا : التأمين عن الأضرار النووية في القانون المغربي
226	ثانيا: التأمين عن الأنشطة النووية في القانون الإماراتي
227	ثالثا: التأمين عن الأنشطة النووية في القانون الجزائري
228	المبحث الثاني: التعويض عن التلوث النووي
229	المطلب الأول: منازعات التلوث النووي

230	الفرع الأول : التسوية الودية لمنازعات التلوث النووي.....
230	أولا : المفاوضات
230	ثانيا : الترضية.....
232	ثالثا : التحقيق.....
233	رابعا : الوساطة
233	الفرع الثاني : التسوية القضائية لنزاعات التلوث النووي
234	أولا: الاختصاص القضائي في دعوى المسؤولية النووية
236	ثانيا : الأضرار محل دعوى المسؤولية النووية
237	ثالثا: التقادم في دعوى المسؤولية النووية.....
238	المطلب الثاني: التعويض عن التلوث النووي.....
238	الفرع الأول : الأضرار الموجبة للتعويض
238	أولا : تحديد الأضرار محل تعويض في الاتفاقيات الدولية.....
243	ثانيا : تحديد مبالغ التعويض
244	الفرع الثاني: أشكال التعويض عن التلوث النووي
245	أولا : التعويض العيني
246	ثانيا : التعويض النقدي
251	أولا : التعويض عن الأضرار النووية في القانون الياباني
252	ثانيا : تعويض المباشر من شركة tepcو
254	ثالثا : وسائل التعويض البديلة
257	رابعا : مركز تسوية المنازعات.....
259	خامسا: التعويض عن طريق القضاء.....
261	خاتمة.....
266	قائمة المراجع.....
289	الفهرس.....